العلامة محمد [illegible] يوسف
مفتي العباس على صحيح [illegible]
رحمهما الله [illegible]
آمين اهـ

ناقص

وزارة الأوقاف
مديرية الكتبات العامة
المكتبة المركزية
صنعاء
مكتبة
تاريخ الإعارة
تاريخ الإعادة
تاريخ الإعادة
رقم الكتاب ٨٢٨

ومنه جلد مائة قال عبد الله بن عياض بن هشام بن جلد ونصب مائة على التمييز هو
رواية الجمهور وجاء من ضرب جلد مائة بالمائة مع تبدل الجلد
وهو بعيد الا ان ينصب مائة على المصدر ... جلد
مائة او نحوه ذلك والتغريب النفي عن بلد الجناية ومنه حديث ابي
ذر والوقت فتردد عليك ايام ما خرج المعاوضة بعد مدة كالجلد
وحبسه ومنه قوله وعلى ابنك بالمرأة الجلدة بالجلدتين زاد في رواية عند
الحاكم وتغريب عام وانيس رجل من اسلم وهو ابن الضحاك ذكر اصلي
لابي شريح وكان خادمه صلى الله عليه وسلم ومعنى فاغدُ اغتد ومعنى
فارجمها ايذان اعتني في كتابة الرواية الاخرى والحديث مخرج ادخاله كتاب
الحدود وتقدم بعضه في كتاب الوكالة والشاهد منه في قوله اما انه لئن
لم كانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جلدين
في الشرع بل كان جزءا ويعضد هذا هو ابن ابراهيم التيمي ورفض الجلد والمخالف
قال في الفتح ومن علاوة الرواية كما يحمل نسبة الى ابيه كما اذا ذكر ابناء مكان
ارض وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد اي امرنا الدين
وقوله ما ليس فيه وابو ذر والوقت عند ابي محمد الاصيلي ابو جنيه كتاب وكاتبه
وقوله فهو رد اي مردود عليه والمصدر اطلق على اسم المفعول وجعفر هو
ابن عبد الرحمن بن المنذر بن مخزمة المخزومي ابو جعفر الاعلى وراقية وصاحب
مسلم والموطأ وعبد الواحد هذا مدني وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث
وهو وكيله الذي حلفه من طريق عبد العزيز بن محمد عنه

باب

كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان الخ فيه اشارة
الى فيصلته او نسبه اي كيفية كتابة الصلح على ان يقول كاتبه هذا
ما وقع عليه الصلح بين فلان وفلان ان كانا مشهورين وكذا ذكر عمر ان كانا
وان لم يكن فلان كانا يعرفان مشهورين بحيث يعين انسابهما لعدم اشتراط
ابنهما وابن شهاب هو الزهري وابن بشار هو العوفي بشار وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والشعر بجيدة تنبيه
البلد بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضبطناه من التنقيح

وقيل انه من قبيلة المرأة
وقد كان العرب ينتسبون
من جهة غيرهم وان كان الحاكم
منا هو صلى الله عليه وسلم
كما في رواية اخرى على
نزاع فيه والصواب انه
الحاكم هو انيس

ليصلانه وعزم
الاعتراف به

والبقول وغيرها الكلمة والحديث لا يسبح بحمد الله جميع حياة كل شيء حتى
الحيتان ما لم تشمس والحجر ما لم يوضع والجمعة على ان تسبيحهم حقيقة
لا بلسان المقال لكن دلالته على الصانع اظهر واجبا وتنزيهه

باب

من عظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار
وقوله وقعود اي وجلوس مقعود اضمار المحدث عند القبر لسماع الوعظ والتذكير
بالموت واحوال الآخرة مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وما كان عليه اصحابه
وما صاروا اليه وذلك من ارفع الاشياء جلاء لصدأ القلوب وازالة الغفلة عنها
وتحصيل التشميع الموعوظ به ايضا لما فيه من نزول الرحمة على العالم والمتعلم والسامع
لهما والمحبة لهما وهو معلا حديث ابي هريرة رضي الله عنه بالسؤال الواحد اربعة وليس من هذا
الوعظ تلاوة القرآن عند القبر حديث ان الميت يعذب بالقراءة عليه الحديث
وهذا هو معنى قول الناصر المنير لو وضع اهل مصر لتركوا الجنائز هذا لغرق
اعينهم بما يقاسونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم تقارنه مفسدة
من الوعظ تذكير معنى على الآيات الاعتبار وعلى اذكر يقوم بحيث من الاحداث
اذا اهل القبور من قبور ميتهم بالاوقات والنشر والحشر بعد الموت اذا الاقبور يعرف
الشيء من اشارة وعلى جعل الشيء وتعالى وقال الهدى معترف بحيث
وقوله فقعد كانهم يوضعون حالة شعة ابصار ملائكة ايشير عمون من او وضع ابصارهم
وفؤاده اي انتهى الى نصابه منتهى واصلان على الاصح عنه من اوضحه لما قدري ابن علي
وجعفر من القرآن ابو عبيدة وهو الذي يتخبط الشيطان بفتحه ومعنى ينتقوا
اليه اي ايهم يستلمه اول وقوله والنصب والنصب مصدر قال عليه في الفتح
كذا منا واعني المفاتيح للهواء انما واخر وهو مصدر والجمع انصاب وكان الفتحي
من بعض الرواة عليه ثم وهو تحريف وتصحيف العين عليه بالاهمال عند تاملة فحاصل
والصلاة بقيل وما يتوقف عليه مقالة على غالب عادته وكان اصنام
حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله تعالى وعثمان هذا هو ابن محمد بن شيبة
الكوفي احد الحفاظ الكبار ووثقه ابن معين وغيره عن ابيه كان الجمع الاول
ومن ثم ذكر الدارقطني في كتاب التصحيفات له اشياء كثيرة كتبها عثمان من القرآن
تصحيفا وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي
بالاجماع الرعش ما عظم من شجر العوسج التي كان يهشها البقيع بالموحدة
وتر وبعض اهمه ملازما لمن من اهل المدينة والمخصص بالنبي كما ادا مسوى

وقعود اصحابه
حوله

قاله ابو عبيدة

النصب

الاهتمام

ومما خص الملك يشير به إذا خطب والتخصيص إذا خطب وصيت به بجعلها تحتا
الخاص على الإنكار عليها ومعنى منكم المتشرين والتخصيص إذا خص
وطاعته إلى الخارج على ما يقتضيه المنتبكي بالتمرد
حضور الجنازة لمراعاة صبره بعد الصحبة ويحتمل عند كسر الخصم والذلك
أيضا بالخارج وقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا من نفس منفوسة
إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة
المنفوسة المخلوقة وفي رواية إلا اقتصار على الجملة الأولى من الجلسة وقوله
إلا كتبت الخ وفي رواية سعيد إلا وقد كتبت مقعده من الجنة ومقعده من النار وقوله
وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة مؤيد نصا على الحال وإرادة إلا يحتمل أن يكون
ما من نفس بدل من ما منكم وإلا الثانية بدل من الأولى ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر
فيكون فيه تعميم بعد تخصيص أو الثانية في كل منهما أعم من الأولى والرجل هو علي
كما في النفس المطمئنة أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر كما في الترمذي أو هو
أبو بكر كما عند الحميدي والبيهقي لكن هو رجل من الأنصار وجمع بين هذه الأقوال
بتعدد السائلين عن ذلك الحديث عبد الله بن عمر فقال الصحابة يا رسول الله أفلا ندع العمل
أي لا نعتمد على كتابنا أي ما كتب علينا وقدر ومعنى فسيحي أي فسيحي القضاء
جف القلم الخ وهل الأمر للتسوية أو هو أنه لا مشقة عليكم في العمل
وإن كانت مقدرة لأنه قدر كل أحد ييسر له ما خلق له فلا تكلفوا
وشمروا العمل لذلك بل الزموا ما خلقتم له وهو العبادة لأنكم عبيد والعبد
يلزم مقام العبودية والتحقق بخواص الربوبية وح فلا تعملوا إذ العمل أو ترك
سببا لدخول الجنة والنار لكونهما علامات فقط كما أفاده شارح أيضا وقوله
ثم قرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم أما من أعطى واتقى رواية زاد أبو ذر والنوفلي وصدق
بالحسنى زاد أحمد إلى العسرى ومعنى من أعطى أي الطاعة واتقى أي المعصية وصدق
بالحسنى أي بكلمة التوحيد على أحد الأقوال فسنيسره للبسرى أي فسنهيئه
إلى الأعمال التي تؤدي إلى اليسر والراحة وهي دخول الجنة وأما من بخل أي بنفسه عما أمر به
من الطاعة واستغنى أي بشهواته الدنيوية عن نعيم مقيله فسنيسره للعسرى
أي للأعمال التي تؤدي إلى العسر والمشقة البالغة وهي دخول النار والحديث مخرج
أيضا في التفسير والقدر والأدب واستدل به أهل السنة على أن الشقاوة والسعادة
بقضاء وقدر واستدل به أيضا على أن الكل من رحمة الله من السعيد من السعادة بالأعمال
الظاهرة وأما الباطن فأمره موكول إلى الله عز وجل لكونه من أسرار الغيوب بعنه غيبي بأمر

باب ما جاء في قاتل النفس

وأبو فلانة هو عمير الله ترجمة قارئ من أهل البصرة الأنصاري
ومعنى موله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه بالتخفيف
ومن قتل نفسه بحديد عذب به في نار جهنم أي من حلف بملة غير الإسلام
وبين اليهودية أو النصرانية حال كونه كاذبا فيه فهو كما قال أو عمل أحد بعمل
ملته فهو مثله في عمله بأن قصد بفعله نفسه وهو الكبير أو عمل بعمل
الأمر يوم من فال الإسلام أي من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلا
يرجع إلى الإسلام أصلا أو المراد أنه استحل تعذيبه بمثل ما فعل وإن كان صادقا فلا
على شرط الشيخين من حلف بغير الله فقد كفر وقد يحتمل أن يكون الحديث خارجا مخرج
التهديد والمبالغة وأبو عمير أي هو مستعمل لمثل عذاب من حلف بملته ومنه حديث
من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر ومعنى يعذب به أي يشبه بما
أي بما فعل وهو أعم وقوله يعذب به أي بما ذكر ولا يشعر بها والحديث مراد
بجلالة العقوبات الأخروية لحفظ ما يلف الدنيوية والحديث مخرج أيضا في الأدب
والإيمان وفيه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في أنه لا يرث الأربعة
مملوكة لها لقتلها بلا قصاص فيها إلا بما أذن له فيه وما يخرج من ذلك عن دائرة الإسلام ويصلى
عليه غير العادل عند الجمهور وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وقول الحجاج بن
منهال أي أنا ناطق الفصيح ذكره المؤلف في ذكر بني إسرائيل وأبي هريرة هذا أنه بعض
ثقة عنه أو جرير عن قتادة ذهب وله أو صام إذا صرف من جبهته واضطرب
به داخل عمر رضي الله عنه لم يسمع أحد منه حال انفلاته شيئا ولم يخرج له البخاري
إلا أحاديث قصيرة توبع فيها وحديث عمر أن عمر بن سبيعة بن الحجاج
بما ضيعنا أيام الخندق لما حدث به وقوله عن النبي أي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أوضح وأما رواية عن رجل النقل وفيه إيماء إلى عمر أنه الصحابي والأمر الذكر
بحذفه وأما تسميته على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله
عز وجل بدر عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وفي قوله
كان برجل أي ممن كان قبلكم ولم يقف على اسمه الحافظ ومعنى قتل وأي ذي مقتل
نفسه أي بسبب الجراح ولم يصبر حتى يبلغ أجله الذي جعله الله له على عادته وقوله
حرمت عليه الجنة أي دخولها أبدا لا مشتملا له أو حرمت عليه دخولها مع السابقين
إن كان غير مستحل الفعل وإلا يكون شرع من مضى إلا ما يأتي ما يدل عليه وبها والحديث
مخرج أيضا في ذكر بني إسرائيل مشروحا وأبو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة
وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها

يطعمنها ... الخ

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين

والاستغفار للمشركين

رواية ابن عمر موصولة في الجنائز من حديث ابن ابي المنذر وابن مردويه عن ابن ابي ملكة عن ابن عمر مختصرا ورواية ابن ابي ملكة عن ابن عمر مرسلة وعقبها بما يدل على ان الاستغفار للمشركين منسوخ ومعنى ما اختير اي الاستغفار وقوله ان زدت اي في الزيادة ومعنى وانه لا يصلح على احد منهم النهي عن الصلاة ... المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وذلك لا يجوز في حق الكافر ومعنى ... للتمتع وجملة وصح ما سيقول ظرفية مخرج التعليل للنهي

باب ثناء الناس على الميت

مشروعيته بالاوصاف الجميلة عليه اما النهي عن الثناء عليه فذلك في ... لما فيه من مظنة الاعجاب بالنفس وادم موافق ابليس ومعنى ما اثنوا عليها خيرا اي فعلوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها كما في رواية ... الصحاح كما ان في رواية ارضا على قوله ما اثنوا عليه شرا فعلوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها وفيه استعمال الثناء والشر للمسألة والمقابلة وما استعماله فيه لغة شاذة والنهي عن سب الاموات ... غير الكافر والمجاهر بالفسق والمبتدع بجواز سبهم وان تحذير الناس ... باخلاقهم والمراد بالموتى ... بالحديث السابق اذ لا يجب على الله تعالى شيء بل الفضل ... مفضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض المراد جنس المؤمنين شهداء الله في ارضه كما في اشهادات الخصوص ... والمراد بهم اهل الفضل والنهي ... الصفة فيمن كانت الصفة ... والصحيح ان الحديث على عمومه وان كل من مات جاز لهم ان يثنوا عليه بخير كان ... المشيئة وهذا اذا لم يستدل به على تعيينه وهذا ... معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك ... جمهور اهل الجنة وان كان غير مشاهد ولا ... عمر والنسائي ... ابو داود من طريق عمر بن شقيق ... وقال الترمذي ... من غير ريب خلافا لمن زعم خلافه ... بالمعاصي ... اخرجه ... الاول

باب

مراثي غرائب الفتن

... من اهل السنة ... الفتن ... الجمع ... او بعضا ... وان تعرف ... الحديث ... الاحاديث ... الارض ومغاربها ... وان تعرف ... الحديث ... الفتن ... الحديث ... الفتن ... الحديث ... الفتن

على بقاء النعيم وعذاب القبر

ازواجكم

الجميع

وجواب لو الشرطية محذوف يدل عليه السؤال اي لرأيت امرا مهولا

الحديث

ثم عذابا دائما الى الدنيا اما اذا جاءت الساعة بموقوله

مسئلة او عذاب القبر كقوله عذاب الآخرة [illegible] واحد الشفعة [illegible]
عليهم ذلك [illegible] ولو ترى اذ الظالمون غمرات الموت [illegible] الملائكة [illegible] في رواية عطاء
موتهم بصيغة الجمع باسطوا ايديهم اي يمدونها اليهم اخرجوا ارواحكم اي واجسادكم او بالعذاب اخرجوا
انفسكم اي ارواحكم من اجسادكم الممتزجة فيها بلا مفارقة وهو على ذلك مبني بوجه وجوههم
وادبارهم تعذيب ابن عساكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله تعالى والملائكة باسطوا ايديهم
عذاب عند الموت والبصر الضرب يضرب وجوههم وادبارهم وبما ورد انه يأتي
ارواح الكفار فتفرق في اجسادهم وما بين الخروج منها الى الملائكة حتى تخرج النفوس اي عذاب
الموت وهو وقت النزع لا غيره من شدته ويحتمل ان يوقت الممتد منه الى ما بعد الموت
اذ هو ابتداء فيه عذاب البرزخ والقيامة فيجري عذاب الموت زاد ابو ذر قال ابو عمر
الله هو الموت اي اي العذاب المشتمل على شدة واهانة ومنها قوله تعالى صدقهم
من قبل اي بالمضيعة في الدنيا وعذاب القبر البرزخ رواه البيهقي وابن ابي حاتم والطبري
في تاريخه عن ابن عباس بلفظ خشبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان يا فلان فاخرج ناسا وفيه فيقضي الله اقسامهم بين هذا العذاب اي اهوال
والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذاب القبر ومنها قوله تعالى وحاق بآل فرعون اي بهم سوء العذاب
لتعلم بانه اولى بذلك لكونه ربهم ذا العذاب سوء العذاب هو الغرق في الدنيا
والعذاب بالنار يعرضون عليها غدوا وعشيا يدل من سوء العذاب
اي ارواحهم تعرض على النار بكرة وعشيا الحديث متفق عليه عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى
يبعثك الله يوم القيامة وفي رواية ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اي وهو عذاب جهنم وما اشبه عذاب القبر
بالصيحة [illegible] حديث احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
في قصة اليهودية التي كانت تعيذ عائشة وهي بالمدينة من عذاب القبر فسألت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود كل عذاب دون يوم القيامة فلما مضى
بعض ايام نادى صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته معشر الناس استعيذوا
بالله من عذاب القبر فانه حق وفي حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن اليهود ثم مكث بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في
القبور وفي حديث البزار عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي حديث ابن حبان عن ابي هريرة في قوله تعالى ما ارادته وحديثه
ضنكا

ضنكا قال عذاب القبر [illegible] وابن مردويه عن ابي هريرة ومعنى قوله تعالى
عليه وسلم اذا اقعد احدكم في قبره فتنهمه اي كلمه الله وابو محمد ابن ابي
الله بذلك من ذلك بثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اي الحق من الموت
وعند الجمهور والمستملي ثم يتبين وفي رواية ابي الوليد المسلم اذا اصيب في القبر فيثبت في معنى
الثابت اي بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد معناها
والاطمئنان اليها وزاد ابو الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا هو انهم
لا يرتدون عنها البتة اذا امتحنوا وفتنوا بالشبهات بل يقبلون كلمة ولو بلغ ما بهم في الدنيا
وفي الآخرة وعدم توقفهم في جواب منكر ونكير اذا سألوهم في صدورهم وفي حشرهم وعند
موقف الاسئلة هم مطمئنون وفيهم وانذرهم اهوال يوم القيامة والانصار يقولون
ثبتناه مذ كان على فطرة ثبتناه ملكه الدنيا كلما كان اشرع تمادى
تلك الهاء هو الحديث مخرج ابن ابي حاتم عن البراء بن عازب وبقال انه
وعند رسول محمد بن جعفر وقوله من قبل عذاب القبر قال علقمة شارح الشفاء ان قلت
ليس في الآية ما يدل على عذاب الموت وعذاب القبر قلت لعله سمى احوال الآخرة
القبر تغليبا لعشرة او لكونه على قبيلة الموت من عيسى وتحويلها وكان القبر مقام الموت او لوحشة
وعلى قول المدني وابن ابي مريم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عوف بن الحرث وطائر هو
ابن كيسان والغلب هو غلب بن ذر وانظر فعنه ثم ابو جهل من مشايخ واحبه من
خلف وعنبة بن ربيعة واخوه شيبة هم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعذبون
فقال لهم قد وجدتم ما وعد ربكم حقا وقد فتحتم ما وعد ربكم فقيل له ايقال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم تدعو اموات فقال صلى الله عليه وسلم ما انتم بأسمع منهم
ولكن لا يجيبون اي بأسمع منهم لما يقال لهم وذلك لا يقدرون على الجواب وهذا يدل
على وجود حياة في القبر يقع عليها التعذيب والحديث مخرج ابن ابي حاتم مختصرا
ومحمد هو ابن بشر وشعبة وسعيد هو ابن عبيدة ومعنى قالت اي عائشة في رواية ابن عمر
ما انتم بأسمع منهم انما قال صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ما كنت اقول حق وقد قال
الله تعالى انك لا تسمع الموتى وانك لا تسمع الموتى
واجيب عنه بانه لا منافاة بين الحديث والآية لان الاسماع هو ايلاغ الصوت
السمع اذن الاسماع مع الايلاغ الله تعالى وقت فيه صلى الله عليه وسلم اذن الاسماع
الآية لما للمعبر بن مثل ضربه الله لكفار اي مثل انك لا تسمع الموتى لا تسمع كفار مكة
لكونهم كالموتى في عدم انتفاعهم بما يسمعون منك وما انت بمسمع من في القبور
غيرك من الصحابة عليه ثم لا مانع من انه صلى الله عليه وسلم نادى بالحديث معاوية

[illegible] اذا جاز ان يكونوا على الميت جاز ان يكونوا سامعين وهذا اذا ان [illegible]
[illegible] اذا ان الروح موكلا [illegible] وغيره ● وعن ابي عبد الله بن عمار بن حبيلة ابو داود شعبة
هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي ● ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم نعم عذاب القبر اي حق
كما به رواية الحموي والمستملي عن عمر بن شعبة عند البخاري واسماعيلي ومذهب
اهل السنة ان عذاب القبر حق يعذب الله من شاء من عباده ومحل اعتقاد كل احد
● وهذا الحديث اقرار اليهودية على ان عذاب القبر حق بخلاف ما مر في حديث عمر وعائشة
من انكارهما ابتداء وتكذيب اليهودية فسر ذلك كما قاله الكرماني وغيره النووي على انهما
فصلتا الشيء بمثله بانه حق ولم يعلم به عائشة ثم لما اخبرتهما اليهودية من اخرى
وذكرت لهما ذلك انكرته عليها استبعادا لا انكارا ذاتيا ثم بعد ذلك علمتا بحقيته
وجه هذا الجمع بين الحديثين ● وجميع هذا هو ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة وابو وهب
مولى عبد الله البصري ● ويونس هو ابن يزيد الايلي ● وقوله التي يفتتن بها المرء ● معنى قيل ذلك اي يفتتن بسببه التي يحكم على الامر به فيه كما ان مسلمون فتنة
اي عقوبة زاد النسائي من هذا الوجه حدثت به وبين ان اسمع كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخر كلامه قال فسر او حي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
المسيح الدجال اي فتنة عظيمة قريبة من فتنته واذا جلبتم مثال فتنة اعظم من فتنته
والحديث تقدم في الصلاة والصوم والجمعة مشروحا مستوفى ● وعبد الله هو ابن
البكير ● وعبد الرحمن هو الشامي ● وسعيد هو ابن ابي عروبة ● وقوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى
مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا
واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب
بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين
تقدم مختصرا ● وقوله قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان
والنسائي من حديث علي بن ابي طالب اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر ولاخر النكير
بضم مفعول والمنكر مفعول من انكر وكذا من ضد المعروف وسميا بذلك لكون المذكور اذا رآهما
وهم

وهم يرى صورة مثل صورتهما وان اتاه صورة اكثر ذلك زيادة في تخويفه بالاكثار وحينئذ يجيبه العبد بعد
خوفه من فزعه بالرؤيا وذلك ان نبيه ورسوله وكتبه يعني بعض الناس من ملائكة الله ملكان
لسؤال المذنب واما المقربان لسؤال المطيع فيبشر ويبشر ● وقوله فيقعدانه وفي
حديث البراء فيجلسانه اي يجعل عمود روحه الى حلقه زاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فيسمع عينيه
ويفوه وفمه اي فيجعلانه قاعدا وفي رواية بعض الناس في النوم فيقعدانه مقعد الميت
فيقال له ما هذا الرجل وعلامات الملكان وعلامات الميت روحه حسنة اذا ضغطه الملكان
على الصلاة به البراء واردت ان اقوم اقوم فقعدا لما ابرز بين يدي فقلت للروح اخرجي
فيقال له ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم وما تقول في محمد صلى الله عليه وسلم
الاولى والثانية تعليلية ● واما الملكان انما يقولان الرجل الا بالنص المنقول الحجة ● والنار
اليه بهذا امر الجميع محمد صلى الله عليه وسلم بمعنى انه يكشف له عنه حتى يراه ويعلم
عظيمته للمؤمن ارجح هذا القول لان طاعته انما استشهد لمجرد كون الاشارة كما يكون الاشارة
اما السنة صحيح فلا مكرر او فيزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فيقول عبد الله فقال كنت
اعبد الله فيقال له ما كنت ● وقوله اشهد انه عبد الله ورسوله زاد ما اعلم من حديث اسماء
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا ● وقوله فانظر الى مقعدك من النار
فيبدلك الله به مقعدا من الجنة ● وقوله فيراهما جميعا اي في داره بروحه الى جسده وتذكر ابن حجر
زاد في حديث سعيد عن سعيد بن منصور ويقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فانهم احرص حتى يبعث ● وحديث ابي هريرة عند ابن منده ويقال له نم نومة العروس التي
لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ● وقوله يسمع صوتهما
البراء وزاد ابن حبان صعيده الاعلى من حديث ابي هريرة فيقول لهما دعوني حتى اخبر
من بعدي ● وقوله ليلة البدر ميزاد منه وشي ورا ابيضاه الجلد وتجعل روحه في نسم طير
يعلق في شجر الجنة ● وقوله والكافر يوضع بالواو وتقدم في باب خفق النعال باب
الشاكية ● وحديث داود واما الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقعدانه فيقولان
له ما كنت تعبد فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقولان له ما دريت فيقول هاه هاه
لا ادري ويلغ الحديث تقدم مبينا ● وفيه انه يسمع صوتهما كل دابة ● وفيه انه يرى مقعده
الكفار ومن جاء الله من الصور ● تنبيهات ● الاول الصحيح
عند العلماء ان عذاب القبر للروح والجسد ● الثاني تنبيه على كل واحد واما الكافر فاما ما ورد في ذلك من
الاحاديث الصحاح المرفوعة الكثيرة الشهيرة ● والذي ابن ايضا بالكتاب والسنة
دليل على ذلك قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المنافق والكافر

كلمة بعض

فيقال

والصحابة وغيرهم

كحديث مثلي

الذي مزيد الحديث وغيره

في باب خفق النعال

زاد البزار في حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وانفاسهما مثل الاتون مثل الاعمش زاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يجيران بانيابهما ويتجران اشعارهما معهما من تربة ثم اجتمع عليها اهل مني لم يفلحوا

وقيل انه ارفع عامر بن ربيعة الايمان واوجب الله عليه ان يكونوا مسلمين وعلى ان اذا رأيتم
الرؤيا انما يعتنى وجلاب موسى وفتاموا واما الكذب فيه الى عثمان بن حنيفة رضي الله عنه وما
وكما يجري به الشرع جزم القرطبي قد رتبه بان الصحيح ان البعض المحمد كما قال
ونقل عن الحنفية وغيرهم واحد من الشافعية [illegible] الثالث
الجهاد في سبيل الله اعلاء كلمته والله اعلم بمن يجاهد في سبيله لا بغيره وفيه كما في
حديث مسلم وقد اشتهر الشرك والكافرون الكافرون فلان انوا الى الله تعالى
بلا فاستنه بلدك واحيا صلى وغيره عما وجاء انه كان يصيبه الاما قد ولد محدث بشل الصلاة والنسا
عن عائشة ربيعة التيمي من رجل ينفع الكافرون فيملكه بلدك فابرا منه
يعلم انه كما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد الرابع
الحاديث اي هذا التساول اخلاص بنية الامامة الجمعية وجزم به العلامة الزمخشري
ابن القيم الى الانعمد فانها لا تنبغي الحاديث ما ينبغي ذلك والاسلام خبر الشيخ صلى الله
عليه وسلم [illegible] الفقهاء والعلماء ان كل انبي مع امته كذلك
يبعث [illegible] الخامس
الحاديث ايضا الى الشول من الملكية [illegible] ولا يبين بما روي عن
ابن كريب قال ما نسلت جلد الحمر وانصرف الناس عنه وصعقنا راسي على فخذي
فصعقنا صوتا ضعيفا اعرف انه صوت ابي وهو يقول الله وقال الحافظ ما ذكر فيه
قال الاصلاح الى غير ذلك من الروايات التي يستدل بها لذلك الحامل ويحتمل مع ذلك
ان يكون خطاب الحمر بلسانه اذ كما تفعل به اية وما اوتيت لنا من رسول الا بلسان قومه
وعن ابي الفتح انه ما يقع بالرضى

باب المتعوذ

من عذاب القبر

وابو المثنى هو المعروف بالزمن ويحيى معاذ بن سعيد القطان وابو
عبيدة هو وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ابو قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من
المدينة الى خارجها وقد وجبت اي غربت فسمع صوتا اي من ملائكة العذاب او صوت
المعذبين من اهل اليهود لحديث عمرو عن النبي انه قال رضي الله صلى الله عليه وسلم اسمع
صوت اليهود يعذبون في قبورهم وقيل من الصحابة تحاملوا الصحابة
اليهودية على الجنازة كانهم لشغولهم بما اذا ثبت تعذيب اهل الكتاب فالمشركون اولى
كالذمي باشر والمناسبة من حيث ان كل من سمع صوت المعذب في قبره يتعوذ بالله منه ليسمعه
وقول النبي ابي شمل وصله اسماعيل ومسلم ذكر حديثه تصريح عن ابيه بسماعه من
ابيه وسماع ابيه له من البراء ومدعلي بالشين ابن اسحاق عند الفزاري ومدب هذا من اخالد
وموسى الجهني والمناسبة من هذا الحديث مصرح بها للاستدلال ومسلم هذا من البخاري

وحديثه هذا ادخله
الناسخ منه والمنسوخ
الباب اصحابي

وهذا يدل مثل صورتها وهذا [illegible] ومنه قول من يموت الله
وقول الذي [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] وعند الكشميهني بدعا
على سبيل العبادة والاستكاه

ومن فتنة المسيح الدجال

من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات

فتنة المحيا مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الحرام والصبر عليها وفتنة الممات سوال الملكين وعذاب القبر
واهواله وشدائده وعما مصدر اي مبتدا ومعنى مصدر الحياة والموت وسمي الدجال بالمسيح
لمسح بمعنى عينه فهو بمعنى المفعول او لمسحه الارض بقطعها في ايام قلائل فهو حقيقي

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

الغيبة بالرفع
بالنصب

ذكر الانسان بما يكره في غيبته بصدق وان كان فيه وخصائص
امر مما كالنبي الحدود عن غيره واخرج اصحاب السنن الاربعة استثنى هو من البول
فان عامة عذاب القبر منه وجرى مجرى الاموال في حاجة ومجاهد من مراتب جبير وكان اوسى
مراتب لبيان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم بلى انه عند الله كبير من جهة الدين
وقوله كبير وارطبا غير من الرواية جريد رطبة والحديث تقدم قريبا ومعناه
ليس للغيبة اخرى جزء من الترجمة وقيل استفتاه عنها بل التميمة كانها
مثلا زيادة والوعيد انه على الغيبة موجود في التميمة او انها لو لم يجري على عادته
في الاشارة الى ترجمة الى بعض كتبها حديثها ليس على شرطه

باب يعرض عليه بالغداة والعشي

الميت

بناء على ان الله
على الغيبة
الله او بعضها
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه مقعده بالغداة والعشي والميت وباب بالشرع الميت يعرض
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فهذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيامة وخاص كالاحاديث المتقدمة ان
هذا العرض انما هو في واحد بل الغداة واخرى بالعشي اذا غدا وكل عشي ومعنى
ان كان في ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه من مقاعد اهلها فحديث مسلم ان كان
من اهل الجنة فالجنة الحديث اي بالمعنى عرض عليه من الجنة اي مقعده فيها وهي مثلا
انعاد بين الشرك وجنايته قوله وان كان من اهل النار زاد ابو ذر من اهل النار اي بالعرض
عليه مقعده من مقاعد اهلها ومعنى يوم فال ابو له وعند مسلم حتى يبعثك الله اليه
يوم القيامة ابو عمر والاكثر من الاصحاب ابو ذر قال الحافظ ورواه ابن الصلاح في رواية مقعده
مقعدك تستدفي فيه الى ان تبعث الى مثله من الجنة او النار يوم القيامة فيرى عند ذلك
او شيوانا ينسى عند هذا المقعد على حل قوله تعالى للعبد ولا عذاب العشي الى يوم الدين
واذا جاء ذلك اليوم يجزى بالنسي للعبد معه

باب كلام الميت

على الجنازة اي بالنسي والمعنى وهو محمول على التفسير وقوله صلى الله عليه وسلم

ماء مغل

اذا وضعت الحرب اوزارها فانا لها ... فقالت فما فعل موت ... ان كانت ... فقالت ويلها ابن يذهبون بها
بسم صوتها كل شيء الا ... لم تسمعها الصعق الوثيل
الحزن والاحزان والبلاء اي مبتلا وفتنك واوارك وموت ... كل من وقع في ... وهذا
الكلام كما قاله ابو العباس ... وروي ... معنى الصعق ... الضعفة والمنازعة
في ... وقال ابن ... ومعنى الصعق ... من شدة الضعفة والمنازعة
في ... حيث لما ... عن ... ميت عليه ولا ... يكون عند حمله الكوفة
في ... له ... ويقول ... ويا ويله ابن يذهبون به

باب ما قيل في اولاد المسلمين اذا ماتوا

لم ار ... مرفوعة ... الترجمة لكن عند احمد ... عامة من مسلمين يموت لهما ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايا هم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ... ثلاثة فقالت نعم قال احتسبت
بهما ... من النار ويعقوب ... وفي ... عقبة ... عن اسماعيل بن ابراهيم
ابيه وعقبة ... وقوله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله ... بفضل رحمته اياهم
المشهور ان اهل الجنة جميعا بفضل الله عليهم الدخول ... الجنة ... رحمته
للابناء على ... الجنة ونشر الجنة ... المشيئة
واما حديث عائشة عند مسلم ... من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة اهلا ... اطاب ... فقد اجيب عنه بجواز احد ... او النهي هنا يحتمل ان يكون ... الجواب الى الفطام من غير دليل كما انكم على ... ابي ... وقال ... فقال ... مثل الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحكم على ... الجنة وفتنة ... الحكم على ذلك بعد ... للمازري ... اراد ... اطفال ... الجنة اجماعا ... ابو الوليد ... هشام بن عبد الملك
الطيالسي ... ثقة ... واحد من الجماعة ... النقاد
كاحمد واسحاق والعجلي وغيرهم واحتجوا ... كان يقولوا ... الثلث ... ولزام ... له شيء ... الصحيح ... وقد ... وقوله صلى الله عليه وسلم ... ابراهيم ... ماريه القبطية ... اي كفالة ... الجنة اي ضمانة ... ظاهر عمار ... الجنة ... الحكم ... ورويت ... الحكم ... الماء منه ... ذلك ... اذا كان ... بمعنى ... مفعلها ...

واما ارواح اولاد المشركين عند ... على المرجوع عند ... عبد الله بن احمد ... المسلمين ... الجنة ... النار ... الشر ... والذرية ... ابن عباس

الى ... وفي ... رضي الله عنها ... صلى الله عليه وسلم ... الفاطمة ... ليقول علي ... الجنة ... مثل ... الجنة ... مثل ... ان ... اسمعوا ... الجنة ... بل ... الله ... ومن ... رضي الله عنها ... من ... الرضيعة ... نقله ... الطيبي ... اذا طعامه ... وحبان ... الموزي ... عند ... ذر ... ابو ... الصلاة ... وفي ... داود ... رسول الله ... ليس ... فيه ضعف ... النبي صلى الله عليه وسلم ... اولاد المشركين ... مقال ... ثم ... بعد ذلك الحديث ... معنى قوله صلى الله عليه وسلم ... الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين
الله عز وجل حين خلقهم اعلم بما كانوا عاملين من ... او خلاف ... التفصيل ... انهم ... الجنة ... ابو ... الجنة ... جمع ذرية ... الذراري
وقوله ... مرفوع ... الجمهور ... الجرح ... تقدم ... وفيه ... الجنة ... الحديث
يدل ... الموقف ... على التوقف ... الجنة ... الجنة ... الكفار ... الجنة ... الجنة ... الجنة

جاء الى بير ركية فقال بعض اصحابنا كأنك من حرين بن خالد ... حتى يبلغ فقال ثم يعمل بصدره ... قال ذلك وبه التيمم مثل هذه الاول
قال قلت ما هذا قال انطلق انطلقنا حتى اتينا على رجل مضجع
على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة او حجر فيه مدخر به رأسه فاذا
ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه
كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقتربوا حتى
كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
قلت من هذا قال انطلق انطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم حتى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج
رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا في الشجرة وادخلاني
دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب
قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق
شدقه فكذاب يحدث الناس بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع
به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه
بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب
الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه
السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل
السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم
تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك

الشيء وهو الكذوب ... بفتح الكاف ... والشين بين الشين

بعض اصحاب ... الرؤيا
... مثلا وذلك ابين ... الرؤيا
... وجه ... الحمام ... هذا البعض ... قال ... الشيخ
... على ... الصلاة ... الصفاطي ... البشرى ... الدال جانب ...
... ثم ... ومعنى ... هذا ... ومعنى ... الشيء ... الشدخ
... ومعنى ... ومعنى ... ومعنى ... ومعنى ... الشيء ... الشيء
... ومعنى ... ومعنى ... ومعنى ... ومعنى

قال وإن كان دار المشركين وقوله وإنما منزلك الدار يعني دار الشهداء أو استثنى أيضا أن منازلهم في الجنة
المنازل والمراد منازل تخص الأنبياء ولكون منازلهم أعلى من منازل الشهداء ثم مثل قد أول
إقامة الدليل في مقام دونهم أن يكونوا أو مع درجتهم أراه أعلى عليه الصلاة
الولد إن كان جنين الجنة والجنة أعلى منهم بل حال أسلم أنه كما يلزم من كون دار
في السماء الدنيا البرزخ منتهى تنبيه فيضحك ويبكي أن كان كون منزلته أعلى من ذلك بل هو عليه
والحديث مخرج أبي داود الشعبي مطولا كما مضى في الصلاة وفي الجمعة والصوم وفي الخلق
والجهاد وأعاده في الأنبياء والتفسير وأراد مختصرا باب

موت يوم الاثنين أي باب فضله ومن لم يمت بن أبي الجمعة الصبح وفيه ملو
ابن الزبير أبيض ومعنى كفن أي كم ثوبا والجار كالبيت مما له الصراة كما استبهام قبل
واستبهام الصلاة وانتهت عنه الرواية لتوطيته لما الصبر على فقد الأحبة لم تكرهي فقد موت
النبي صلى الله عليه وسلم خرجنا من قلبها كما في جنازة الصحابة من أدمع العصمة أنه يبعد
أن يكون نصب ذلك مع قرب العهد به ومعنى قوله فيما بينه أي في الزمن الذي بين ساعتي
ملكه وبين الأجل وعند الحموي والمستملي الليلة فيضطرب وفي نسخة ثم يضطرب الزعفران
الطبخ وأثر وفي نسخة رد غير ومعنى ثوبين أي جديدين كما عند ابن سعد عن عطاء
عن هشام ومعنى خلق بالتحريك بال البيت يجدد والمهلة مثلثة البيع الصحيح
والصالح والثلاث أي بالبيض وفي نسخة الأول والعاموت ومن طريق واحد عن عند ابن سعد
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول يوم مرض فيه بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع
خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة
الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وروي أن موت يوم الاثنين
لفضل النبي وهو أول الخبر لكونه صلى الله عليه وسلم توفي فيه وله مزية على غيره من الأيام
وعمل المولف من حديث أنس من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله
فتنة القبر إلى آخره وإن كان غير صريح في ذلك كان في إسناده ضعف باب

موت العجلة أي بالفتح مرض من الطاعون رواية العجلاء بدل منه وعند الأصيلي
الحال من غير سبب من مرض وقوله البغتة بدل منه وعند الأصيلي رواية
وأبو مريم هو محمد بن الحكم بن مريم والجعفي هو ابن كثير المدني والرجل هو سعد بن عبادة
ومعنى الخنقت بالبناء للمجهول مات فجأة وقوله بعضها بالرفع
نائب فاعل وبالنصب مفعول ثان والضمير في منعلم العلماء والمراد الملك بمرسة
خبر من النجس والحديث كما أشير إليه المولف دليل أن موت العجلة لا بأس به
ولو كان مبغوضا لنفسه صلى الله عليه وسلم تنفر على ذلك وما ورد في الاستعاذة منه
كحديث في داود بإسناد قوي من موت فاجر هو موضوع أجر موت العجلة أخرجه أحمد
محمول على الفاجر لحديث عائشة عند ابن أبي شيبة موت العجلة راحة المؤمن وابن سعد

قال الحافظ وابن بطال نقلا عن المهلب أن الموت عن بعض المتقدمين أن جماعة من الطاعون
أعمى وهو محبوب للمؤمن لقوله

ما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنهما أي ما جاء في صفة
من تسميتهم وغيرهم ومعنى قوله كما قبض أي يقول الله عز وجل ثم أماته فأقبره أي من قبر الثلاثي
وأقبر من الثلاثي المجرد أي دفنه صيانة له عن السباع وعن الشامة الجنة ومعنى كفاتا أي
أنه لم يجعل الأرض كفاتا أي كافتة وضامة وسلبها منه أموات بلال وأبو موسى وابن عمر
ومعنى ليتعزز أي ليطلب العزة فيما أمر به من الشفاء الذي حصل عائشة وعند الحاكم
ليتعزز أي ليسأل عن ضرر ما يخشى إلى موتها ليهون عليه بعض ما يجد لكون المريض يجد عند بعض
أهله من الراحة ما لا يجد عند غيره ومعنى استبطأ أي استثقل فأتى عائشة والحرث بن هشام ومعنى
تحمي أي وتجد أي بين جنبيه وصدره وفي نسخة محنت عائشة بإطلاق الحمى على الحمى والحرارة
مهموز الرمة الخلافا لأئمة المحل على الحال فيه وموسى هو ابن المنهال وأبو عوانة هو الوضاح
وهلال هو ابن حميد الحمصي زاد أبو ذر والوقت الوزان وقوله منه كان عساكر فيه وفي بعض
طرقها عن أم أنه اليهود اتخذوا الحديث وعليه فالمعنى كما أن الكوى أنفس لا يعتقدون
نبوة عيسى من الوثنية أو بنوته وحرم موته بالنسبة وأما على ما في الأصل فمثل واجب
بأن تجنب اتخذوا فيه توزيع أي اليهود مفعول ثان لأن الرواية الأخرى والله أعلم ومعنى قوله
أو عن هلال أي أو بلال لأن صلاة الفجر عنه وأبو معاتب مروزي مجاور بمكة وسفيان هذا
هو ابن دينار على الصحيح وهو ابن كان تابعيا كبيرا لم تعرف له رواية عن صحابي ومعنى
مستمام تبعا زاد أبو نعيم مستخرجه وفي بكر وعمر كذلك واستدل به على
حنيفة على استحباب وقال جمهور الشافعية تبعا للنص الشافعي التصلي أبطل
منه لكون النبي صلى الله عليه وسلم أصلح فيه ابنه إبراهيم وجعله حجة لا جعل يحيى به ومسئول
التمار قال عليه البيهقي لا حجة فيه لاحتمال أن الفعل الشريف وفي الصحيحين لما رواه أبو داود
بإسناد صحيح من أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
لها أكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي أمر تنبعث كثيرا أو لاصقة بالأرض والأبيض
في الصلاة التسطيح كونه صار شعار الروافض كان السنة كالتربيع لموافقة أهل البدع
فيها وكما قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا
إلا سويته كانت لهم في تسويته وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله الصوري
في مجموعه عن الأصحاب وقبر هو ابن المسيب أبا بكر والقصر وعلى هذا هو ابن مشهور
والحاجة هو حاجة عائشة ومعنى زمان أي أمر الوليد من عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
وفي رواية من موضع القبر الشريف حتى لا يصل إليه أحد إذ كان الناس يصلون إليه ومعنى قوله
يعرف لم فرم أي بيضاء ورديه كما في رواية أبي بكر الأجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام

وأراد دخول الفيل الحرم فحبسه عمر بن عبد العزيز ومعنى وصف عبد الله ابن أبي أخبار أسماء
زاد إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع وكان بينهما موضع فيه ماء ومعنى
كان يتبع به أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى أن يحتمل أن يكون كذلك وعبد الحميد هو ابن
أبي أويس يكون في قبر ذلك من نية ومقصد وأنه بعض كلام يحتمل أن يكون كذلك
فرع الصنم الكبير الذي أزيل الرمي وحجر سلمى ومعنى قال أي عمر لولا عبد الله بن عمر أن
أبو لؤلؤة [illegible] الكعبة التي مات بها وقوله أراد مرة مع طائفة زاد في مناقب
عثمان وسلم واستأذن ثم دخل موجرها فاعلم بتلك وقال يغفر عليك عمر بن الخطاب السلام
ويستأذن زاد مرة مع طائفة فقالت كنت أريد لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي أو قلت
وكيف اختار على نفسي أقيلوا عمر بن الخطاب فلما ولى قال ارجعوه فلما رجع قال
ارفعوني كالجبهة والأذان والصحابة أول ومعنى أحد ما عنه أنه أي ابن المنهي بل محل
النهي غير المحظورة المستحقة بالسوابق أما على جميع فيه أثيار أفضل الفضل كما سبق
في المنزل الأفضل لأن يؤثر بفضل الإمامة أفضل منه إذا حضر معه وأول كان الحوض كله وقوله
بلغها أقبل زاد في المناقب فقيل هذا عبد الله فقال ارفعوني فأسنده رجل إلى صدره فقال
أي ما عندك من الخبر جاء بكم فقال الحمد لله وقوله ثم قل يستأذن عمر الخ أي للتعريض أن يكون الصيد
وجعلنا عن أذنها أول الكون الوعل ما يأكل من الوجه وبه وأراد يستأذن فأفيا وقيل أنه يلزم
الوصاية وأنه المستأذن عمر أحقه كان وجاء به الورع لتحقق ذلك نصب نعم أصيل
بما أذنت فيه أو نيطا جمع الكل الحلول صلى الله عليه وسلم على الكل الوجوه ثم مسد الكلمة أنه لا يجد
على أن المحرم مملوكة لها أو على أنها إنما كانت تملكا منه فعتقها منه بالكسر وأراد أصل ولا
أبيه بأنه لم يورث عنها وبأن حكم الزوجات الطاهرات كسائر المعتدات غير أنهن أزواج وخص بعد
صلى الله عليه وسلم وقوله إن لا يعلم ثم هو جواب من قال له وقيل أو صل بالحاجة بالأمر الموصين
وإنما لم يقل عمر فيمن توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض أبا عبيدة لكونه
كان قد مات وأما سعيد بن زيد لأنه عدوي ابن عمه وإنما استثناه من أهل الشورى لأنه قريبه
منه وأما هؤلاء منهم كرواية الصحيح أن عمر عن فيمن توفي عنهم راض وهو عنهم راض
ومعنى قول الخطاب أن أنصار الشهداء على عمر أنشد ولا يكن المؤمنين فيما كان الذي من
التقدم بالإسلام الخ ويحتمل من المقالة كما أحق من أبي صعد من رواية صحيح الخبر وأما منع
من فعل المثنى والخلاة الجواب أي كان لك صارفة خير ومنزلة وبيعة وسمي ذلك بالتقدم
لكون الصبوبي كما سميت الشفعة بالقبل لكونها تقضي بها وعند الجوهري والمستملي الفيل
بالكسر وهو بمعنى المقبوح وقوله لكنا أبا خبيب كون مفرد وأراد في بلاد مع خبيب ومعنى أعلى
وبالي أي أعقاب وأثواب والحجلة الغرفة التي يبنى لبيت وخبيب والمهاجرون كذا وكون مع الذين
بلا جرم من ملة الإسلام فقبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا ومعنى
قوله الذين تبوءوا الدار والإيمان أي جعلوا الإيمان مستقرا لهم ومثوى لهم كما جعلوا المدينة كذلك لما

أنشد ابن عباس عائشة

لتمكنه من قلوبهم

لهما أو المراد بعض وأخلصوا الإيمان وقوله أن يقبل ممن جاء خيرا من المهاجرين والأنصار ومعنى لكونه
أجنبي من الإسلام والحديث مخرج أيضا به مناقب عثمان

باب قدر الأموات

وأراد موارث إبليس ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
وكل ساوى الجمع للتعزية والشفيع فيها مجاز على جمعهم على جواز تعريم المجموع من الرواة
جبلا ومنيا وابن عبد القدوس معلل رأيت وتنبيه عند أبو نصر وابن أبي حاتم ومتابعة على وأبي
عمر وعمرة وأبي عمرو كما في إبليس وحكاه أبو الحسن الواحدي في الوفاق

باب ذكر شر الحوتي

أي كلام بن وحفص موارث عبد الله بن عبد الله بن كلوا الشجر الكوب وأبو لهب موعد العزى بن عبد المطلب
عليه لعنة الله وأبي ذر لعنة الله والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل على قلبه وأنذر عشيرته الآية
الرافضي الآية ورفع الصفا وقال يا [illegible] صباحاه فاجتمعوا إليه فقال يا بني عبد المطلب أرأيتكم
أخبرتكم أن بصبح من الجبل خيلا أكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال فإني
نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبت يدا أبي لهب وتب أي هلاكا أو مقتولا وكلوا لفعل محذوف وهو يا
سائر الجموع أي بلا فيه أهل أحرقتنا ومعنى تبرا أي تبا خسرت وخانت نفسه على حيل
ولا تلقوا بأيديكم أي أنفسكم إلى التهلكة والحديث مخرج في التفسير والشعراء مطولا مجملا
منا والمناسبة فيه وتعلقه وجزم الإسماعيلي بأنه من أجل الشمالية لكون الرواية ملكية وابن
عباس إذا كان صغيرا ولم يولد وتكرار رواية في حديث له الرافعية كما أنه أنما أصل الرافعية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة

وفي نسخة كتاب الزكاة بلا باب في وصفه ذلك كله أي ذو الزكاة لغة التطهير
والإصلاح والنماء والمدح ومنه بلا تزكوا أنفسكم وشرعا إخراجه من نصاب
المال وغيره بعد مضي الحول عليه سميت به لكونها تطهر المال من الخبث وتنميه من الآفات
والنفس من رذيلة البخل وتنمي لها ثمرة الكرم ومنه الآية وقوله تعالى موبخا بخصها
على ما قبله وبالرفع منبر أو خبر دليل على ذلك ومعنى وأقيموا الصلاة أي الصلوات الخمس
بحقوقها وواجباتها وسننها ومندوباتها على الكمال الوجوه وآتوا الزكاة أي وأدوا الزكاة
أموالكم المفروضة عليكم وإذا قتلتم وقتلتم أو أسلمتم من أداتها ولعل أن جاءكم وجوه
وقول ابن عباس المذكور تقدم في قصة هرقل موصولا وأبو سفيان موصولا في حديث وقوله
والصلة أي لبيان حال وكل ما أمر به أن يوصل بين الرحم والكرامة وعلى عادته ولو بالتسليم عليه وأراد
هو الكتاب عن المحارم وعما يقدح في المروءة وأبو عاصم هو النبيل الضحاك وزكريا هو ابن مكي
وصلوا أي وصلوا الفعل وصل وتحفة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن البرقي وغيرهم وصيغة أمر
الصيغة وناقة بلا الجمال وأراد مال هو مولى ابن عباس وبعث معاذ إلى اليمن كان سنة عشر

ويقال الدعاء أن يكون بها الدعاء أو أن يكون بها الدعاء

ومثل

لكونها الدعاء أو الدعاء

قيل جمع الجوامع اقوى واخر فتح عند منصور به من تبوك [illegible]
والثانية رواية الواقدي وابن سعد بطبقاته والحديث مخرج ايضا في التوحيد والمغازي
والمظالم واجاب من يشترط تعميم الاصناف الثمانية بان العطاء من قوله وفرد على فقراء
بلدانه الخ اقتصر على الفقراء المقابلة لاغنياء والكونهم اذ ذاك مدح الغالب وهو نص مسلم
حرض وابن عثمان هو محمد وطلحة هو ابن عبيد الله التيمي وابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري
وهو ابن جبل المبهم في قول الكرماني لا مانع من ان يبهم نفسه لغرض ما واما تسميته بالكلام
في حديث في ملكي اللاهوت يحمل على تعدد القصة ومعنى قوله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة اي على الجزم ان فعل بعمل عظيم او ان عملته يدخلني الجنة وح فالجملة الشرطية
بامر ما صفة عمل وانما قال ما قاله الاكثر على المطابق الجزم ويصير قوله بعد اخبر موضوعا
واضمر الفعل الموصوفة كما تقدم له واما على الرفع فالجملة في محل جر صفة عمل ومعنى
اربت ما له اي جاءت به وهو خير نحو ما له مال او مثل او خير محذوف وما زائدة
لتوكيد الدلالة اي يسير وفي رواية اربت كعلم اي احتاج وسال وفي اخرى تعزر
اي جاء وما كان يسال على يقينه اي هو اربت ثم قال ما له اي ما شانه فيه اي في العتق وقال
لم اخبر على صحة هذه الرواية وفي اخرى عنه في ذي اربت وقال عليها عليه ص وما هي
والمناسبة في هذا الحديث من حيث توقف دخول الجنة على العمل من جملتها اداء
الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخلها دخل النار وذلك ينقض الوجوب
واما دلالة الحديث عليه فيها غموض ولذا يقال اشكالات الواقعات خفية وبشر هو ابن
اسد العتكي البصري وقوله انما هو عمر واي عثمان والحديث مجهول عنه وفيه
وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة كلهم عنه كما
قاله الدارقطني ويحيى والحديث مخرج ايضا في الادب ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي
المعروف بالذهلي الحافظ وعقال هو ابن الاصفهاني الحافظ الثبت وقتيبة هو ابن سعيد
ابن جميل صاحب الكل البصري ويحيى نعيم الرباب وابو زرعة هو عبيد الله بن عمرو بن جرير
البجلي الكوفي ومعنى قوله ص الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فليتظر الى هذا اي اراد ان يصادفه ويراه على ما امر به نحو قوله تعالى في ايوب
عند مسلم ارتكض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب في الجنة وفي الحديث دلالة على فضل ابي
اكثر من العشرة وفيه رد الشيعة في الحسنين وامهما وسائر امهات المؤمنين وح فبشارة
العشرة اما ان تحمل على انهم بشروا بالجنة دفعة واحدة او بلغهم بشرى بالجنة او ان العدد
كما ينبغي الزائد عليه ثم هذا او ما يقال ان مفهوم الحديث يدل على ترك الدخول عليه كما نقول
لعل الصواب عدم الغلو كانوا حديث عهد بالاسلام وما اتبعهم منهم بفعل الواجبات لئلا يثقل عليهم
فيملوا فاذا انسوا حتى صدورهم وحرصوا على فعل المندوبات سهلت عليهم واما فرد اوم على ترك
الفضل كان نقصا في دينه وان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك بسببا في حقه لورود الوعيد
عليه

لما الواو [illegible] موسى بن ابي عائشة عن سهيل قبله ليس منه ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وابو
حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان والحديث من قبيل الكون اخبار بعثة تابعي ولم يذكر الراوي
في اخبار الموالي عقب الحديث موضع الشعار بان العلة بعينها فاذا خفيت في الرواية وابدال
للترديد الواقع في رواية في احمد الخبر جاء عند الاصيلي عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى عن
في حيان لكن صوابه اقتصار على الاول كما في رواية يحيى من مصرح في حيان بسماعه له من ابي زرعة
وجاء هو ابن منهال السلمي الحافظ وابو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي وعبد الغني هو
ابن نعيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وفي رواية اربعون وجمع بان الكل وفاد فتين او الاول الذي
والجميع في الحاصل اتم لمنزل الفضيلة ثم سميت مدينة لكون بعضهم يجيء بها ببعض وعن
ذرا هذا الحي اي اعمنيه واخصه وعليه مخبر ان صح قوله من ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
عدنان وعلى الاول لو جعل ما موصولة خبرا وقوله من ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
اخراه الجنس اي الاشهر الحرم اربعة حرمة القتال فيها ومعنى مر وراءنا اي من مرضنا
او من اقبلاه الناحية عنا وقوله ص الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الخمس
ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت معنى قوله
وعقد في الحديث اي بعقد من بعد واحد اثنين في وعلى ما الشرط اي على الايمان بتفسيري
وزيد على الاربع قوله وان تؤدوا الخ لكونهم كانوا مجاورين الكفار مضر وهم اهل جهاد
وغنائم ولم يذكر هنا صيام رمضان كما زاده في باب اداء الخمس من الايمان اهل الحجاز
او قصدا ما مر الراوي واما الحج فانما لم يذكر في كل الكون في ذمته كما انه مشهور عندهم
او لكونه على التراخي والدباء القرع اليابس والمعنى انهاكم عن اتخاذ ذيه والحنتم
الجرة الخضراء والنقير ما ينقر من جذوع النخل والمزفت هو الماعون الذي يطلى بالزفت
كان اتخاذها في صدر الاسلام مشروعا للاكل ثم نسخ النهي عنها فصحح حديث مسلم
كنت نهيتكم عن اتخاذها الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي
صليحا ابو ابي حرب هو والد ابي سفيان والنعمان ابن محمد بن الفضل السدوسي موصول
في الخمس وحماد هو ابن زيد فيدل وقوله عنه هو راوي الموصول وجه البدلية ثم وجه
كون الشهادة مقدمة لهي في قوله ملأ حشو وجبال اي حشو جبال كما قاله ابن بطال وابو العالية
بفتح الحاء رفيع وشعيب هو ابن ابي حمزة واسم ابيه دينار ومعنى قوله وكره من بعض العرب
اي بعض [illegible] وبعض بالرجوع الى مسلمة ومن حنيفة اهل اليمامة وغيرهم
ويقضي منع الزكاة مثلا كما انها خاصة بالزمن النبوي وانه خرج من الدين اي وغيره ص الله عليه

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية أبي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويؤمنوا بما جئت به أي بكل ما جئت به من أمر الشريعة وعليه فمن جحد كلا أو بعضا أو امتنع من أدائه يجب مقاتلته وقتله ومعنى عصموا منها أي كلية التوحيد والمراد مع لوازمها قولا بهدر دمه وإباحة ماله بسببها من أدائه إن كان يعول إن شاء الله وهو من قتل نفسا بغير حق أو ترك الصلاة أو منع الزكاة تبادر واحد وأما من أشرك عمدا محضا به عمل الله عمر رجل يشرب الخمر ويعاقب إن كان أمر وجه الرجل ما احتج به عمر على أبي بكر ظاهر من استمض من الحديث الذي رواه غلاما من التأمل ومعنى قوله إن الجمعة التي أجابه به أبو بكر والله أعلم ومعنى قوله قال الزكاة حق المال أي الصلاة حق البدن وكل داخل في قوله إن الجمعة أي قياسا لمانع الزكاة على المتمسك من الصلاة لأنها كل إشارة لكل جامع من أي الجمع من المختلف فيه أو المتفق عليه يخرج من هذا أن عمر احتج بالعموم والجمهور في الاستدلال بالعموم وذلك دليل على أن العمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه من أو سمعاه ولم يستحضراه ولم يحتج كل بما احتج به ويحتمل أن يكون الصديق سمعه وعمر أنكره أو أنه دليل النظر والاستنباط من المعنى ومعنى معرفت أنه المعنى أي بما ظنه من دليل النص وأن الاستنباط من المعنى أنه فلذلك إذا اجتمعا الدليل يجب أن العمل بالنص نظا وإقامة الحجة لأنه فلذلك إذا اجتمعا الدليل يجب أن العمل بالنص أولى وفي ذكر الواقعة في الباب الرد حديث حكيم بن حزام حكيم بن حزام حنيفا عن فاطمة بنت خشاب السلمية عن عبد الرحمن بن يعمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أصحابه أن يوخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده إليه الثانية جاءني ثم رده إليه الثالثة وقال إني أبيت فاضرب عنقه ثم قال الواقعة قال عبد الرحمن بن يعمر أرسلني إلى حكيم بن حكيم ما أرى إلا أنه قاتل أهل الردة فإن على هذا الحديث قال أجل والحديث مخرج أيضا في الصحيحين من حديث أبي هريرة في الاعتصام واستدل به أبو حنيفة ومحمد على أن الزكاة لا تجب في الأموال حول الإسلام ليس حول الإمامة وحمل الحديث على الإمام والجماعة على أن حول الصبي حول الحلم

باب البيعة على إيتاء الزكاة

أي بيعة الإسلام لا بيعة على الهجرة أو على الجهاد أو على الصبر أو على الإيمان كما أن الزكاة أمر بها مبتدأ لأخوة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لقول الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن أبا بكر لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والطحاوي والدارقطني والبيهقي في الدلائل وابن عساكر من طرق عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأبو عوانة

ومن حقها كما لا يرد كالابل اي ومن حقها الكرم والمواساة وهي بالاخلال ان تحملها على الماء او تعيرها لمن يرد عليها
كما اراده ابو نعيم لبعض ما الله الذي انعام لبن عليه ومن كان ذي ابل وما فيه من الزكوة وهي وقيل ان المراد
بالحق الواجب وهو تجاوز عن الزكاة من الاربعين فيأخذ منهم على اساس الحال حقوقا غير الزكاة لحديث واهمة
بنت قيس عند ابن ماجه وجه ان الحال الخاص سوى الزكاة وحديث جابر عند مسلم بلفظ
يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل
عليها في سبيل الله وقوله وما ياتي الخ جزء معناه النهي وقوله لما بعار اي صوت وثغاء
المستغيث وارتفاعه ثغاء ومتواسم تصايح الغنم ارتفاعا ومعنى كما اعلم لك اي التنبيه عليها عندك
شيئا قد بلغت اي ابلغك حكم الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **من اتاه الله**
مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا
مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية اي من اعطاه الله
مالا فبخل به منه صورة له يوم القيمة كما جاء رواية في ذروة عنه ذكر الحية اواضح حقوق
على ذنبه وهو اقرب الى الرجل والفارس وهو الشجاع ومعنى كونه اقرع اي لا شعر على راسه
لطول عمره واذا خاف سم فيه وهو مفعول ثان لمثل او الخطاب تلاب عمر المفعول الاول وقوله
له زبيبتان اي نقطتان يشتد فيه من شدة غضبه كما يخرجان على فم المتكلم بلغة ومعنى
يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمتان تثنية لهزمة وهي ما تحت الذقن
العوفية وقوله له انا مالك اي زيادة في التهديد والتوبيخ والغضة والمعنى في الاية
ولا يحسبن البخلاء ان بخلهم خيرا لهم والاية ذم وكما تحسبن بالواو كما في التلاوة والخطاب
خبر البخل وخبرا مفعولا ثانيا والمراد بالتطويق في الاية عذابه خلافا لمن قال
ان المراد به الزكاة وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقيبا عذابه اراد ليدل على
ان لها مانعي الزكاة وعليه الكثير المحدثين والحديث مخرج في البخاري ايضا **فاذا**
ما ادى زكاته فليس بكنز اي كما في حديث الموطا عن ابن عمر موقوفا عليه وابو داود
مرفوعا معناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة واق صدقة
يراد به اخراج الزكاة اي اما ما زاد عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقول ابن شهاب بالتلبيس اي الخبيث
اي الخبيثات من بني تميم ابن مشايخ الموطا وقول في الفتح الزاي عليه انه منقول العربية
غير مرضي اجيب عنه بانه كلمة مفعوله كانه ضعيف بكسر ضعيف بكسر الضاد اي
في كتاب الناسخ والمنسوخ وخالد هذا هو ابن زيد ومعنى قول ابن عمر من كنز ما اي بمنع
الذهب والفضة او الاموال وقوله انما كان ما زكاة اي حال عدالة ابن حال ابي بكر
نزول الزكاة فقوله نفل وبيان الزكاة ماة اي مقدرة من الاموال ما قبل من اداء الصلاة
الصدقة مرضاة لعدالة وكما انزلت الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل مرض رمضان كما اشار
اليه

واتحوا اي منه الجملة من موضع
كما مر رجة من كلام في مني
كما اي الفتح متوقفا به على
شيخه الزبير لحديث في مرفوعا
الشرب من موضعا بها

مثل شجاعا سوداء او اي موقوف
عينيه وابو جهل اي اخبث الحية اي

بدل الكسر اي
جمعه

واليس له في الصحيح
اما منه الحديث

وقوله

الفقيه الفقوري في روضته وقول ابن الماجشون عليه تعليم انه كان في الصلاة عنه اجيبا عنه بان الذي كان يهابه من
رجال العمال الاخذ الزكوات والجزية ممن اجتاز بالتعبيم واسماعيل منه اسمه ابو اسحاق
ابن ابراهيم بن زيد الاموي مولاهم ابو اويس الاصبحي وشعيب اموي ايضا مولاهم ابو اويس
مولى عبد الرحمن وعمر ومات في اصبهان ابو سعيد مولى سعيد بن ملك الغفاري ومولى كرطي
الله عليه وسلم **ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما**
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة
اي كما زكاة في اقل من خمس اواق من الورق والاوقية اربعون درهما والمراد الفضة
بالنص المشهور والاجماع والمراد ولا في اقل من خمس من الابل وقيل اثر عجيبة والذود
اربعة وعشرون في الهامش حديث مرفوع عند عمر في الموطا وملوك ان يصلي سنة
جمعة والاجماع عليه ما بلغت عنه والاعتبار بزوال ملكه تحريرا واهل المثقال اهل الشاة
وسبعون شعيرة معتدلة مفصولة عامر من مثقال مادة وكمال وتمثيلا اي في جاهلية
والاصلاح بخلاف الدرهم فكان مختلفا الوزن وكان المتعامل بالبيع الفضة الفقوري
والصدر والاول بعد ما الدرهم الفعلي الى الفعل كانه كان عليها صورته وكان ثمانية دراهم
وروى ابن سعيد هبيرا عن عبد الملك بن مروان هو اول من ضرب الدراهم ونقش
عليه سنة خمس وسبعين وقوله وليس واية ذود كما فيها تخ اي وما زكاة في اقل من خمس من
الابل وهو الذودة بفتح المعجمة واضيفا اليه خمس وهو مذكر لكونه يقع على الذكر والانثى
واضيفا الى الجمع لكونه يقع على المفرد وعلى الجمع وقول ابن قتيبة انما يقع على الواحد ولا يصح ان يقال خمس ثوب
لا يدمع نقل عنه انه يقع على الجمع ايضا له وقوله وليس فيما دون خمسة
اوسق اي من زكاة والاوسق جمع وسق وهو ستون صاعا وانصاع
اربعة اقداح والمد رطل وثلث بالبغدادي مائة وخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اصباع درهم وعلى هذا هو تمامه في درهم
في هامش عميد الله الدين البغدادي المعروف بابن الشيخ ام وهشيم هو ابن بشير من الدقاعي
ابن دينار وحصين هو ابن ابي الهذيل وزبيد هو ابن صليبا المعتمر ابن الجعفي الكوفي التابعي
الكبير المخضرم والزبيد موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به ضرب في ذي جندب بن
جناده عامل عثمان على معشر الشام ومعنى الذين يكنزون الاية اي يمنعون الزكوات ومعنى
قول معاوية نزلت في اهل الكتاب اي لكون سوقها في رهبان واحبار الذين ياكلون اموال
الناس بالباطل ومنها الزكاة ومعنى قول في ذمتنا وهم اي لكون الكتاب عاما وكان
جيش معاوية يميل اليه وهو انا خذ به الله لو منه كلهم ومرج كثير اعتراضه على معاوية
ومنازعته له ولما خشي معاوية ان يقع بين المسلمين خلافا ومنازعة وصية كتب الى عثمان
يشكو اليه وقوله لما قدم المدينة بفتح الدال يحتمل ان يكون مضارعا او امرا معلى الاول انقطع

ملزمة وعلى الشاة تعذيب ومعنى مكثر على الناس اي يسألونه ما جرى بين معاوية وعمر بسبب
خروجه من مشورة ومعنى قول عثمان لئن شئت لتجيئنك اي لانه اخشى على اهل الكوفة منه
خشية معاوية على الشام وقوله ولو امرتني واعلمتني فيه اجراء الامر به حقيقة عند الجمهور وفي بعض
مرطيه حرب برجل كذا فقد عمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تبيعا تصنع اذا
اخرجت منه اي من هذا المسجد الشهوي قال اذا اشتم قال كيف تصنع اذا اخرجتها منها قال
اعمد اليه قال كيف تصنع اذا اخرجتها منه قال اضربه بسيفي قال افلا ادلك على ما هو لك من ذلك
وافرب رشدا قال اسمع واطيع وتنصاف لهم حيث ما هو لك والحرب مخرج انفاذ
التعبير والمخاصمة فيه من حيث ان ما ادى منه هو الله ليس بكنز وعياش هو ابن ابي ربيعة وابو العلاء
ابن عبد الله بضم العين وعبد الله على صافي بالمهملة والجشمي بالتصغير هو سعيد بن يسار وابو العلاء
هو يزيد بن الشخير الرقاشي وابن منصور هو ابن كوثج المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
وقوله خشن هو من الخشونة على الصحيح كما مشى من الخشن عند الفارسي والخشف
الحجارة المحماة بالنار وجنم ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث والحلمة ما ارتفع
من الثدي والدفض بالضم هو الغض وقيل اي العظم الرقيق على طرف الكتف وقيل هو
الكتف واصل الدفض الحركة سمي به الشاخص من الارض لتحركه بالمشي والقص والشيء
موجوم الرقبة ومعنى قوله فلا يبقى من الصحابة الا لا تخاف الفتن الا اني يبقى منه مما هو صورة
كما للبيت الا ما يبقى منه ضبابة على العين كالزرنب واما ما يأتي جعلهم لها اشتبهوا به اي اي
شيء يبقى منه فاما الا ان المعنى ليس عليه وقوله اذا ثلاثة واما اي اقضي به دينه او انفق
بها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الفضيلة ومسند المجهول على الكمال واذا مجمع اعمال مبدأ
وجاء مع مشغول عنه وفي الشوال كذا هكذا كان الترك اشد واما مرة من الترك
في تحصيله وانفاقه جعله مجهول على من وثوبانه يحرم من الاعمال التي يأمر من خرج الصحابة
ومعنى كما اصالهم دنيا اي شيئا من متاعها القليل لقناعتهم بالقليل ورضاهم بالقيص ومن
من رضي الله عنه وعنايته انه يحرم على اذا نسلوا ادخار ما زاد على حاجته وطاقته

باب انعام ابي جعفر

ابن المنتصر هو
ابن الصادق وهو ابن الصادق واسماعيل هو ابن ابي خالد السقاء الكوفي وفيه هو ابن الصادق
عوف اذا اصبح الجبل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كما تهتدي اذا انتبه رجل واتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي
بها ويعلمها اي يحكم به وفي تعبيره بالتسلط والهلكة مبالغتان لا فرق
اهمال الله مالا فهو مفض فيه لعمل الخير به وفي التعبير بالتسلط والهلكة مبالغتان لا فرق
اهمال الغلبة واثاه وتاه اذا كل واخرج بقوله في الحق التنبيه اي يصرفه في اعمال الخير كما ينبغي ورجل
اهمال الله الفرق اي الفتنة كما للشافعي في رسالته فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم

ثم هذا الحصر والحرب كما لابن الجنيد بسبب مراده كان اذا جنى تنتقم منه بل المراد مقابلة ملة اهل الاسلام
بيظهر كما انه ما تحصر على جميع اعمال وتدوم على ذلك وكذا قال لا حصر اذا ما تدوم عليه
وامرنا اذا ما تحصرون عليه ووجه المسواك اذا يعم الفضلتين اي الاعمال التي يدوم عليها وانفق
لقوله تعالى وما تنفقوا من خير فان والقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعادة الدائمة والحرب
تقدم في كتاب العلم

باب الرجل في الصدقة

معنى لا تبطلوا اصدقاتكم اي ثوابها وقول ابن عباس وطلحة ابن حرب وقول عكرمة مولاه
وطلحة بن حبيب وهذا ملاقاة ... من يصل صدقته بالمن والاذى يلحق بمن يعطي
ليراه الناس ويسمعوا به فيحمدونه ومن يتبع صدقته بالمن والاذى كان هذا الشواهد انما وامتنع
صفة من ذلك الكون المشبه بالشيء ... ذلك الشيء ومن ثم يزيد وصفه قوله
وما يؤمن بالله واليوم الآخر قوله ... مثل صفوان ... بقوله ممثلة فمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب ... وابل اي مطر كثير الفضل ... طرا اي عريا مما عليه من
التراب ... الكافر ... منشور ... وتحصيل ... منه ... من سمعة اهل الدنيا
لتعذر ... الصدقة ... الرجل ... كما يقبل الله صدقة من

باب

غلول اي مما تجوفه الغنيمة من الغلول بالضم ... الخيانة فيه والتهمة فيه
من ... الاسباب عند مسلم وتمامه والتفصيل ... من كسب طيب ومعنى ... الصدقات
اي يقبلها ويكثرها وفي ... والله اعلم اي يرضى كل ... اي يصلح على تحصيل الحرام
الثم اي جاحد كثير ... بارتكاب المحرمات ومعنى ... عليهم اي مما هو ... وامر
بحرمة اي على ما ... ثم لبط ... اذا كان ... فيشمل الكسب الخبيث
بحرمة مفعول ... من الكسب الطيب ... قوله سبحانه وتعالى انفقوا من الخبيث منه تنفقون
وبه تحصل المناسبة ... قوله ... الكسب الطيب ... وابن ... الميم
وكسر النون وابو الخير ... وابو ... وابو ... وابو

الفقراء عند الترمذي حتى إن الأمة لتصير مثل أحدهم وضرب مثل المتقي لزيادته زيادة بينة كما أن
الصرمة من الشاء الطيب لا يزال الباري تعالى يكسبها رفعة إلى كمال حتى تنتهي فتضعيفها إلى حين
يأمر الله تعالى ومعنى تأويله أبو عبد الرحمن صليبا بن أبي بلال هارون وفيما رواه عبد الله ومن الشارحين
وطها أبو عوانة وأما قوله وقال ورقا أبو عمر فخ قفص قال الكلبي والقتيبي لم أر فيما على رواية
ورقا هذا موصولة وقال في كتاب التوحيد فذكرت الزكاة إلى آخر الكلام أنه على رواية هذا ثم وجدها
بعد ذلك عند كتاب يمنا مفروطها السيفي بسنده من رواية في النص عنه ومن يدخل الجنة
وتعجب به على ماله منا ورواية مسلم أبي السلمي المعروف للحديث وطها الفلاس بوصفها رجعت
ورواية زيد وشمل وطها عنه مثلا

باب الصدقة قبل الرد

أي مجيء يدي المتصدق بالصدقة عليه كما سنتغنيه عنها بما تخرجه الأرض من خير إلى
ومعنى كونه قاصا وحارثة خزاعي أخو عبد الله بن عمر كلامه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فتصدقوا فإنه

يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فما لي بها حاجة لي بها

أي اغتنموا هذا الوقت بالصدقة فيه من الكسب أن تهبها قبل أن يأتيكم وقت يمشي المتصدق
فيه بصدقته فلا يجد من يقبلها منه فيحرم ثوابها العظيم مقول يمشي أي يحمل مع
صفة زمان والعاطف محذوف كما ترى والحديث مخرج إحياء الرغبة وملوم الزمان عبارات
وفيه الحث على الصدقة وقت الحاجة إليها والتهديد على تأخيرها عنه
وإن مقال أبي شعبة كما مقاله واحد من قبل منه للكون التهديد كما قاله أبو الدين مسلم وما
لم آخر ما من مسيئها ومثله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق وغناه كما
يتكلم فيه الغنى وعبد الرحمن مواير من الخارج ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي

هو من معنى الحديث
قبله وقوله فيفيض بالفتح والرفع على المنصوب من فاض الماء عوض فيفيض
ومنه فيضانا أمثلا وقوله حتى يهم بالضم من الهم وهو ما شغل القلب منه ورب مفعول له
وضبطه أيضا بفتح أوله وضم الهاء من الهم وهو ما شغل القلب منه ورب مفعول له
يقبل صدقته فاعله واضمر الفعل إليه لكونه نسقه واسم الرجل كما النووي الشاول
ومعناه أنه يفلو صاحب المال ويخرجه أمر يا من زكاة ماله لعدم الحاجة إلى الغنى لكل
الناس وأما الثاني فهو من هم بمعنى قصد ورب فاعله ومن مفعوله أي يقصد بالخير
مغني التعمير عليه الزركشي والله ما أوى بأنه يهم بشيء إذ يقصد التعبير بقصد الرجل من
يأخذ ماله فلا يجد أي وإذا لم يجد أي الناس طلبته أي من يقبل عليها فلا شك أنه يحزن
ويقلق لفوات مراده وهذا معنى الأول وقوله فيقول بالنصب منصوبا على الفعل
المنصوب قبله وأرب بالحاجة الحاجة وقوله كما أرب لي زاد في العتق بيد وعليه بقوله

بالصدقة لما يرى الخلق وحتى من الضرب والمراد أن من زان كان يعلم من على شمالها من الخلق على حق واسلام
لو أمكن أن يخفي صدقته عن نفسه فقل عليه ما عن عمي والأهداء عن المعصية بيان ما عنيا تعاول
المتصدق عن الصدقة وتناصبها حتى ينساها وهذا الحديث مخرج عنها وعن ما معنى
أي قبيح شيئا أنه أو ضيا والأمانة المنقوع وفي الحال النبي النعمة عنه وخرج ابن حاتم عن
أنس عن أنه كان في العمر أن أبا الجوزاء بن جهاد بدل ماله وملوه فيه من نفسه الوان وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ما خلفك وراءك يا أبا الجوزاء فقال عمري أنه وجبت
رسوله فيس عمر فقال له صلى الله عليه وسلم ما يا أبا الجوزاء وأنه ما صنعت فقال أردت ما خرجت
لا كنت سابقا وأما عمي جاء بنصف ماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك
أهلك يا عمي فقال خلفت لهم نصف مالي

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

أي بغناه بصدقته صحيحة وصفة لغني باب رواية في ذر وشعبة مواسي
حمزة وسول الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي والرجل الأول كما عند أحمد من طريق أبي الدرداء
عن أبي هريرة وقوله تصدق أي والله زاد في رواية في البخاري عند يا عوانة اللقانة
الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك يحصل المناسبة بين الترجمة وحديثها
لأن الليل مظنة الإسرار بالصدقة وخفاء حال المتصدق عليه من مشتمل لها وغنى عنها
ومعنى فأصبحوا أي الناس والمتصدق يسمعهم يتحدثون بما جرى أصبح تصدق أي الليلة
على سارق وبغي وغني أخبار يعني أنه سمعها أو أنه أراد مقال اللهم لك الحمد أي على ذلك حيث كان ذلك
بإرادتك وبقدرتك حيلة والحمد على الذي رواه سواء كان معنى جاء أي بمنامه وقوله
أما صدقتك زاد أبو أمية فقد قبلت فأما على الغني وأرى غني كما للجميع بالنصب أمثل
المجاز والمركا مثل نجس قال الدمي زوج أبا حاتم من يزيد بعرما زناه ومن يشتري
الخرطوم صحيح مشكل أي وعليه قول ابن الدير وقيل بالمد والحديث بشأن الصدقة
كانت عندي مخصصة بأهل الخير من ذوي الحاجات ومن تجيبي أو أنا وأما أبنية
المتصدق إذا كانت طاهرة قبلت صدقته وإن لم تصادف المحتاج وقد أعاد الصدقة
إن تصادفه ثم معنى أي التطوعية أما الواجبة فلا تجزئ على غني وإن ضمنه مغيرا
خلافا لأبي حنيفة ومحمد في قولهما بالسقوط وعدم وجوب الإعادة

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

أي بأنه ابنه فإنه يجوز لعدم
شعوره وعبر بنفي الشعور وبما قبله بنفي العلم لكون المتصدق مدنا كل جهد
في طلب المستحق واجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وأما هنا فمن باشر ذلك بنفسه
فناسب أن ينفي عنه الشعور انتهى العيني وأبو يوسف مولى الغفاري باب
وأبو الجوزاء بن ملو خفيف الجرمي ومعن بن يزيد بن الأخنس بن
حبيب السلمي ومعنى وخطب أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها منه بهو من الخطبة بالكسر

وقوله فتصدق به الخ قال عليه الزركشي كأنه صدقة منا من الغنائم ما ثبت عند غيري وقوله فلم يجبني
أي جبرنا والخبر بمراجعة من قوله فلم أر رجلا على صفتي أي الخبر به والرجل لم يعين في الخاتمة
والمعنى موضعها عنه في أذن ابن الصلاة بها على صفته بينه ومعنى لا أدري أي أنا
أردت المستخفي أنت أو غيري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت أي لم
أرصد فيه على المستخفي ولك ما أخذت بالمعنى أي لكونك محتاجا إليه لا لأنك وأخذه بعموم
المستخفي أما دون التوكيل به مع الدلالة إليهم ومدار الحديث على أن المراد بالمولى
باب التصدق بالثمر

وجيب مولى سعيد الفطاني وعمير الله مولى آبي اللحم وحبيب بالتصغير مولى أبي الحمراء
خال عمر الله وعاصم جد كلابية وقوله صلى الله عليه وسلم

سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

معناه أي سبعة يكون الناس ليدخل النساء فيما يدرك
دخول فيه لتعهم من خاصة الذكر وإن كان الأنثى فيهن أو دخل منها في المسجد وخرج فإن
الرجال خرج للغالب لمجموع العدد المذكور بأنه روي الظلال لزوجه خطاب فيه
أنها هذا الواو الخبر السخاوي بجزء له فيها المنفق وتفريغ كناية الله وعند الله وإن لم يسمه منه
أهل الوفاء تعلى الإضافة تكريم وتشريف كناقة الله وعند الله وإن لم يسمه منه
من أهل الدنيا من خواص الخاصة الكثيرة والمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند
سعيد بن منصور بإسناد حسن يوم القيامة الذي يجاز فيه مولى عن غيره
من جماع الخلق وبالمزيد الحرف وبأهل ثم الحرمي والعقل من يضع الشيء في محله
أو الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة وأن يكون عبادته أشق من عبادة
الثلاثة العقلية والغضبية والشهوية أو غير ذلك أقوال وهو يوصف به الجميع
والمنشأ أيضا عند ابن عساكر عادل ومعنى وشاب نشأ في عبادة الله أشق من عبادة
غيره لغلبة شهوته وكثرة البواعث له على ارتكاب ما تأمر به النفس الأمارة والشهوات
وزاد حماد بن زيد عن عبد الله عند الحرمي حتى يموت على ذلك وهو معنى حديث صلاة
أمتي شبابه وشاخه في عبادته ومعنى معلق بالمساجد أي بها مشتركة فيه لما وإن كان
خارجا عنها وتعلق القلب بها كناية عن انتظار أوقات الصلاة فلا يخرج منه من صلاة
إلى الصلوة
أخرى يصليها فيه ومعنى تحابا في الله أي في ذاته عز وجل لا لغرض دنيوي
يقطعهما العارض الدنيوي والمنصب النسب والشرف والمعنى جلسته إلى الشيء
أو لنظامه وخاف انقطاعه بالتكسب لها عن عبادته أو عدم القيام بحقوقها لشغله عنه
بعبادته

بقيادته ومعنى قوله بمقال أي بلسانه أو قلبه زجر النفس في قوله حتى لا تعلم شماله
على حرف حتى بمعنى أن المصدر والوقع على حرف حتى أنهم لا يرون وشماله بعد علمه وما
تنفق يمينه مفعوله والمعنى وقت سماله بمن جعل المنفق بمنزلة الشمال بمنزلة
بذل الخفاء ومنه دع ما يريبك المختلج بثم شيء من غير مما نسبة أو من
وإن كان قليلا ومعنى فاضت عيناه أي من الناس أو من الانفعالات الأخرى
بالدمعة على أنها بنفسها طارت دمعا بياضا ثم معنى الفيض كما قاله الفرض يكون
بحسب اختلاف أحوال الذاكر وما ينكشف له وعلى أو صار الخلال يكون الذكر من خشية
الله تعالى رواية زيد بن حماد عند الحرمي فقد فاضت عيناه من خشية الله وبه أو صار الخلال
يكون شوقا إليه تعالى مسند أبي حريث في مسند زيادة خصلة ثامنة ومن ورجل كان
بين يديه مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا أي انهزموا وبقي الأعداء بأرضهم حتى يموتوا أو يفتح
أو استشهد في شعب اليهمي من حديث في صالح عنه تأمنه ومن ورجل أتى الفاحشة
بضعة وهو قبلوه في وفي حديث سلمان عند عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد أيضا
ومن ورجل رأى الشمس لمواقيت الصلاة وحادية عشر ومن ورجل أن تكلم بكلام
سكتا سكت عن حلال وفي حديث أنس أبي موسى في كامل ابن عدي ثانية عشر ومن ورجل أتاه
اشترى وباع بلا سفيل أي مغفل وفي حديث أبي الدرداء عند مسلم ثالثة عشر ومن ورجل أتاه
أنظر معسر أو وضع عنه وفي حديث جابر في أبي نعيم خامسة عشر ومن ورجل أعان أخرى
ومن ما صنعت له وأقدر على التنفيس وعند الحاكم في صحيحه وأحمد وغيرهما عن سهل بن
حنيف من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته وعند الصابر
الشماخ عن عمر من أظل رأس غاز وعند القاسم التيمي في أنس غيب له عن جابر أو توضأ على
الدكاكين والمشي إلى المسجد في الظلام والجماع الجامع وأسبغ الوضوء عند الكراهة حتى يتسبغ وعند
في الشيخ في الثواب له عن علي رفعه أربعين التجار وجل من التجار الصدق والبر كرجل
دائما يأتي بالصدق ورضا له وجاء جيد صيله من البيع والشراء ملا يذمها إذا اشترى وإذا
وليصرف الحديث وليود إذا ما أنه وما انتهى لمن يشتري الغلا وإذا كان كذلك كان كامل السعة
في ظل العرش وفي أوسط من رواية عن موسى أو عن الله تعالى إلى إبراهيم عليه الصلاة يا خليلي
جيش فلفك وتوسع الكفار تدخل مداخل الجنة إذا رأوا كأنهم صدقت لم حصن خلفه أن الله
تحت عرشه وأسفيه من حديث قدسي وأنه نبيه من جوارحه وفي أوسط عن جابر مرفوعا
من كفل يتيما أو أرملة وعند أحمد عن عائشة مرفوعا اتقوا من أصابوا ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق فيلوه وإذا سهلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لأنفسهم وعند ابن عساكر في أثر غريب من يصبر على الذل كلي وبلغه عند ابن السني من عزي الغلي
وعند ابن في الدنيا قال مقاتل بلغنا أن موسى عليه السلام قال أي رب من أظل تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظله

بسند ضعيف

قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الجنائز ويشهدون الصلاة
بالليل وجيران الله في جنته ومعنى وحديث آخر رواه كما جبر ابن العبيسي
قال موسى عليه السلام ما من رجل يعود مريضا ولا يشيع جنازة ولا يشهد صلاة
قال الوليد الذين يأتيكم ويبلغونهم الزكوات ولا يتبعون بها أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا
وحديث [illegible] في الطواف يسمى عن ابن عمر أن رجلا مر بامرأة وهو يطوف
فيه الى ما لا يحل له ورجل لم يدخل الى ما حرم عليه وحديث أنس عند في الشيخ وأقبل يلبي ورجل
الرحم وامرأة ماتت زوجها وزوجها عليها أيتاما صغارا مقلات كذلك الزوج على الغلام حتى يموتوا
أو يغنيهم الله ورجل صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن بغيته ودعى عليه اليتيم والمسكين
فأطعمهم لوجه الله وحديث في إمامة المعجم الكبير غير أنه من طريق بشر بن نمير وهو متروك
رجل حيث توجه علم أن الله معه ورجل جهد نفسه لله الله وحديث ابن عباس رفع موسى عند
الحرث بن في إمامة وحديث سند ميسرة بن عبد ربه وهو متهم بوضع الحديث وحديث أنس
وحديث من صلى مرضى بعد حملة الغزو الكبد ظل الله مع الصيام واصحابه وعند في بعلى المرض
ابن أبي عمر بن ربيعة أهل الجوع في الدنيا وعند ابن في الدنيا وحاموا الا من مغضب بن سمي أحد بعض
الصالحين وأما حديث ابن ناصر عن أبي عبيد بن ربيعة من صام من رجب ثلاثة عشر يوما موسى بن
الوهاب الحديث ابن عباس في جزء ابن الصعب من فرأ أصل الغزاة ثلاث آيات من سورة الرحمن
الى ويعلم ما تكسبون فإنه ضعيف والمتهم به كما الحمامي صوابه إبراهيم بن أحمد الصيني وحديث
ابن أسلمة عن عامر موسى من صلى ركعتين بعد المغرب فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد خمسة عشر مرة فإنه مستنكر وحديث ابن عمر في المعجم الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل مات ولده أما ترضى أن يكون أنت مع ابني إبراهيم بالجنة تحت ظل العرش وفي
الحلية عن وهب عن موسى عليه السلام من أحب بالصلاة وقلبه وشعر أنه يدني عن موسى
عليه السلام رجل لا يعود ولا يشيع ولا يعيش بالنميمة ولا يحسد الخلق على ما آتاهم الله من
فضله وفي الزهد عن أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام الشاكي قلوبهم المنكوبة
قلوبهم البرية أبدانهم الذين إذا ذكروا الله ذكروا به وإذا ذكروا الله بهم وتتبعون الكلمة كما
تتبع النحل أنوار الربيع ما يعرفون لهم إذا استحملت كما يعرف الغنم ويكلمون بها
كما يكلم الصبي بها الناس وحديث ابن الصباح عن موسى عليه السلام الذين يعمرون
مساجد ويستغفرون بالأسحار وفي الحلية عن داود بن سنان عن عبد الله عن موسى عليه السلام
ما أيارب من خلقك يوم لا ظل إلا ظلك قال الذين إذا ذكروا ذكروني وذكرت وفي مسند الديلمي
عن أنس موسى يقول الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فيه والمتجالسين فيه والمتزاورين فيه
ابن عباس الموم عند داود والحالم وقال على شرط مسلم شهداء أحدها صبر في الجهاد
فاوى الى فراشه وقد أهرق دمه معانقا ظل العرش وحديث عتبة بن عبد السلمي عند الدارمي
وصححه

غير أبي سنان وهو متروك

المرسل

كما الصحاح

وصححه ابن حبان من جاهد نفسه وهواه يستهل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك
الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظله تغبطه النبيون والصديقون وحديث ابن عباس موسى عليه السلام
للمعلمين والمتعلمين أما والله لتغبطن ظلكم ما أنتم بعلمون تنادي الفرق الآخرة لكما الغضب
في تاريخ بغداد وقال ابن عبد البر لا أصل له وهو عند تمامه بل قال السخاوي فرات بن خالد
الجعفي أنه موضوع وفي الحلية عن كعب أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل
مرامي بالمعروف وسلني عن المنكر ودعني أنا من أبو الحسن وما تحتي وما تحت الدنيا وما تحت
وفي الغيمة ظلي وعلى ابن الجعد عن عبيد الجوهري الحافظ الشيخ موسى بن محمد البغدادي أحد الحفاظ
وقال فيه ابن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه والمكوجاني كان من أحمد بن
من يموت بالحديث على الفقه واحدا بعد واحد ويتبعه قوله وفيه رواية الموطأ عنه والذي
حديث شعبة فقط ومعتمد جدي فاص وحاوته هو أخو عبد الله من عمي كلامه وفي الحلية
الله عليه وسلم فتصل فواقيسيا عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها تقدم قريبا
لفظا ومعنى وقوله فيه بالأمس قال عياض الذي يشبه أن يكون بالأمس أيضا وإن قدرت أنه
للتعريف وكسرته إعراب فلا واحدا وإن قدرت وإذا جعلت بالأمس بناء وإن كان البناء
مع الألف قليل كما الحذا فيل ذهب إلى أنه بناء كما تقدم به الفصاحة على الزجاجي
فإذا أو إنما يركب حيث يكون إليه وإذا دخلت على الأمر بعد أو بعد أو الكسر
من حيث اشتقاق الكلمة مع ما قبله وكون آمنها عاملا الصدقة بنفسه وذلك سند في
إخراجها وتأملها

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول

ذكر فيه أبو موسى أن كان الخادم غير مملوك وقوله في موسى أن شعبة موقوف وباب أجر
الخادم إذا تصدق ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم موقوف أجر المتصدق فيه إذا الخادم
وسيد بالأصل ثواب الصدقة سواء وإن اختلفا مقدارا لما يكون ثواب الخادم
أكثر وقد يستويان فيما إذا أرسل العبد بالصدقة إلى مقيم يحمل بعيد يكون أجر
الذي أمر أجره تساوي الصدقة وقد يزيد أجر الخادم فيما إذا كانت [illegible] قريبا
وقوله المتصدق فيه وبلغه الشيء مقدمة عثمان هذا هو أخو أبو بكر بن
في شيبة ابن إبراهيم بن محمد وجرير هذا هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسفيان
هو ابن سلمة ومسروق هو ابن الأجدع وقوله قال رسول الله وأبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم

الحسن بن محمد الخلال

بهذا وأرسل بالتشيع

نبيل

ثواب

طعام

إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض

معناه إذا أنفقت المرأة على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم مما هو من شأنها أن تنفقه
منه أو كان مملوكا لها بذلك والحال أنها لا تفسد منه شيئا مما ورثه لمسلم معتادة بين
الناس وذلك لكون الزوج ضمنها به عادة فإنها تؤجر على ذلك كما أن زوجها يؤجر على
كسبه لما أدى نفقته والخازن الموكل بحفظ ذلك الطعام كذلك لا ينقص بعضهم

الحسن بن محمد الخلال

ثواب

طعام

من أجر بعض شيئا وإنا الذي رأيتم بالأجر إنما ذلك بعد أن يجد أنه [illegible]
طعام فيها وقيل إنما أنصاف الحديث بأذن زوجها [illegible]
عند الترمذي وقال حسن كانت تبعوا إنه شيئا من بيت زوجها إذا أذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وخرج بالبعض الأذن وإن أجاز ما النساء النساء
فيه كالماء الرطبة التي تفسد بإذن جارها وما حديث سعد بن أبي وقاص عند [illegible]
في داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فأمنت امرأة فقالت يا رسول الله
إنا كل عام أيام أيتامنا وأبناءنا قال أبو داود وأرى فيه وأذن أخذنا مما يحل لنا من أموالهم قال
الرطب تأكلينه وتهدينه قال أبو داود والرطب يأكلنه الخبز والبقل والرطب وهو
أنهاه وهذا لما تنفق فيه بإذن وأما حديث في مدرك عند مسلم وما أنفقت من نفسها من
غير أمره فإن نصفه أجره له بعد قال عليه شارحه أبو زكريا النووي معناه أنه يعني أمره أنفق
بذلك النفل المعين ويكون معها إذن عام وأبو منصور نقل النفل وغيره أما ما يجوز
بإذن الزوج

باب كراهية أن يأخذ من غير أن يعطى

ومعنى يعطى أي المال المعطى الذي يتقوى به ويستعين على نوائب الدهر [illegible]
ولفظ الترجمة موجود في حديث عند أحمد مرفوعا عنه ولا يأخذ على [illegible]
ذكره معناه الترجمة وبه الوارد أيضا تعليقا وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم

من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله

أي أن يكون معه وما بالنصب مفعول على نفسه
ولو كان به خصاصة تفعل الباء في رضي الله عنه حين تصرف بماله وكذلك
أثر الأنصار المهاجرين [illegible] مستثنى من المفعول
ومعناه ما لم يكن المحتاج معه وما بالنصب والإيثار وتقديم غيره على نفسه مع
ولو كان أحوج منه إليه لشدة حاجته كما فعل الصديق والأنصار وطلحة بن [illegible]
ومن كان من الأنصار من كان له زوجان منزل أخرجه أشبه لغيره وقوله ومن النبي صلى الله
عليه وسلم عواطفه أي المال تقدم وصله بتمامه آخر أبواب الصلاة واستدل به
على رد صدقة المديان لكون الأمر المستغرق ما فعله من [illegible]
من أنها إذا أمليته الحاكم وحكم عليه [illegible] مبيحة الصلاة المؤجلة
عن الطاعة مال نفسه بالطاعة مال غيره أجرى بالنهي وإبقال أن الصدقة [illegible]
للجواب بأنها إذا قربت بالدين بطل كونها صدقة وبقيت محض الطاعة وقول كعب بن
مالك أيضا قبل الإنابة الذي تخلف الهوامر غزوة تبوك قلت يا رسول الله هل من توبتي
منه النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ماله دون الصدقة لقوة يقين الصديق [illegible]
وعن أبي كعب عبد الله بن عمار المروزي وقوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

وأي ظهر غنى ومعناه [illegible]
عفوا فضل عن غنى وقيل المراد ما فضل عن الاعتبال ولفظ الظهر [illegible]
له

له وذكر أكبر أكان وصرفه [illegible] الأهل [illegible]
فاتهم وقام بما يجب عليه [illegible] وقوله [illegible]
وقوله [illegible] حزام [illegible]
المؤمنين ومحاسن [illegible] وقد [illegible]
فيها عنفاء الله عن حكيم بن حزام وأما [illegible] بالعفة [illegible]
بعض ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم

ابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

خير من اليد السائلة وعند النسائي من حديث طارق المحاربي وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك
وأخاك ثم أدناك أدناك وعنده أيضا من حديث أبي مجلاز عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
عنه فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق على نفسك قال عندي آخر قال تصدق
على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
آخر قال أنت أبصر به وفيه تقديم الزوجة على الولد لكون نفقتها أكثر ولكونها أكثر
لما تستغني بالمال قسما والمصلحة أن يكون عمر ظاهر التقديم من نفسها لوفاتها ومعنى يستعفف
يطلب العفة أي ابتعد عن الحرام والسؤال وقوله يعفه الله بضم الهاء وصله النبي بما الضمة ما
الضم والهاء مجزوم في كيفية الله يعرف بالباء [illegible]
وحدثنا مروان بن معاوية عن [illegible] وذلك دليل أنه رواه عن موسى بن [illegible]
وكان مشايخنا حدث به ومنها تاريخ عن أبيه عن حكيم وتاريخ عن [illegible]
المجمل حديث حكيم فقال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي [illegible]
عن الحديث وموصول بالمؤلف داود عن [illegible] عن حماد أبي العلياء
مسند عنه وهي المتابعة بما أخرجه أبو نعيم [illegible]
عن حماد بلا [illegible] وأبي العلياء المعطي بدل [illegible]
وتبادر ذلك بحديث حكيم عند [illegible] موصول [illegible]
المعطي موصول بين المعطي وبين المعطي أشغل [illegible] وحديث
من منا المرفية جاء النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس ومن يقول
بين المعطي العليا وأخرج أحمد [illegible] عن حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله ما أبدأ
العليا قال التي تعطي وما تأخذ وموصوله [illegible] الحديث [illegible]
العليا والسفلى [illegible] وموصول [illegible]
كان إذا أعطى البعض شيئا جعله [illegible] ويأمر البعض [illegible]
تعالى أم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات [illegible]
العبد والتخفيف أن السفلى من يد السائل وأما يد الآخذ [illegible]
عليا ويبين

باب المنان بما أعطى

أي بالباء [illegible]

الخير إذا مشار بالنصاء وتعزه إذا تعلم به وإذا في التطاول على الناس كما يسبب إذا تعلم
وكل منهما متصل وجمعه للعمل من إذا فتاه أما من الله تعالى يوم فتح له منه وإطلاقه وإذا أمر الشراب
والتحول المنبي عن الحصين إذ بها يستقبلهم من أموال الزبير والقضية والحزن الفقير منه إذ على ما يأتي
ومنه نزول هذه الآية عبد الرحمن بن عوف إذا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم
وعثمان بن عفان إذ جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأغلالها وملك الترجمة تمامه
الربيع تشتبه رواية الشيخين وصفناه رواية أبي ذر وأقتصر المولف على الآية لكونه
لم يجد فيه حديثا على شرطه وهو عند مسلم من حديث أبي ذر ثلاثة كلا يكلمهم الله يوم القيامة

باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

أي ولو قبلا خوفا من فواتها العارض وابن
عاصم هو الذي الشهاب بخلد وابن معين نوفل مرثد بن عبد الله وعقبة نوفل ومنه قوله عليه
بالسلام للرواية المتقدمة باب من كلم الناس في حاجة منه كلامه وسلم وفيه نزول
أخرج الصدقة أبو المنبسي فتى جهم المولد بالمهملة مستمدا وكان يكنيه الآتي جهم بكل أمة تنبيه
الصدقة ذات الإبل أمة صريحة بالغنم وتذكير التعجيل مستشكل من وابن صياغة حيث أكثر عن الدفع
والقسمة وتجري على عادته إثبات الإذن إذا جاء على الإجمال

باب التحريض على الصدقة

أي ترغيب ذكر ما فيها من الثواب ومسلم هذا هو ابن إبراهيم أبو إسحاق
إذا ذي النجم وعدي مولاهم في ذات والعبد من عبد الله كما تقدم في العيدين والقلت
السيوار أو من عظيم والحرص الحلقة والحديث مخرج في العيدين وأبو موسى
أبو الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وقوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء أي اشفعوا كما خوانكم المحتاجين
بحوائجهم يثبكم الله تعالى على ذلك مطلبتا حاجتهم أو كما أو حوقت وليقضي الله الحق
وذلك منه صلى الله عليه وسلم تحذيرا بالحلال وموكلا قوله له يوم القيامة الشفيع تشفع
وإذا أمر صلى الله عليه وسلم بالشفاعة عند من مع علمه بالاستغناء عنها كان عند شافع من
نفسه وبابه موجود فإنه شفاعة المحتاجة عند غيره من يحتاج إلى تحريك داعية الخير
والكرم من باب أولى والحديث مخرج أيضا في التوحيد وفيه من مكارم الأخلاق صلى الله عليه وسلم
وقال كثير من الحاج المحتاج وصرمة هو ابن الفضل المروزي وعمرو هو ابن سليمان الكلاعي
الأوزاعي وباهلة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام وأسماء أخت عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا توكي فيوكي الله عليك أي لا تمسكي على ما عندك من الخير وتمنعيه عن غيرك فلا
تصرفيه به خشية نفاده فيمسك عنك الرزق وعند مسلم فيوكي الله عليك بالجزم جواب
النهي من موهم أو كي بسقاء إذا شد عليه بالوكاء أي الخيط وما تحصي فيحصي الله عليك
نصبا يحصي جواب النهي كسابقه أي لا تدخري ما أو كلا موكلا من الخير ومنا أو عددا
فتنقطع عنك البركة أو يحبس عنك الرزق أو تحاسب عليه فتأخذ من حسابك وهو موجود
فرد

باب

أي على قول ما فيه كطيبة النفس من غير تكلف وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابن
هو ابن وهب بضاعة ابنة أبي أزاد البعل أو حجاج من الأمور وقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لآل فلان بيتا عن عمر الله عليه إن شئتم ما استطعتم أي لا تقصروا عن الإتيان
بما يقدر على فيما مصاك والنهي الأكل للشيء عن ذبيحة النحل وهو على بالقصد
غير الجواز ما استطعتم أي ما أمكنكم مستطيعة فإذا عمل ذلك والحديث مخرج أيضا
الهبة

باب الصدقة ذكر الحمد

جرير هو ابن عبد الحميد وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ومعنى قوله تحرجوا المقدار والأول
ويرغب التوفيق بين خبر ابن وفتنة الرجل أهله ما يعرض له معهم من سوء ما جرى
وولده بالمائة فإنه من موجبه محبته من كثير من الخيرات وجاء في فتنته مثل الحالة الأولى
وضع في دنيا وكل هذا مثل الصلاة في وقوله فيم عليك بها وعند الأربعة منها أي من
العقبة والبلاء الشدة والحزن وقوله عمر إذا كسر لم يغلق أبدا إلى قتله وأنه سبب
العتق ولا تسكن أو يوم العقبة وكان الأمر كذلك وفي لا تخف هبانة شرا منها دون العقبة
ولما قتل شاهدا عنا ومعنى فزل شفيق وهو بفتح الكسر حقنا الرسال هو ربه
لهبانة عن البلاء فعلنا المشروع أسألك أنك تحمل عليه ركبة عملك وعلوه من كتبه وقوله
فيم بالمائة عليك أي لا أعلوه وشبهه فيه والحديث مخرج أيضا في باب الصلاة

باب من مصرف

فإنه يجتمع به وعبد الله هو ابن المبارك وهشام هو ابن يوسف فاتح صنعاء ومعنى
هو ابن راشد ومعنى أرأيت أخبرني عن حكم أشياء والتمثيل والتشبيه على الراجح الأولى والمعنى
كما العياض الذعر ويقال بالفاء وقوله أو مخافة مرأة وقد كان أعتق قبل أن أصلي ما يأتي
زيادة وصل على ما يأتي بعيد وقوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير المراد
أي على قبول ما صنعت لك من الإحسان عن صفة بعبد المرء عند الوارد حسنة وغرائب
ملك أذى أن الكافر يحسن إسلامه كنت أنه له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة
كان زلفها وكان عمله فذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
إلا أن يتجاوز الله عنها وهذا الحديث يهدم ما قبله كما صرحوا من أن الكافر إذا أسلم
قال كعبه نية فلا تصح منه إذ عبادة وبقال من أراد هم أي قال كعبه ما هو صحيح
كلامهم أما إذا أسلم فيه كنت أسلمت زوجا قال بما في الحديث وأنه علم والحديث مخرج أيضا
في الشرع والأدب والأدب

باب

أي ولو زوجة وأجير إذا أنفق وبأمر صاحبه غير مفسد أي في صرفه

الخازن المسلم ظاهر من الذي كان ينفق وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين معناه

الخازن المسلم الذي كامل الدين يحفظ أو يعطي ما أمر به الشيء على التمام من غير نقص منه والمتصدقين أي المتصدق من غير نقص منه

مطيعا له كالشيء والطعام من باب منوه وهو ما من الفعل وأو من التفعيل وأو

ينفق هو من النفق وتمر يدفعه مكاريع نفق وهو ما من الفعل أو من التفعيل وأو

أو فيه ينفق والحديث ثم حاجا ظاهر الوكالة وأما جاز

باب

أجر المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة

أي وقيل لا يباح ذلك إن كان معها إذن ولو عادة ولم يفسد مالا لكلام المتقدم

لما قيل من أنه فرق بين الزوجة والخادم وهو أن لها جوع مال زوجها والخادم

وأدم هو الإدام بالإيدام ومنصور هو ابن المعتمر والمعروف

ومعمر هو ابن عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم **إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها**

غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك لا يغض بعضهم الأجر

ولها بما أنفقت تقدم بعضها وعند أبي داود عن عائشة

ويحيى هو ابن أبي كثير وحرب هو ابن عبد الحميد وظاهر الحديث يقتضي التساوي في الأجر

وكلها تدور على شفيق عن مسلم وعائشة وكل رواة مباين لتسميتها في الأجر

عليه ونفع به

باب

أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

أي من تصدق بماله لوجه الله تعالى واتقى أي جعل

بينه وبين محارمه تعالى وقاية وصدق بالجنة جزاء من أمر وعمل الطاعات المقتضي

أو أراد بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد فسنيسره في الدنيا للأعمال الصالحة

التي هي طريق الجنة وأما من بخل بما أمر به من الإنفاق وسئل الجنة واستغنى بزعمه

عن رحمة الله تعالى وكذب بالجنة فسنيسره في الدنيا للأعمال الرديئة

أي وبه أي الشر في الآخرة بدخول النار وقوله اللهم أعط منفقا خلفا وممسكا

تلفا مثنى تلفا بعد التعجب منه فكان الجملة عطفا على قول الله تعالى فأما من

وذكر على سبيل البيان المحتمل أن يكون الضمير هو أعطاه الخلف وهو رواية منفقا

ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وأبو مصعب هو عبد الرحمن وعمه هو الحسن

سعيد بن يسار وقوله صلى الله عليه وسلم **ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان**

فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا

أي ليس يوم يصبح العباد فيه تنزل فيه أحد الملكان الآخر بما يعني ليس ومن أيام

ومصبح في جمعة يوم والاستثناء من مفعول ما زاد ومعنى منفقا أي ماله

خلفا أي عوضا كما قال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله أنزل آدم أنفق

تمليك وقوله أعط ممسكا تلفا هو من باب المشاكلة لكون التلف ليس بمعصية زاد

في حديث أبي الدرداء عند أبي داود عن كعب بن مرة عنه جاء الله تعالى وذلك قائما من أعطى

أي قوله الأشعري الفرض وظاهر الحديث يعم أنواع العبادات والمندوبات غير أن الممسك

لا يستحق الدعاء عليه بالتلف إلا إذا أعطاه الله تعالى العمل المذموم بحيث لا تكفيه بل خرج

مشي وما إذا أخرجه وفي البقية من حديث أبي الدرداء عند أحمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم

وصححه ما من يوم طلعت شمسه إلا وكان بجنبتيها ملكان ينادي بأن يسمعه ما خلق الله

كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإن ما يغرب الشمس

إلا وكان بجنبتيها ملكان ينادي بأن يسمعه الخلق كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا

وأعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى

يوقن بالله يدعو الأول بالصلاح ويهيئ من يشاء الوصول إليه وأنزل الله في موسى اللهم أعط

منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا والدليل إذا يغشى وأما إذا تجلى إلى قوله الأشعري فسوف

يجتنبها تنبيه جنبة وهي الناحية

باب

مثل المتصدق والبخيل

ابن طاوس هو عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم **مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان**

من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما كلما هم المتصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وكلما هم البخيل بصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى ثدييه فجعل يوسع ولا تتسع

أي ثدييه ومعنى اضطرت أي ضيقت عليه حتى تجمع أثره وكلما هم بالصدقة انقبضت كل

حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى ثدييه فجعل يوسع ولا تتسع

وصلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع وفي رواية جنتان وأنزل الله في صدقة

وبخل الأعضاء المشرفة على الصدر من أسفل الذقن إلى أعلى الصدر من أسفل الذقن إلى أعلى الصدر

أسكرت وعظمت ومعنى وقرت أي ثقلت عليه حتى تجمع ونفسه فيه

وعن الجبة حتى تجن من أجنة إذا ستر وبعضهم يستعمل كما في ماء وتدخل بها يقال عفت الدار

درست وعفا مدا الريح درسها وطمسها والمعنى أن الصدقة تستر الخطايا كما تستر الثوب

الأم تجر على الأرض أي مضى كما يستر بمرور ذيله عليه والمعنى أن المجواد إذا هم بالصدقة انبسطت لها

باب صدقة الكسب والتجارة

أي مطلوب بينهما للآية ومعنى ما كسبتم من الحلال ومما
أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن وإنه عني عن بعض أنكم تجدون أو تجارة
الجيد والرديء ثم كيف ذلك كما تنفقوا عليه ولم يذكر للتي جهة حيث شاء لكونه لم يجد على شرطه وإذا
معنى أخرجه الطبري أي وأنه أنزل لكم من الحبوب والثمار والمعادن

باب على كل مسلم صدقة

عمر لم يجد فليعمل بالمعروف أي إنه صدقة أيضا وأبو إبراهيم موافق لصاحبه وأبو
مثل أي من لم يجد شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد
قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة
الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة
المعنى على كل مسلم أي قريبا متذكرا صدقة فيتطوع بها لنفسه فعلى لكونه من مكارم الأخلاق وأما
الملهوف هو المظلوم والمحتاج وقوله فليعمل أي فليأمر
بالمعروف وما عمله أي من طريق أخرى شعبة وزاد أبو داود والطيالسي مسند عنه وفيه
عن الشر وعنه فإنها أي ترك الفعال كلها لعدم ما يتصدق به صدقة وأما حصول الأجر
للممسك وحتى كما فإنما يكون مع نية القربة به وفيه إيماء إلى أن الترك معاوية خلاف الأمر
الصدقة معمل فيتصدق على الترك أنه معاوية

باب فرض الزكاة

من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة أي وحكم من أخرجها زكاته وأبو نعيم
من التميمي بن نعيم وأبو شهاب موسى بن عبد ربه بن نافع الحناط وحفصة مولى الزبير بن العوام
وأم عطية من نسيبة الأنصارية وللمسائل النسيبية وهذا الكلام من أم عطية
أن نصيبه من أم عطية وتحوه قوله صلى الله عليه وسلم زاد أبو السكن من أم عطية قال أبو عبد الله نصيبه
من أم عطية وعن مسلم عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة
فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسولها قال ما هذا وقالت أرسلت إلي بشاة من الصدقة
منها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم عندكم أي هل عندكم شيء كما مر قوله
منه تخفيفا فعل بلغت محلها أي وبلغت إلى الموضع الذي تحل فيه وتصير ملكا لمستحقيها
فيتملكها والحديث محرم أيضا والعبة والمناسبة فيه كما مر

باب زكاة الورق

أي الفضة وعمر مولى ابن عباس بن عمار وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة

أوسق

أوسق صدقة وتقدم الكلام عليه مشروحا وأما التنبيه بالنصاب من منه وعنه وقيل
على شيء على الموضع عنه في داود بن نافع بصيغة أو حصة أو أقل من خمسة من الإبل
والخمس من منه ربع العشر كما في الورق وأما الذهب فتنبع ذلك بالوزن والعدد والتعامل
معاملة بالتنبيه الربع وهي مختلفة بل خلافا أربعة أمثالها ولا يقال الحاصل من واحد
عليها لا خلافا ذلك بل خلافا أنه لا وإذا فيه بل التضعيف وتنبيه فيما يحكمه الشارع
من ذلك منه كأنه لم يجعل له تعلق إذا سكتم وورثتهم معاملتهم بها فيما وجدتم وبالله
تكرير طريقة التشبيه على أن عمر وأصحابه من أبيه كما بالزمزمية كالأول

باب العرض في الزكاة

أي جواز أخذها فيها وهو خلافا للشافعي وقول خاص أي إذا أراد
أخرجه يحيى من أراد به كتاب الخراج ومعاذ مولى ابن جبل وقوله فليأت بدل من عرض أو عشا
بدل ومعنى خميص أي جنبة وذكر على أراد الثوب وهي كما لا يكسو أو أشد من ربع
له عملا ما والمشهور خميس بالصاد قال أبو عبيد وهو ما طوله خمسة أذرع ومعنى لبيس
ملبوس والذرة هو بضم المعجمة ومعنى أهون عليكم أي أسهل لكم وأدخل للشفقة عليكم
وأما الثوب فيتعدى باللام ومعنى خير أي وأنفع وأصلح لأصحاب الصدقات كما لا يرى
الحنفية على جواز دفع القيم في الزكاة وإن كان الواجب كثيرا فالمنفعة له لكن فادة
الفقراء أي من شمل أو ردة مقام احتياج وذلك يقتضي قوته منه وقيل لا حجة فيه على
ذلك لكون معاذ إنما فعل ذلك لحاجة عليها والمدينة وراء المصلحة في ذلك لما قلنا
هو منه اجتهاد كما أنه ما نقل الزكاة من بلد إذا اجتهاد أمنه وجه ولا حجة فيه
لم يجوز نقلها وقول النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث جمع صول وباب قول النبي
وفي الرقاب أي وأما حديث أبي البختري وأبو ذر وأبو عبيدة فعل احتسبتم وأبو ذر
جمع ذرع وملوا الزرد والعشر جمع عشر وأبو ذر جمع عشر والأبو عبيدة
جمع عشاد والصواب الأول كما أبي الطفيل عن أبي عبيدة عن حصر وأن عاد
العشاد وهو صحيح وسبب ذلك كما للنووي هو أنهم طلبوا من خالد زكاة عشاده
أنها للتجارة فقال لهم أن زكاة فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع فقال أيها
تظلمونه لأنه حبسها وفيها في سبيل الله فقيل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على أن
المنفعل خلافا للكوفيين وقول النبي صلى الله عليه وسلم عجل من الحول
وحلم في العبد من حديث ابن عباس وقوله العرض والعرض والخرص ما يجعل
من الحلي والأذن والخلخال والقلادة وفيه البخاري أخذ الزكاة والخرص
فيه بأن قوله ونوخذ بين على أنها لم تكن صدقة على الزكاة كما إذا كانت أنه يحمل على
المطلوب عرضا وعبد الله مولى ابن المشهي وثمامة مولى عبد الله بن أنس
ومعنى كتب له أي أبو بكر الصديق أن نوخذ زكاة الخيل أن الفاتحة بالوصي وقوله ومن
بلغت صدقته بنت مخاض أي بأن كان عنده خمس وعشرون من الإبل إلى خمس وثلاثين

وقوله وإن كان صحيحا الآية
هو منه في الكوفة لم يتصدق
معاذ وأصحابه وقد تقدم
الحديث من رواية مسلم أنه قال
من الجزية بدل الصدقة

ومن ما يعد من الصلاة
من الدواب الخيل

ولو من خيل بني
بالكسر

من الإبل والإبل نقل
ونحوها

باب

كما يجمع بين متفرق وكما يفرق بين مجتمع

باب

تجاوز وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة

باب

البحران اسم لما قليل مشهور مشتمل على مدن وقرى

باب

ما كان من خليطين فإنهما

باب

كأنهن حقف أي كأنهن جماعة رمال مستطيلة مستدقة وحقف
كل ما احقوقف من الرمل والحقف الاعوجاج وقيل هو الرمل المستطيل
وعليه الجماهير
وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل هو الرمل المستطيل المستدق
وقيل هو الرمل المعوج وهو من الحقف وهو الاعوجاج
وقوله ربع العشر أي عشر الثلاثين وهو خمسة دراهم وما زاد

وامنعه قنطارا فاجعلها قنطرة يعرفها كل من مر بها ثم اخرجها زكاة

عنه او كما قال صلى الله عليه وسلم يعني بين الناس معناه اذا وجد الخ ما من رجل يتخذ ابلا او بقرا او غنما لا يؤدي

الزكاة الا جاء يوم القيامة اعظم ما كانت واسمن ما كانت تطؤه بقوائمها وتنطحه بقرونها كلما مضت اخراها رد

اولها

الزكاة واجبة

الله تعالى عليه ابله او بقره او غنمه الا جاء هذا الوعيد يوم القيامة ولما ذكر ابو ذر

الجبل النبوية قال ارى ذهبا حلقا ومعنى قوله انه يتقعقع بحديث مسلم عن المعرور

عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني

قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ومثله ما في البخاري عن المعرور عنه وفيه فرد الي

اذا جئته انتهيت ابو ذر وهو الحلف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور وقوله تنطحه

بكسر الهاء وفتحها والقرن والظلف للبقر والغنم والخف للابل والحديث رواه مالك

عبد الله بن دينار وروى مسلم وفي الموطأ بلا راء كما في الفتح من رفعته بحديث ابي ذر

ذكر الصغير كالكبير سواء في جميع ما ورد فيه والمناسبة فيها ظاهرة وان لم يذكر

دليل مقدار البقر لكونه ليس على شرطه واخرج الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ قال

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين

بقرة تبيع ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم من كتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم وفيه وفي كل اربعين بالغ مسنة

والتبيع ذو سنة لذبحه كما فيه والمسنة ذات سنتين وهي الثنية

لتكامل اسنانها

باب الزكاة على الاقارب

وقوله صلى الله عليه وسلم له اجران الحديث موصول في الباب الذي بعده باب الزكاة على الزوج والايتام

في الحجر من طريق زينب وفيه زيادة حتى كان وجه اسمها او العكس واستحسنه الزين بن المنير

الحديث عنه ثم زينب ومسوغ كلامه ان يجتمع عن ابن ابي ذئب بنهايته بقيتهم موجودة وكم ما وقع

الاول وجمعها مع الثاني والاخص مبدأ لثمان بقايا ذلك ومثل المراد به المتصدق لكون بصدقتهم

تعرف بها بارها او اسم ارض كما في طيبة بالمدينة واهلها يجمعون ويقولون بنو فلان

بني من اسماء المدينة فوائد الاول للتنبيه والثاني للاشارة والاشارة من حال الكلام والثالث

تبليغ حديث كلام البعض او الارض يسمى باسم ما فيه من الشيء وقوله حتى تقولوا ابدا

تعمون ابدا بفتح ما الكلام وغيره كبذل الجهد في نوع عيال الله والبدن بطاعته والمهجة

ومعنى ارجو بها ما وقع خرما اذا خرما اذا نجح وقيل نجح وقيل نجح وقيل

وقيل كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء وقيل التعجب والمدح وقيل

صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واذا رأيت

اوجه عليها ما قد رأيت جعلت ان اجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه

وبني عمه وفي الاول دليل على ان الصدقة واجبة اذا سوى على اقرب الاقارب افضل

الصدقة بالعبد من وجه ولا يقال لا دلالة في الحديث على الوجوب كما انه للصدقة على الاقارب

والحديث

والحديث مخرج ايضا في الوكالة وفي الهبة والتفسير ومعنى قوله رابح اي تربح

ابن يوسف الشيخ روح بن عبادة الجبلي عن امام زمانه مالك بن انس صحيح البخاري ومن الجبلي

ابي النعيم نابوري الحوراني ومن الحوراني ابا ومن اسماعيل ابن ابي اويس من صحيح البخاري ومن الجبلي

عالم اهل بيته منزل رابع تابع من الرواة ضل الحق واه انه قرب الرجال والاصل السبع الذي

كل وقت رواة من غير تكلف مشقة والمراد وكل وقت عن الرواة والتنبيه الرواة عنه

لعلم السامع ذلك وابي يحيى موسى بن سعيد بن محمد بن العتيق بن مريم الجمحي وجعفر بن ابي

الانصاري وزيد هذا هو ابو اسامة الحرثي وعبد الله هو ابن سعيد الخدري وقوله

الضحى او مضى بشهر قبل وقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس تصدقوا يا معشر النساء تصدقن

فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن

العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر

النساء معناه الحض على الصدقة كما هو بها تحضيض الرجال عن الذنوب

والعقاب وقوله رأيتكن للحموي والمستملي ان تكن متاعا محل رفع نائب الفاعل

والكاف والنون محل نصب مفعولا والفاعل وقوله ذلك وللكشميهني ذاك واللعن الشتم

به ومعنى وتكفرن العشير اي وتستر احسان ازواجكن اليكن وتجحدنه وقوله للب ولكشميهني

بلب اي بعقل الرجل الحازم مراد العقوبة عاقل الاضافة كذلك والمعنى انه اذا اراد شيئا عمل

الرجال عليه حتى يعقلن ولو كان غير صواب وزينب هذه امرأة معاوية او ابنة عبد الله

ابن معاوية بن عقاب الثقفية وتسمى ايضا برة الكلبية وصحيح ابن حبان عبد

الله منهم ابن سعد وقال الكلبي جاءت مع راية بني الحارث وفي مسند الحارث وباسل قبيل من

وجلي موضع قبلهم والمناسبة في الحديث من حيث شمول الصدقة فيه للاقارب

وان كان [illegible] الصيام فيه من جهة اشتمال الاقارب بعضهم بعضا

الشاة معينة والحديث على جواز دفع الزكاة للزوج والجانب الاكثر والحنفية

لذلك كما هو رواية بار قوله باب الزكاة على الزوج والايتام ولو من جليد كن يرى على الصدقة

مضاف قوله زوجك وولدك فانه يدل على المفهوم لكون اول كما يعطى من الزكاة الجماعة

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

الذي يشمل الذكر والانثى وجمعه من غير لفظه خيل وقيل هي اسم جمع واشتقاقه

بالتحريك الى رد قول الحنفية على كل حر دينار او ربع عشر قيمته على التحكيم

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة

والمراد بالمسلم فيه الجنس لكون الواحد كاف لاجماع انه لا زكاة فيه وكونه حقيقة اما اذا كان

للتجارة فلا خلاف ايضا في وجوب الزكاة فيه عموم الحديث وخص فيه المسلم بالذكر وان كان

الصحيح عند البعض وقال الشافعي ان الخطاب مكلفا بعد وعم الشريعة كما ضوكا الحنفية

ابن اسلم

اسم جنس

الزكاة

وتكلم غير

غير الصدوق

الرواية

اسم جنس

الزكاة

لعمر شرك قبولها منه وهو الاسلام فاذا اسلم رفعت عنه الواجبات ويأكل المال الحرام تحيلا

باب البيع

على المسلم في عبده صدقة اي يعني صدقة فطره الواجبة على سيده وهو للعبد اصلا
لتجارة فيه فيمنه وختيم بالتصغير اي عراس بلد الحبش ونص الحديث ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا في فرسه اي يعني كل ان كانا للتجارة باب
الصدقة على اليتامى اي واجبة كانت او تطوعية كما يعلم تعيينها بالصدقة وروي ان
الصدقة على اليتيم تزيد مساوئ الفعل ومشام هو الدستواي ويعني هو ابن كثير وهلال
هو ابن علي بن اسامة التاريخي الصغير المدني ومعنى قوله فانه يوم اي قطعة من الزمان فذاك
صفة لموصوف محذوف ولم ينصرفا لكونه علما لكون الظاهر منه من باب الزيادة الواحدة او الاعلام لكن
في الظرفية الزمانية لكونه يعلم من اسماء الزمان وقوله صلى الله عليه وسلم انه مما اخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها اي كمالها الخبر بالشر ان مما يعنيت
الربيع او يلم اي واكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت وثلطت وان هذا المال خضر حلو
فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل واورد من ياخذه
بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة
معناه التحذير من زهرة الدنيا وزينتها وبهجتها حتى شبه الحسن بها
اذ قيل عليها يوم معادها فيكون من الخير حصول الله جاء بالنسبة اي وان الزينة البهجة
والخضر النعيم الدائم والرجل الرجيع والجمع المال من غنيمة او ارث او غيرهما وهو من نعم الله
وزينة الدنيا والشيء الوبال والعقوبة ومعنى قيل له ما شاء الله كفانا من الاقوال الله
صلى الله عليه وسلم انكم مسألة لانه يدعو الى الوصي ومعنى تمرة فتاة اي قطعة الشمس
عليه اي الوصي والاحتفاء الرجل الكثير ومعنى جعل اي حمل صوابه وهو به لما راى اي
من الحسن لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى شيئا استشار وجه الشريعة ومعنى انه مما اي
اي ما اخاف الله ذلك ان يكون شيئا الخاص به كونه وما اخاف ان يكون شرا ابدا لان يكونه وان الذي اخاف
عليكم فتنة بعدكم ما ازهر الله به عليكم من وجه الى غير ما امر به واصل نضر النعمة ما لا يدخل تحت شيء
ثم ضرب لهم مثلا لهم فيه الدنيا وهو ان مما ينبت الربيع اي الجول الذي ينتفع به
ما يقتل او يلم اي يقرب منه اي انه اذا اوغلها او غلها وهو داء يتضخم البطن من اكل الكلا
حارة ومارة كثيرا من جمع الدنيا واسبابها من غير حلها ويمنع الحق منها بهلك الله تعالى اي
بدخول النار وهو الدنيا بالاذى الدائم وحصر بالم اياه ويخوف لكم من انواع الاذى وقيل اسناده الاهلاك
الى الربيع مجاز لملابسته الفعل او المجاز في الربيع فهو استعارة بالكناية ومن تشبيه
الاستعارة التبعية وعلى التخييلية زايد تشبيه عمل العامل الجر حلاوة والسكر كالحلاوة والخضراء
كالماء الحلو والكشمش والمستعمل الخضر والاستثناء مفرغ والمعنى ما يقتل الا

ربما اكل الشيء الخضر وثلطت اي رمت ثلطة جنبه اي انه ثلطوا وبالغ اكلها
وثلطت حلها اكلت والحاصر كان المجتاز اي اقتلا من شدة الشبع والثلاثة
اصابه الحمى فيها المزيل للحمى والربيع مقصور الكلا ينبهك اي ينبهك
بالمرعى والشبع به ومعنى وان هذا المال اي زهرة الدنيا خضرة اي مصبا الخضر حلوة
اي من حيث الذوق والطيب بالاختيار الزهرة به الى ما فيه الهوى من تلك الزينة ومعنى على الجهاد من طريق ملتبس
الحق والتقاضي والمسالكين وابن السبيل ومعنى وانه نخ اي هو اي من يجمع المال من الحرام او من
غير احتياج اليه ولم يخرج منه الواجب فهو كالذي ياكل ولا يشبع كانه كل ما اخذه
ازداد رغبة في غيره والتقاضل ما عنده ومثل فيه الوما ملوه موضع ويكون ما جمع منه شهيدا
عليه يوم القيمة بان يكون الله اي الكلا شيء بما فعل به والحديث مخرج الطبراني

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

بفتح المهملة وكسرها والحديث بالترجمة تقدم وقوله في جلباب الزكاة عليه الاحاديث وحفص
هو ابن غياث بن طلق ومعمر وهذا خبر اعني له صحبة وهو من جزيرة ابن الموصلين وربيعة
معاوية او عبد الله ابن ابي الشعثاء ومغال الما اضاف الحكم وابن ابي هو ابن مزين النخعي وابو عبيدة
هو عامر بن عبد الله بن مسعود والاقدام هم كما الكبار التي تنزل بها وتدرك اخرها ولم يرد
الحلاب اسم ماء والحديث تقدم في مكة بمعناه واستنكر المازري حمل الصدقة
هنا على الواجبة لكون السؤال فيه عن الاجزاء ومن اللازم انه يستعمل في الواجبة
وهو معاد الى حجة ثم هذا الامام المازري مبني على ان الواجبات وهو قول عند الاصوليين
والمعتمد الفرق والتعميم الاستحباب فالمراد بالقول الام العقبة يقتضي ان المندوب يوصف بالوجوب
كالفرض وقيل ان الاجزاء مخصوص بالواجب فيمنع في المندوب وقد وقع عند اهل
على المازري بان قوله ولو من حليكن وقول رواية عند الشيخان وغيرهما انها كانت امرأة
العرس مكانت تشبه عليه وقيل لو كان على انها صدقة مقصودة وهي جزء الزوجة
وغيرهم قرابة لو اقولها الجزء بمعنى اي الزوجة من الفقراء كانها خاصة ان يعطيها عليه
لا يحصل لها المراد وعثمان هذا هو ابن محمد بن شيبة ابن ابي طلحة وهو ابو بكر بن شيبة وعثمان
هو ابن سليمان وزينب هذه هي بنت ابي سلمة وابيها زينب ام المؤمنين ام سلمة وزينب
بنت سلمة بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ازواجه احاديث اخر
وقيل انها توفت سنة ثلاث وسبعين وهي اخر ازواجه وانفرد بها عن الصحابة
كلاشتراك الكل في الحكمة ولذا كان الصواب ما قاله الاذن فارقت على ام سلمة ومعنى اي
اي على الاجزاء والاصل يتبين يقول على الضيف الى ابيه انتكم سفلت نور الجمع وحاصل ذلك

وفي سبيل الله

[illegible]

وفي الرقاب [illegible] ابو ليستر ابها لعتقها وبه قال الامام الائمة والحنفية وابن المنذر وبذلك اولى من [illegible] انه كان
انه فرقها بعد ان اعتقوا انه عمل ما نفى عليه [illegible] والذي [illegible] لا تختص بالعتق او لصرفه [illegible]
ما عانه [illegible] العاجز على ادائها وبه قال الامام الشافعي والامام الليث [illegible]
والاكثر ورواه ابو ثور عن مالك وذهب الى داود من الحنابلة [illegible] عتق عبد
الداخل من الزكاة قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة فيعتقها ولا يجوز عتق عبد
وذكاته منها وهو مروي عن الحسن ابن علي وابن عباس وصحيح عن الزهري انه كتب الى عمر بن عبد
العزيز ان سهم الرقاب يجعل في نصيبي فصيبي لكل مكاتب [illegible] الاسلام وفصيبي
به رقاب [illegible] وكرام وعن الزهري الاية الى العام وكانه على ان الناس [illegible] صنوف
لا للرقاب او انزاله بالتمييز [illegible] وقوله وفي سبيل الله ابو نصر [illegible] الجهاد بالانفاق على
من يتطوع به ولو غنيا لحديث [illegible] الصدقة لغني الا لخمسة [illegible] في سبيل الله وحمله
ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله وقوله ويذكر عن ابن عباس [illegible] هذا وكذلك ابو بكر
في كتاب الاموال عن مجاهد عنه والمراد الحج الفرض لا يعني وبه قال احمد [illegible] الاثم رجع عنه
لا ظهر انه واختلافا واسناده عن ابن عمر والزام يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة
التضعيف وكذا جزم المرادي بصحته [illegible] وعليه العتوي عن جابر وقوله
الحج وطلب ابن شيبة [illegible] وصل الحج عن رجل اشتري [illegible] من الزكاة [illegible]
اشتري خير [illegible] الى ان [illegible] وذلك [illegible] انه يرى ان [illegible]
[illegible] ليست ان المصرف [illegible] وعليه [illegible] وقوله واحد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم موصول [illegible] وقوله ويذكر عن علي [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] بالنوع [illegible] وقوله صحيحة وعند [illegible]
[illegible] وكانه عند [illegible] ابن [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] وانما اورد [illegible] ابن [illegible] والحاكم
[illegible] اسناده من عند [illegible] ومن ثم توقف [illegible] ثبوته وابو [illegible]
تابعه وشعيب [illegible] وابو الزناد عبد الله بن ذكوان [illegible] عبد الرحمن على [illegible]
والموصولي عبد الرحمن بن [illegible] ومعنى قوله بالصدقة [illegible]
كما المنوي التعريف الصدقة باللام [illegible] وقد [illegible] مثله من طريق [illegible]
عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الصدقة والمرسل موصول [illegible] مثال [illegible]
ابن جميل [illegible] وذكر [illegible] عن [illegible] ولم يسم وخالد وعباس زاد [illegible]

وفي سبيل الله

يعني [illegible] الرجل من زكاته [illegible] الحج

وقوله [illegible]

الخ كلام

وقوله [illegible] وابن خزيمة والحاكم

[illegible]

[illegible] ابن جميل [illegible] ابن عمر [illegible] ابن جميل [illegible] وقوله [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
خالد بن الوليد [illegible] ابن جميل [illegible] ابا جهل [illegible] ابن جميل [illegible] ابا جهل [illegible] ابن جميل [illegible]
فان احتبس [illegible] واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها وحديث
[illegible] ما منعوا الا واجبا عليهم [illegible] ابن جميل [illegible] قيل انه كان منافقا
ثم تاب وفيه نزل ومنهم من عاهد الله ورسوله من فضله [illegible] ابن جميل [illegible]
[illegible] ابن جميل [illegible] وصلى الله عليه وسلم [illegible] الكونه اخرج جميع ما عنده في
سبيل الله [illegible] يحتمل الوجوب [illegible] ومعنى تنبيه من [illegible] ومعنى [illegible]
ورسوله [illegible] على جميع المحتاجين من [illegible] وانه [illegible]
[illegible] وانتفاعه [illegible] العباس [illegible] ابن جميل [illegible]
وما عيب فينا غير ان صبونا [illegible] عمر [illegible] الخطاب وقوله [illegible]
فيه [illegible] ما [illegible] وما
[illegible] ما الحاجة والمعنى [illegible] ذلك [illegible] وقيل القول [illegible]
جمع درع [illegible] والدرع [illegible] سبيل الله وهو كذلك [illegible]
جمع عتد [illegible] وهو ما يعد من [illegible] الحرب للجهاد وقوله واما العباس
[illegible] لكونه [illegible] والجمهور [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] على [illegible] وقوله [illegible] الصدقة المطلوبة منه [illegible]
بها ومثلها معها [illegible] وكانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
تضعيفا [illegible] وقد [illegible] وحديث مسلم [illegible]
[illegible] ومثلها ثم قال [illegible] ابن عمر [illegible] مثله [illegible]
[illegible] من عمل [illegible] وفي [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] وحديث ابن عباس عند الدارقطني [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] العباس [illegible] العام والعام [illegible] ومعنى قوله [illegible]
ابن [illegible] عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان والمراد [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] كما عند النسائي [illegible] قول الفقهاء [illegible]
ثم تتابع [illegible] شعيب وقول ابن [illegible] الجميع [illegible] الغازي [illegible]
ابن جريج [illegible] عبد الملك [illegible] عبد الرزاق [illegible] وابن [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] العباس من اهل [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ابا جهل [illegible]

باب

باب استعفاف عن المسألة

ثم يعرفهم الحاجة ... الناس ... وعنوان ... ما عطاكم الثانية ثم ... باب فقر معناه ... ومنه ... قال صلى الله عليه وسلم ما يكون عندي من خير

فلا ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر

ومعناه اذا كان عندي مال لا ادخره عنكم لكن اعطيه او اعطيكم ما منكم انتم منه وكل ليس ... من كسب ... العفة من السؤال ... للحموي ... يستعفف والله تعالى يرزقه ... والكف عن الحرام ... ومن يصبر جاء بعفة ... من يتصبر فلله بالاعطى من خلقه ... الله تعالى ... الصبر ... الله تعالى ... على مضار ما ... كل من اعطي عطاء من نعم الدنيا ... خيرا واوسع من الصبر ... جاء ما ... واعطاء ... ومما قال ... صلى الله عليه وسلم ... ويفهم منه على ما ... العقاب ... بالعطاء ... وصف ... التشبيه ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة

ومعنى كما ان ... احد ... ايدي ... ومعنى قول عمر ... تحت ايدي العرب ... والحديث ... والخمس ... والحديث ... والخمس ... والحديث ... والخمس

باب من امر بالصدقة

باب من امر بالصدقة

حديث حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

قوله وحكيم بن حزام هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وهو من مسلمة الفتح وله صحبة ورواية روى له الجماعة إلا البخاري وأبو داود والنسائي وله مائة وستون حديثا اتفق الشيخان منها على ستة وانفرد البخاري بحديث وانفرد مسلم بحديثين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وكان من أشراف قريش وأغنيائهم وكان يتجر بالبز وغيره وكان يحمل البضائع إلى الشام وكان يحمل الطعام في زمن الشدة إلى مكة وكان يحمل الدقيق والحنطة والزيت والزبيب وكان يحمل الخيل والبغال والحمير وكان يحمل الرقيق وكان يحمل الثياب وكان يحمل الأمتعة وكان يحمل الذهب والفضة وكان يحمل الحديد وكان يحمل النحاس وكان يحمل الرصاص وكان يحمل الزئبق وكان يحمل الكبريت وكان يحمل الملح وكان يحمل الفلفل وكان يحمل الزنجبيل وكان يحمل القرفة وكان يحمل الجوز وكان يحمل اللوز وكان يحمل الفستق وكان يحمل الزبيب وكان يحمل التمر وكان يحمل الحنطة وكان يحمل الشعير وكان يحمل الأرز وكان يحمل الدخن وكان يحمل الذرة وكان يحمل الكتان وكان يحمل القطن وكان يحمل الصوف وكان يحمل الحرير وكان يحمل الديباج وكان يحمل الخز وكان يحمل الوبر وكان يحمل الجلود وكان يحمل الفراء وكان يحمل الأدم وكان يحمل الأنطاع وكان يحمل الخيام وكان يحمل الأبنية وكان يحمل الأخشاب وكان يحمل الحجارة وكان يحمل الرخام وكان يحمل الجص وكان يحمل الآجر وكان يحمل الطوب وكان يحمل الطين وكان يحمل الرمل وكان يحمل الماء وكان يحمل الخمر وكان يحمل الخل وكان يحمل الزيت وكان يحمل الدهن وكان يحمل الشحم وكان يحمل اللحم وكان يحمل الجلد وكان يحمل الصوف وكان يحمل الشعر وكان يحمل الوبر وكان يحمل الريش وكان يحمل العظم وكان يحمل الدم وكان يحمل الصديد وكان يحمل الغائط وكان يحمل البول وكان يحمل الرجيع وكان يحمل الزبل وكان يحمل الروث وكان يحمل الرماد وكان يحمل الفحم وكان يحمل الدخان وكان يحمل البخار وكان يحمل الغبار وكان يحمل التراب وكان يحمل الحصى وكان يحمل الكبار وكان يحمل الصغار وكان يحمل الذكور وكان يحمل الإناث وكان يحمل الأحرار وكان يحمل العبيد وكان يحمل الأغنياء وكان يحمل الفقراء وكان يحمل الأصحاء وكان يحمل المرضى وكان يحمل الأقوياء وكان يحمل الضعفاء وكان يحمل الأبرار وكان يحمل الفجار وكان يحمل الصالحين وكان يحمل الطالحين وكان يحمل المؤمنين وكان يحمل الكافرين وكان يحمل المسلمين وكان يحمل المنافقين وكان يحمل الأنبياء وكان يحمل الأولياء وكان يحمل الملائكة وكان يحمل الجن وكان يحمل الإنس وكان يحمل الدواب وكان يحمل الطير وكان يحمل الحيتان وكان يحمل الدود وكان يحمل الحشرات وكان يحمل الهوام وكان يحمل السباع وكان يحمل الأنعام وكان يحمل الوحوش وكان يحمل الأشجار وكان يحمل النبات وكان يحمل الزرع وكان يحمل الثمار وكان يحمل الفواكه وكان يحمل الخضر وكان يحمل البقول وكان يحمل الأطعمة وكان يحمل الأشربة وكان يحمل الأدوية وكان يحمل السموم وكان يحمل الأمراض وكان يحمل الأوجاع وكان يحمل الأسقام وكان يحمل الأحزان وكان يحمل الأفراح وكان يحمل الأفكار وكان يحمل الأذكار وكان يحمل الأشعار وكان يحمل الأخبار وكان يحمل الأسرار وكان يحمل الأنوار وكان يحمل الظلمات وكان يحمل الأرض وكان يحمل السماء وكان يحمل الشمس وكان يحمل القمر وكان يحمل النجوم وكان يحمل الكواكب وكان يحمل الأفلاك وكان يحمل الأملاك وكان يحمل الأرواح وكان يحمل الأجساد وكان يحمل الأعمال وكان يحمل الأقوال وكان يحمل الأفعال وكان يحمل الأحوال وكان يحمل الأزمان وكان يحمل الأمكنة وكان يحمل الأبدان وكان يحمل الأنفس

ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن فيتصدق عليه فيقوم فيسأل الناس

وقوله تعالى ولا يسألون الناس إلحافا وكان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحدهم على ظهره فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس تقدم معناه وأراد

فيها أعطوه أو منعوه وأخذ منه طائفة الاكتساب بالأمر الثاني وهو الأقوى ومعنى

أدرك أبي هريرة السماع منه مشافهة لأن أبي هريرة فعل أضلعه يقينه له والصحيح أنه لم يلقه

وأما أبي وهب أبيه صلى الله عليه

باب فرض التمر

أي مقدره وكميته ولا يذكر بالمثلثة وفتح الميم وهو اسم من التمر والخرص بالفتح ويكسر

الحزر لما على النخيل وغيره من الرطب تمرا يتعطى عن ملائكته ويعرف مقدار الحق فيجعل فيه

ويبيع فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منه وهو سنة والقول بأنه واجب وأما جزم

به أبو الحسن الماوردي أنه وجوبا لا تجب وقد بينه وقد بينه الشافعي على المالك بثلاثة

رضي الله عنه ولا يثار به لأنه فارقا والجمهور أن والبغداد وأما العنب فلا يخرص كما صنعه

وشمل هو أبو شيبة الزاهد وعباس هو ابن سهل وأبو حميد هو المنذر أبو عبد الرحمن وقوله

غير منصرف وعمر وهما كذلك بن حبان صحابة نسبة وإذا القرى من بلدة قرية بين المدينة

والشام وإذا لم يبق في الحائط والحديقة من كل الأرض أصل أرض

وقيل من البستان وقوله صلى الله عليه وسلم اخرصوا هو يعلم أن زاد سليمان بن بلال

عن مسلم مجردا ولم يعرف الحائط من خرص منه وقوله أحصى من الإحصاء والدقيل

إذا خرصتم فخذوا ما يجزئكم من حديثكم ثم قال صلى الله عليه وسلم أما إنها ستهب

فلا يقوم أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة

رجل فالقته بجبل طيئ معنى أما إنها أي حقا وأنها جعلت استعمالها

نصيب أن يقدمها وقوله النبلة زاد سليمان عليكم وقوله بجبل طيئ وعند الكشميهني

جبل لحيني واسم الآخر أبان وعلى أيلة وهي حصن على ضفة البحر وعلى تيماء واسم أميرها
وعلى بلاد هذه بساحل بحر اليمن يسمى اليوم بحر العقبة من عمله مصر وأسم العقبة
المنزلة كما للسروي ذكر وعليها حصن فيه عيون وحنين جبل الأبيض صنعة ثمان عجائب الأرض
ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم كان له بقعة غيرها بفضل الشفق عليه الجلال البلقيني بأن الذي
كان عليها يوم حنين فيه من عمر حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان على بغلة بيضاء أهداها
له الجذامي فروة وقول عياض المذكور فيه نظر إذ قد قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان له من
البغال دلدل وفضة وأيلة وبغلة أشهب أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى
من أيلة ثم قال ثم الأشهب الجلال وقد وهم فيه بقي بغيه من رواية أبي داود عن أبي
أيلة وهو صاحب أيلة ونقض ذي الرمة بغلة أشهب أهداها له فروة الجذامي ومعنى قوله
فتحرج منه أي تأثم منه أي تباعد بسببه ومعنى كتب له بذلك أي أمر بكتابته
من الجزية ولعل الكتاب كما لأبي رشدان لبسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد
رسول الله ليوحنا بن رؤبة وأهل أيلة أسفارهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله
وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فإنه
لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه
من أراد منهم من القوافل وبر حيث شاءوا وبحر حيث شاءوا وفيه مصحف أبي جبل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله خرص بدل من مقدر أو عطف بيان وكتابة خرص أي مخرص ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم إن عند عمل أسير المدينة جمرا أراد منكم أن يعجل معي فليعجل
هو ماء بقرب سليمان أراد أن يرتحل عن عمل خرصه إلى منازلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غرابيب الغربية وزيد الأخرى وجه الغربي
كما ورد أنه أخذ الطريق الغربية جمرا أي جبلات معه أي مع له أقتدار على ذلك
وقوله جبيل بالتصغير للتعظيم وعمر أربعة جبيل بالتكبير بحنا وبحنا أي حديقة
وكانت عرابة وصفها الجماد بالمعجمة المشهورة بعض حنا النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصوانة
المسجد تجاه قبا حتى صمم الناس حنيها التي أن سكنها وصلى عليه حجر أفضل نزول الوحي
عليه وقيل الجبل والمراد أهل المدينة على صرو سال الغربية ومن الأنصار ثم قال صلى الله
عليه وسلم مرحبا بالأخير كم يخبر دور الأنصار فما أبو الليلى قال دور بني النجار
ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة ثم دور بني الحرث
الخزرج وفي كل دور الأنصار خير قوله أراد للتشبيه والدور الفضائل
الذي يشبه كونها وبقوا النجار ومنهم تيم من ثعلبة قبل سمي أنفسهم بذلك لكونه رضي
بقدوم النجارة وقول سليمان أبي الرمضاء التيمي موصول بمقابل الأنصار وهم
مواليهم كبني النجار وقوله عن سعد وصله أبو علي حزنة بمواليهم وسعد هو ابن عبادة
وبحارة من بحرية ماء الأنصار وعباس هو ابن سهل وأخرى مات بالمدينة من الصحابة والتمر

وقوله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه وهو جبل أحد أضاف
أو حلة عنه معنا أو كلمة جبل ومقصده عمل أنه وكان يحدث به تارة عن أبيه وتارة عن سعد
وهو ثم كان لا يجمعه وقوله وقال أبو عبد الله وهو البخاري عبيد وعليها شرح الحافظ
وهو الذي من سلام الإمام المشهور صاحب الغريب والمعنى قال ذلك تعبير الحديث
وفصل في مطار ذلك

وبالماء الجاري الذي لم يعمل عشر فيما سقي من ماء السماء

وبالماء الجاري الذي لم يعمل عشر فيما سقي من ماء السماء والأنهار والعيون وقوله
ولم يعمل عمل فيه وطئه الماء وهو صفة عرابة بن أبي رزين وهو ما جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى
أبي وهو منسي أو كان أخذ من النخيل وكان الزرع قد صار كالنخل أي وأما حديث أبي داود العشر
فيما سقته السماء وسعيد هذا هو ابن أبي مريم الجمحي وأبو غسان محمد بن مطرف
وقال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما
للتعليل على الحال فيه أو بمعنى في العشر والعثري بالتحريك ما يسقى بالسيل الجاري
في حفر وعلى الساقية وقيل العثري النخل التي لا يعلم لها أصل قاله الأزهري وقيل المنسوب إلى العثر
الأخرى والنضح ما يسقى بالغرب من الدالية أو بالنواضح وفيه مصحف أبي داود
لتفعل مؤنته والحديث الأول هو حديث معبد الشعر وهو بالباء الموحدة
وليس بكثير وقوله اللاهو ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقوله لم توقت
الأوقاص والأوقاص بفتحها أي دون العشر أو نصفه وقوله يعني أي المؤلف وقوله مذ أو التوقيت
التحديد ومعنى قوله والزيادة أي زيادة أمر النصف وهو معنى والنصف في الأوقاص يقضي
على العام بتخصيصه كما قوله تيمم فيما دون كي يتناول ما يسقى بالدالية ونحوها وقوله وفيه
صفة كي الخ ورواية الفضل وطئها وقوله أحمد وقول بلال قد صلى الله عليه وسلم
موصول في الحج وكما مذاهب كما حيث أن المراد الفضل أي يصلي كما شتغلت بالدعاء مثلا
في ناحية من البيت وظهر أي غيرها

وفي صدقة التمر ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

وفي صدقة التمر أراد أي من سائر الحبوب التي تقتات وتدخر وذلك مختلفا باختلاف
المزارعين والمزروع تكلفا عن أهل كل والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد
رطل وثلث بالبغدادي وأن يثبت الوسق على قدر نصاب الحبوب أيضا عن ابن عباس
وعمر أهل مصر على ما جرت على عمل الشيخ على الجمهور وعمر أهل توقيف وقف عليه
في حنا التقريب والتحصيل على مخصص في الأمور خليلا ويسمى هو الفقار والحديث
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة وما أقل من خمسة من الإبل
الورق صدقة وكما أقل من خمس أواق صدقة ومن تقدم مع الكلام عليه
وما قوله فيما زاد أو موصولة خبر صدر صلتها وأقل خبر أي فيما فوق وذلك لطول الصلة

وكأنه غنيمة أو فيء وقوله إذا قال النبي في كذا إلخ أصول الفقه أن المقام كإذا الشرطية
ولو قال النهاية ولعل مدة رأيها صبوة ولم يعقل أن تكون صدقة بمعنى جبر ومن قوله
قال إلى قوله أو يشتريه رواية في ذر وابن عساكر **باب**

آخر صدقة التمر عند صرام النخل أي جداده ومصارمه أوان إدراكه
وقبل يترك الصبي فيمسه ثم الصدقة أي وهل يأذن لمن يترك الصبي وليه
يمس الصدقة فيمسه مريد التصدق بها جوزنا إذا صبيهم وفيه تمسه فيمس بالرفع
والتسليم يجزم بالحكم وذلك لاحتمال الخصائص النبي بن بالجعل فتناول الصدقة مفضلا بجزم
الصبي وعمر هذا أمر وما بالبن الشك قال في عنه النهاية وليس هاتم صدقة وقيل إن الصبي
مجبر وقال ابن حبان في حديثه رفض الصدقة الكبير وقال الرفعيل لا تنازع وقوله وقيل إن الصبي
الكبير بين البيان دون الأول فيدل الموحل وجهه أن كل ملك بالأول ذكر الصبي أبو وقيل
الصبي ومنه ومن متلازمان وإن تغايرا مفهوما والكوم بالفتح الكثرة من الصبي
انتهى وكأنه ذكر كوم النخل أن حاشية وقوله جعلته أي الصدقة بن ربها قال ابن ملك وبكثير خرجها
انتهى وقوله أو على علمه موهم أي استيهام وفيه تمسه بن ربها قال ابن ملك وبكثير خرجها
إذا كان مقتضى ما خرجت منه لا يستفهم أي انتقل ما معه والمطلب وقال شيخي علم فيه بل كلهم
وآله عند الجمهور من بني هاشم مفتاح وعند الشافعي والمطلب وقال شيخي علم فيه بل كلهم
تمسه صلى الله عليه وسلم وكأنه ذكر صدقة وكأنه يعم النخل أيضا وذكر السوق بعضها
بالعرض وفي التمر تنازل النخل تمسها كاجتنابه الكلبي ما يحرم ويعرف سبب النهي عنه
ليتشاغل العلم قبل تكليفه **باب**

من باع ثمارا أو نخلا أو أرضا أو زرعا وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة منه
غيره أو باع ثمارا ولم تجب فيه الصدقة وهو الحبس صلى الله عليه وسلم
كانت تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يدع نخلة النبي عليها الثمار
وقوله أو الصدقة أي الزكاة فيه تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى الرد على من جعل العشر
الثمار وإن لم تبلغ النصاب وقوله وقيل أي وقيل قول الحنفية صلى الله عليه وسلم الموصول
فرسا وقوله أبو صلاح الثمار ملوه وقت زكاتها كانت منها أو من غيرها لتفرقها
في ذمة المالك وانكر منشر الشارع وقوله نخلا ما أراد الحديث ومن نصيب المساكين فيفصل الصدقة
الخراج من فيها لما فيه من بيع ما يملك وما لا يملك ومن نصيب المساكين فيفصل الصدقة
كنت مرويه وهاج ملوا منها أو العامة الزانية وكأنه ذكر عمر أن شهيد عامة
وذمة عامة بصيرة وتها على الصفة المطلوبة من نضج وحلاوة وتلون تجمع أو صحي
أو سواد أما قبل ذلك فإذا تلف الصفة لم يبق شيء مقابلة التمر فيكون فيه
الأكل أما بالبيان وهذا إذا لم يشتره جنى وقطعه من الأمان وإجاز فوا واحدا
والعرب من ربا عبد ما لو ما وقوله نهى ملوه بحكم الصوفية وتشر الماء أي تخمار
بعض

بفتح الدعوة وتشر بالراء من تشر النخل إذا احمرت ثمرته وإذا جمع أو أصفر **باب**

هل يشتري صدقته وأن يأمر أن يشتريها صدقته غيره وأن يرجع أو أصفر
غيره وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم أي كما ملوه حديث من تصدق بصدقة
هدية وأولى إذا كان بعوض ويسمى هذا أبو عبد الله بن بكير المصري وهو كما تلاه عن ربيعة
الناس والليث وقال أبو مسلمة فكلم صلى الله عليه وسلم عن ملك وضوء النساء مصلفا وقال
المؤلف ما رجع الصغير ما رواه يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ بأنه الفقيه وإذا أمر
له عن ملك إذا خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم حالهم له عن الليث بن سعد أبي
الحجاج لله عز وجل كأنه وقومه والأجر من الله بل هو صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم
كالنعل في صدقته أي أن جرم فيها وأقطع حدوده فيها وابن عمر بن سعد
النهي عن الرجوع فيها أي لك لمن أراد أن تملكها المراد أن يعيدها صدقة من الرجوع وهذا
هو معنى قوله فيبذلك كان ابن عمر ثم وأسلم مخضرم مولى عمر المدني التوصي سنة
عن ثمانين وأربع عشرة سنة ومعنى حملت إلخ أي جعلت بحملوه من الحمولة
له من الغرائب مملوكا له وكان اسم ذا الفرس على ما في صفات ابن سعد الفوز وكان يضم
لتميم الداري فيما مدح النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم أعطاها لعمر
لم يرجع الحمامة وقوله فبعثت وفيه تمسه بالواو ولفظ هذا الحديث **كالمشتري والعائد في صدقته**
وإن أعطاه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه وكأنه
ذكر كالمشتري وكأن عساكر كالمشتري به والجامع بين على أن النهي منه الشيء وأنه يكره
تصدق بشيء أو أخرجه زكاة أو كفارة أو نذرا أن يبتاعه من المعطي له كما أورثه منه فلا كراهة
فيه كما إذا اشتغل الذي ثالث عند غير الرجوع على أنه ضمير مبتدأ أيضا الخروج عنه لله تعالى ثم على
صلى الله عليه وسلم النهي عن الابتياع ومثله الانتهاب بقوله فإن لم أجد فإن ذلك فيصح
من يتغنى ثم يأكل فيه وعند الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بالخبيث
الحيوانات الخبيث الخسيس الرجوع من الشيء والتقيء من ذلك فقيل إن ذلك حرام وعليه قول
وتأويل كانعلم النهي وإن حرما **باب**

ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم أي من خصائصه مطلقا ولو التطوعية وأنه أي
وعليهم أيضا كانها سنة ثم قال فعل خير من أموالهم الدابة ومثل ذلك خاص به وبأمته
أو غيره بغيره من الأنبياء أيضا عليه وعليهم الصلاة والسلام وعند مسلم أن هذه الصدقات
أنها هي أو ساخ الناس وأنها كانت تحل لمحمد وآل محمد أي صدقة التطوع بالتشريف عن ذلك
ذلك الآخر الإشارة إليه وقوله صلى الله عليه وسلم واليد العليا خير من اليد السفلى ولذا جعل
بوكانها العقبى والغرض خير فيه من العرو الكاتب فعل الفعل على ذبه التمر
التي تبرأ النبي حاشيته على البخاري بأن مقتضاه تحريم الهدية عليه وأما قبل به وفي جاء

[illegible]

[illegible] عمر الصحابة [illegible] على [illegible] ابو العرض [illegible] فقال جعفر الصادق عن
ابيه محمد الباقر انه كان يقول [illegible] بيت مكة [illegible] مقبل له اتشرب من الصدقة
مقال انما حرم علينا الصدقة الدنيا وصدقة اخرى [illegible] الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عن الحنابلة
وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم [illegible] وابن زياد جميعا موكا [illegible] وقوله
مجعلها [illegible] فيه زاد ابو مسلم الكجي [illegible] لم يقطر له النبي صلى الله عليه وسلم حتى فاه ولعابه
يسيل [illegible] النبي صلى الله عليه شفته وقال له **نخ نخ اما شعرت انا لا ناكل الصدقة**
قوله نخ هو بكسر النون وسكون الخاء مخففا ومثقلا وبكسرها منونة وغير منونة
هي صوت لغات وهي كلمة التسهيل من اسماء الافعال وقيل انها من اسماء الاصوات وهي بمعنى
ابن مسلم [illegible] حواشيه عليه [illegible] عربية [illegible] عجمية وقيل انها معربة ولذا اورد هذا الحديث
[illegible] من كلام الصحابة [illegible] الجهاد والثانية تاكيد للاولى [illegible] كلمة زجر بها الصبي
عن تناول شيء خبيث

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي عتقائهن وعتيقه الله هو اهل البيت اي الصدقة لم تحل والموالي
الرسعة والموكلاء التي اعطيت الشاة الميتة اي الصدقة لم تحل وكالموالي
تحريم الشيء كالنهي لشيء من اهل اهل على موالي النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه محرم عليهم لكونه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال كان الصدقة كاهل لنا وان مولى القوم من انفسهم
الترمذي وقال حسن صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم **مثلنا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة**
اكلها [illegible] جواز اتباع يحل الميتة والمراد الدليل اخر [illegible] الباب [illegible] واما
تحريم مجاز والتحريم موابي [illegible] وابراهيم موا [illegible] والاصوب موابي [illegible]
على [illegible] وموالي [illegible] انها [illegible] من [illegible] او اهل بيت من [illegible] والولاء [illegible]
من الولي اي القرب وهو [illegible] كالحمد النسب اي وصف حكمي يوجب ثبوت [illegible]
من كان وارثا له من نسب او زوجية او [illegible] من العتق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] بالكفار [illegible] المولى [illegible]
[illegible] وهو المعتق [illegible] وهو العتيق [illegible] مفيدة [illegible] اوجه [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] الحب [illegible] والتشبيه والمنع والقلاص والحمى والتدبير والجار [illegible]
النعم والحليف والعقيد والتكفل والعبد والمنعم عليه [illegible]
[illegible] الحديث فيختلف كل واحد [illegible] ما يقتضيه [illegible] الوارد فيه وكل من ولي امر
وقام به فهو مولاه وليه ويختلف [illegible] من [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] والنصر والعتق [illegible] والولاء [illegible] العتق [illegible]
من [illegible] القوم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **اشتري بها وان [illegible]**

اي اشتري بثمن من حاجتها [illegible] من كونها [illegible] هو [illegible]
انما هو [illegible] العتق [illegible] وقيل ان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقل من اصله [illegible] انه وضع [illegible] كتبه [illegible] خصوصية لمطلقه [illegible]
ما اعتادوه من ذلك [illegible] عائشة كما خص [illegible] الحج الى العمرة بالتمتع لمطلقه [illegible]
[illegible] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **هو لها صدقة ولنا هدية**
اي اللحم المتصدق به عليها هو صدقة كائنة لها وهي مقدمة لنا ويجوز نصب صدقة
على الحال لتقدم [illegible] وهي صفة عليها كما [illegible] ملك والعرف مخرج [illegible]

باب اذا تحولت الصدقة

اي عن كونها صدقة الى ملك واخرها بانه يجوز لمالكها
قبولها منه واذا تحولت وعلى هو امرينه وهالة هو الحزن وحفصة هي بنت
الخطاب اخت محمد وام عطية هي نسيبة وبعض قوله صلى الله عليه وسلم **فبلغت محلها**
اي ان الصدقة وصلت الى المحل الذي تحل فيه وصفة في الملك
والتصرف بما شاء [illegible] اصل اخت التي بعثت به الى النبي والعرف مخرج
ابطة النبية ويحيى هو حنين وكبيع هو ابن الجراح الرؤية الكوفي وقوله
صلى الله عليه وسلم منا **هو عليها صدقة ولنا هدية** تقديم المعمول
على عامله للاختصاص اي لا علينا التحول الصدقة الى الملك [illegible]
[illegible] ملكه بما شاء ومنه [illegible] وجه بالتحريم [illegible] لذات اللحم وقول داود
الكيالسي [illegible] مشتري والانباء خصه الشافعي [illegible] بالماجاز والمراد من [illegible]
تصريح فتاوى فيه [illegible] الاستماع لكونه [illegible] تومئ قد [illegible]
المتقدم

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

اي بجواز نقل الزكوات من بلد الى غيره وهو مذهب
الشافعي مذهب الحنفية والاصح عند فاو عند الشافعية من جواز ولو نقل عندنا
اجزاء ان كان اهلها اشد حاجة واما عند الشافعية فلا يجوز [illegible] اذا [illegible] المستحق
ومحمد هذا اصوابي [illegible] كما [illegible] المروزي [illegible] ابن [illegible] وزكريا [illegible] وابو معبد
هو نافع وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن قاضيا كما [illegible] عمر او [illegible]
كما [illegible] **انك تاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله**
الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم

صل ثقة خذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فاياك وكرائم اموالهم والتوجع
جواب فتقدم وما قيل عليه بسنوس الله وافتتح بالتوصية
لانها اصل الدين وقانونها من اتى ولذا كان كما تقدم الدخول فيه افتقار فيه على الاقرار
بالتوحيد بل لا بد معه من اقرار بالصلاة كما يعين الحديث وعليه الجماهير والصلاة
من ايتاء زكاة وعرفت منذ بالاسلام وقد فرض فيها لتضمنها معنى ما مضى
وبالفقراء عند ابي حنيفة اجابوا لذلك والكرائم النفائس والانفاس الاختيار
والظلم انواع منها اخذ الكرائم ومعاده تخصيص قيمة المظلوم والاخذ من غير رضاه
واذا صلح ما انها فيها ابي الدعوة والمراد وان كان كلام الحديث في مدعي محمد
باسناده حتى دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فجوره على نفسه وتنبيه لئلا
حجابا يحجبه عن خلقه

باب

لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم المراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء
المعهود بها عليها للاعياد كما للاذن المسمى الى انه لا يستحب الدعاء بل يطلبها بل يجب
منزلته وابن حديث وابل بن حجر عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
برجل بعث بناقة حسنة والزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله ومعنى تطهرهم
اي بها من ذنوبهم وتزكيهم اي تنميهم حسناتهم وتزيد معهم الاجر وان المخاطب
عليهم اي ادعهم لهم كما يدل في حديث عن النسائي ان طوائفك وجماعتك وملوكك
حتى وان كان بعض ملكهم اي تشكر اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم والجمع
باعتبار تعدد المدعو له وحفص هذا حفص وعمر وهو ابن موسى بن عبيد الله بن طارق
الكوفي القاري الصغير وابو اوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي
المغافي عند الموت صحابي صحبت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما وهو آخر من مات بالكوفة
من الصحابة سنة سبع وثمانين ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن اتاه بزكاته اللهم صل على
فلان اي اغفر له وارحمه ولغيري في ذرية آل ابي اوفى وقال ابن بطال على المظاهر
كقوله صلى الله عليه وسلم في حق موسى لقد اوتي من مزامير آل داود اي
من امير داود وكقوله منا اللهم صل على آل ابي اوفى اي على ابي اوفى ثم الدعاء
بلفظ الصلاة هو من الخصائص النبوية وبذلك جوز غير من على اللهم اي عليه
اي اكثر اجر وغير الانبياء بذلك لكونه طار شعار الله اذا ذكروا الا يقال ابو بكر صلى
الله عليه وان كان المعنى عليه لما يقال محمد عز وجل وان كان عز وجل

لكون مغايرا لشعار الله تعالى والحديث مخرج ايضا في الصلاة والزكوات قال ابن
فيه جواز الغوص عليه ونحوه من صيد كل ما اولى قول ابن عباس ليس العنبر بركاز وحله
الشافعي واخرجه البيهقي من حديثه والعنبر قال عليه الشافعي اخبرني من رأى عنبرا
ممن اثق بخبره علم انه قذف مخلفه الى فعلى جنادف البحر وتبع العلماء ان اخبرني عنبرا
دابة بحرية او ينبع عين في البحر وقيل هو زبد البحر او نبات في قعر البحر
يقذفه رجعاه وانبعث ابن سينا في الصحاح وقيل هو بعض دابة
لقطة ووديعة وزعمي الى صاحبه وقول الحسن فيه وفي اللؤلؤ الخمس وكله ابن
في شبهة وقول الليث اذا لم يوصل الى صاحبه وبيعه وان كان حيلة
الصحيح وقوله عن النبي وكان ذر عن رسول الله وقوله بان ولد لي غلام
دينار زاد في باب الركاز والقرض والديون فقال له اتيني بالشهداء اشهد
قال الكعبي والله شهيدا قال فاتيته بالكفيل قال الكعبي والله كفيلا قال صدقت
دفعها اليه الى اجل مسمى مخرج في المتسلف بعد فقده حاجته في البحر
كتابا في قعر فيه ما عليه من الدين فاخذ خشبة فنقر وسطها ادخل فيها
الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه اي دائنه ورمى بها اي على الله اذ
على ان يوصلها الى ربها متسلفها مخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة اي تقبلها
جيدة فاخذها لاهله حطبا اي يوقدونها فلما نشرها وجد المال وفيه الشاهد
كما لابن المنير لكونه انما اخذها على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه
البحر مما يشاء فيه او ما استولى عليه ملك وعطب وانفكم الملك عنه على اختلاف
بين العلماء في تملكه منه مطلقا او مفصلا واذا جاز ذلك فيما تقدم عليه ملك
مما لم يتقدم عليه ملك اخر والحديث مخرج ايضا في الركاز والاستقراض
واللقطة والهبة والاستيذان

باب الركاز الخمس

اي وجوب الخمس عليه من الركز وهو الدفن وانما كان فيه الخمس لقوله اخذه
وكثرة منفعته وقول مالك اي امام الائمة اخي جده ابو عبيد في كتاب الاموال ان
ادريس المراد به كما قال اي زيد المروزي احد الرواة عن البخاري وتابعه البيهقي في كتابه
معرفة السنن والآثار وصاحب المذهب محمد بن ادريس الشافعي القرشي وقيل المراد به
ادريس بن ابي حازم الكوفي والدفن بالكسر المدفون كالذبح المذبوح واما بالفتح
مصدر ومعنى قوله بالفتح وكان يراد منا اي رواية فقط واما رواية فيه على ان

مثل الدرهم ضرب الدراهم والثوب نسج النسج ثوب جواب عن تعقيب طرحه المصابيح بما الخاص
ومنبوع به قوله وكلام الدمامين انه يصح على معنى المفعول ثم صار اسما لما هو عليه الحماصي
وخالف الشامي والحريري فاشترطا في الركاز الذهب والفضة ملك كل كان من جنس النقد الموجود والمعدن ما يخرج من الارض من الجواهر والنفط
والحديد والرصاص والزرنيخ والكبريت من عدن بالتحريك يعدن اذا اقام به
بالنبات الله تعالى فيها ومعنى كونه ليس بركاز انه مصدر عليه اسمه وابعد حمله
ومرثيب الذي فيه بينهما موصول اخر الباب ومعنى جبار اهدر الضمان على من جبى
في مواتا او ملكه موضع فيه انصار بمعادن او اجير موضع عليه كما انه كان ذا فيه ومنه
واخذ عمر بن عبد العزيز من كل مسين خمسة ايام وربع العشر وطلبه ابو عبيد الكتاب
الاموال وقيل ان فيه الخمس كالركاز بجامع الجباية الارض وهو ضمان محل الخمس
ومنه الخمس من كان ارض الحرب فيه الخمس وركاز ارض الاسلام فيه الزكاة وطلبه
ابي شيبة وعند والسلم بالكسر الصلح وابو يوسف المسلم والتفقة ما
يلتقطه ضائعا من مالكه او طوله او متفقيه وقوله وقال بعض الفقهاء
الامام ابو حنيفة الفقهاء من قريب والمراد من رواية ابي من الكوفيين المعدن
مثل دمن الجاهلية ابو فيه الخمس ايضا لقول الرعية وفي عند الركاز اقوال الموجود
والمعدن جميعا لما سمع من الحرب يقولون ان في المعدن اذا خرج منه شيء
اخرج ومعنى ان في المعدن مثل ما يقال الذل من الموصوف والرجع والثمن كان
الركاز وعليك الخمس والاجماع على انه ليس عليه فيه الربع العشر وح
مختلف وان اتفقت التسمية ومعنى ثم نا فص اي البعض ما قاله او الكلا الى قوله
ثانيا ولا باس ان يكتمه اي عن الساعي فيما يؤدي الخمس اي في الركاز الشامل للمعدن وهذا
كلامه والتفكه عليه ابو الحسن بن بطال بانه اضافة في كلام الامام لا انه
اجاز كتمانه هو المحتاج اليه بما قال ان له حقا في بيت المال وصاحب الجبي وعوضا
عنه كما انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار والبهيمة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
اي البهيمة البكماء مثل الكلام فيه وعند مسلم جرحها جبار وقد رنا فيه
في معنى الكلام ما اتلفته لكونه غير مختص بمثل مثال نبه به على
مناسبة المقام من صلة المفردات وتنبيه الكلام فيه وقد اراه الم يكن معها
ما تلفها والاضمان ما اتلفته عليهم ولو تبلا وصاحبها واولى فيما راوي الكتاب والفوائد
فيما ان ترجع بغير تسبيه شيء مما يمنعه وقال الحنفية لا ضمان على الراكب والقائد
فيما تجنيه الدابة برجلها او ذنبها كالرد او تصدمه بالصريح واما السائق فقال الضروري
وجمع

وجمع منهم انه مثلهما كالراكب والقائد ثم الى شيء عاد كنه اذا نفحته الى عقبها وقال الجمهور يضمن
في التفحيج والرمي كانه ليس على وجه ما يمنعها به جلد يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم
بالجماح وصححه طرحا المحدث وشبه قول الحنفية بانه اذا ركب كل يضمن ما تتلفه مركوبه
مجرى عليه وكذا من ضربه بدابة او في موات بيد امر موضع فيها انصار او انصار على حاجة
قصدا كما جهل الامام في المسالك او في ملك غيره بغير اذنه بلا ضمان على عاقلته والاجارة
عليه كفيه غير الادمي وبلا الحرب تقدم الكلام عليه والشاهد في عقب
الركاز على المعدن الدال على انفعاله عليه وظاهر الحرب ولو كان الركاز في دار الحرب او دار
الاسلام وعليه الجمهور **باب**

قول الله تعالى والعاملين عليها ومناسبة الخمس فيه مع الامام

العاملون هم السعاة الذين
يبعثهم السلطان لقبض الزكوات من الملاك وابو حميد هو عبد الرحمن او المنذر والاشر
بالسين ويقال بالزاي وبنو سليم بالتصغير والتنبيه بالضم وفتح الباء
موضع بمنزل الى النبي من الزاد وحديثه مخرج في الامام ولا ترك الحيل
وعلى تذكر مباحثه ان شاء الله تعالى **باب**

استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل

اي جواز ذلك لهم الغني هم غلاما
لقول الشامي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ويعني غلام الاقطاع والناس
رجال ثمانية من كل قبيلة والمغانم من كل وعرفية في الباب ابوال الابل
الكهارة من كل او عرفية والاجتنوا والاقتناء بداء الجنون اي الجنون اذا
او كان امة المقام بحمل لوجه وابل الصدقة كانت على ما لابن سعد خمسة عشر
هو يسار النوى وقوله واصنافها الزود وفسقة الابل اي صوفا عنها والرسل
في كلها الذي ليس فيه عشرون رجلا وامير مع كرز بن جابر او سعيد بن سعيد
جابر كوم في ذكر البيع ومعنى فقطع وفسقة بالتخويف ما من بقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بالنحو اي كحلها بمسامير محمية جلاء وما فانما
مطلوبا بالنوبة والحرة ارض ذات حجارة سود ومعنى تاريخه اي فتاره ابو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ومن المدارية وطلحا مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه
وابو عمر بن خزيمة ومتابعة ثابت البناني موصولة في الكتب والحديث لما لابس
بطال وفيه حجة فاطمة لتزوجه لكونه صلى الله عليه وسلم ابن ابناء السبيل بابل
الصدقة والبانها دون غنيهم والمراد على الشامي مشتركة تعميم الاصناف وجب
عنه من قبل الصحابة باحتمال ان يكون ما اباح لهم اذا فرد حصتهم وبانه ليس في الحديث
انه ملكهم رقابها وانما اباح لهم البانها للشرب او في **باب**

رابعي اهل المدينة فقيه بالمدينة وهو صاحب مالك وهو من اهل المدينة ابو عبد الله عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري ابو سعيد
ابو عثمان مولاهم مسلم القرشي ابو عثمان وهو عبد الرحمن بن مل النهدي ابو سليمان مولاهم الكوفي واسماعيل
ابن ابي خالد البجلي الكوفي ابو عبد الله الاحمسي ابو عبد الله الكوفي ابو سليمان مولاهم الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
بها عنكم لتشتغل الوجوه به تبركا بما في بعوا الكبير والدعاء ومعنى مواضبته اي مجيئه ومر
به من بعض الغنم وهي جمع اليتيم اي المحتاج من صغر بين يديه اي يعد ابل الصدقة اي القسمة على
المالكة والشرة اليها اذا ذهب ليدلا تبدلا ويبيعها من نقص فيها ولا يتداعها ومراجل
هذا اخص من النهي من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وهذا الذبح حديث انس
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسم غنما وذكر انها اصلحه وجهها فنهى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم باب

فرض صدقة الفطر اي من حيث كونها واضيفت الى الفطر لوجوبها بالفطر منه وقول
ابن قتيبة هي مأخوذة من الفطرة اي الخلقة المرأة بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس
عليها بعيد وهي بالكسر اسم للمخرج عن زكاة الفطر وقول الكفاية هي بالضم غريب
والسنوي على المهذب وهي لغة مؤنثة كالعرية وبالمعرية وبقال لها صدقة الفطر وزكاة
وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وهي قضية كانت في السنة الثانية من الهجرة
قبل استهلال الشهر بيومين وابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي وعكاء بموحدة
وابن سيرين هو محمد وقوله صدقة الفطر من بقية وكله من الاول والحديث ابن عباس
من طريق عكرمة الاول عنهما وعن النافع عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهو من عبد الجماعة
بل حكى عليه ابن المنذر الاجماع وان خورج بان الحنفية يقولون بوجوبها وفيه انه
عندهم ما ثبت بدليل ظني والحق داود من الحنابلة يقول بتقديمه انها واجبة وتقدمت
فرضها وعن اشهب انها سنة وهو رواية وقول ابن الماجشون من الشافعية وبعض
الكاملية وقالوا ان فرض بمعنى مقدر كذا وكذا وهو مقابل وخلاف الاصل ثم الاول
او الولي بنفقة زوجة او مملوكه كذا وكذا وهو مقابل وخلاف الاصل ثم الاول
ابن عليه وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها بحديث قيس بن سعد في عهده عند
النسائي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله كذا كتاب اسناده مجهول وعلى تسليم صحته فلا دليل فيه
على ما زعما قاله الخطابي كان الزيادة من جنس العبادة كانوا جبا فنسخ كما حل الخمر فيه
غير ان محل الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وابن السكن بن ابي قريش وجهم
هو ابن عبد الله الشافعي واسماعيل القاضي ومعنى فرض اوجب والمراد ما يجب الله والنبي
لانه صلى الله عليه وسلم مما ينطق عن الهوى وقوفت وجوبها اول ليلة العيد او بجزء خلاف
عندنا والاول هو قول الشافعي والمذهب الجديد المصري واحمد واحدى الروايتين عنه

وعبد الله اخو كاتبه وهو
صحابي وقول السنوي تابعي
قال عليه الكرماني هو تبع

وبابه ذكر المستعمل الاسراف
صدقة الفطر باب صدقة
الفطر فرض

اصل الاجنبة
للعبيد

الكونه اضافها الى الفطر وذلك ... الى الفطر ... وهو قول ... وابن ... وابن ... وابن

بدليل البعض المتقدمة عن غيره من الشيوخ والرواية ابو حنيفة بنقل الخطابي او شبهه وقوله
ثم ذكر ابن حزم ... ابو حنيفة ... جاز ان يقضي على الطلاق ... اشاد ان زوج وقال
الجماعة بل هو على زوجها فيراجعها على نفقتها لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون غير ان اصحاب ... قال عليه الزكاة
فيه بل الفتوى قال ابو الجمعة ... لا ... لا ... ممن تمونون ليست ... وصدقة

عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي

والحاصل ان

باب صدقة الفطر صاع من شعير

اي هو صاع منه وكذا في باب صاع من شعير وهو تسعة اصواع بالاتفاق وسعيد بن المسيب وقبيصة بالتصغير هو ابن ذؤيب ... الخلافة ... وسعيد بن المسيب والحديث
اخرجه الستة وله حكم الرفع كما قطع به الحاكم والجمهور ... مثله ... فيه

نفيس

باب صدقة الفطر صاع من طعام

والغير في ذر صاعا والمراد بالطعام البر وقوتا كما للشورى وبشبهه الحلي ... العلماء ... يفتيا ... حنطة او صبرا ... المنذر ... هو ... الشعير عن بعض العلماء ... على انه اراد ... ذكر ... المنذر ... يقول ابو علي بن خزيمة ... في صحيحه عنه وعند الحاكم في صحيحيهما وفرد ذكر عند ... وقال
كما اخرج ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة
او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال كما ذلك
فيه معارضة كما اقتلها ولا اعملها ... ذكر الحنطة ... في سعيد ... غير
محفوظ وكان ادرك من الرواة ... وقوله فقال رجل ... ان ذكر الحنطة خطأ اذ لو كان
ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فما قال
له او مدين من قمح وكذا قال ابو داود ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ ثم قال ابن المنذر
ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يقل ابن ... ولا ...
بالمدينة ... الشيء ... منه وجه ... موضع ... موضوعا ... ولا ...

على رواية ابن اسحاق

باب صدقة الفطر صاعا من تمر

وفي صحيحه صاع واحمد هذا هو ابن عبد الله بن يونس التميمي وعبد الله هو ابن عمر كما زاده
ابو داود والمراد بالناس معاوية ومن معه كما في رواية اخرى والعدل بالفتح المثل
والقيمة كالعدل بالكسر والعديل وظاهر الحديث ان معاوية بعد ذلك باجتهاد
بناء على ان قيمة ما عدى الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك على النصف
التمر واما حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين او مجزئ عنهما وهذا مرسل ... مع ... راجحة ... وان
... في حنيفة ... سنة ... الحديث ... الصحيح ... لقول ابن ...

عند ابي داود

ازدكم كثيرا واحمد ليس حديثه بصحيح

باب صاع من زبيب

اي مجزئ في الفطر ... ابو صعير ... في تعليقه ... في العين ... وسعيد
هو الثوري وقوله فلما جاء معاوية ... ابي ... عن مسلم ... نزل ... حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر ... ابن خزيمة ... وهو ... خليفة
والسمراء الحنطة الشامية ومجيئها كان ... ورخص ... بالضم والفتح وقد
تمسك بهذا الحديث ونحوه رحمه الله تعالى في قوله بضمونه واجيب عنه بان قوله
عدلا ... وهو ... الحنطة صريح ... ابو ... منها ايضا صاع وقد
ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره ... ذلك ... ابن المنذر ... انما
يدل عليه الشوري وكيف يكون حجة وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول
صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

زاد

باب الصرفة قبل

العيد اي ضرب اخراج البعض قبل الخروج الى المصلى زاد الحنابلة ويكره تاخيرها
عن الصلاة وهو ... شافعي وقوله قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة
العيد بالمصلى بالصحراء والمراد ويعني صلاة الصبح لقوله تعالى ... في
وفي الصحيح ... والمراد ... ان ... ما ... غروب ... يوم العيد ...
لحديث ابن عمر ابن سعيد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ... واجب على
اليهود ... اخرجت الصدقة ... فيه ... واداؤها ... الفطر
للتوسعة على المتسببين وابو عمر هو حفص بن ميسرة ... ابي ذر ... زيد هو ابن اسلم
وسعد هو ابن ابي سرح وقوله وكان طعامنا الشعير وعند ... في ذر ... صاع
ورفع الشعير والحديث متقدم ... ارادة الضمائر ... من طريق اخرى عن عياض
ولا تخرج غيره وهو يوهن تعقب ابن المنذر على من قال صاع من حنطة بدل من شعير

اقتضى ... ومستيقن

باب صدقة البعض على الحر والمملوك

اي من المسلمين ولم يقيد بهذا هنا وقيد به في باب صدقة البعض على العبد وعني
لكون غرض هناك كما قاله ابن المنير هو ان الصدقة لا تخرج عن كامل وغرض هنا تعيين
ما تجب عليه او عنه بعد تمحض الشركة المذكورة فيه وقول ان ... المملوك ... بالمحلق
للتجارة قال عليه في الفتح ووصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وقوله من ... الفطر
للمفعول والعامل اي تزكى فيهم اي الحول وبعده قال الجماعة وقال الحنفية
كما يلزم السيد زكاة البعض عن بهيمة التجارة كذلك يلزم زكاته مال واحد وابو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسي البصري وزيد هو ابن ... الجهضمي وقوله اذ قال ... في ...

مضاه

الذرة منها وكلاهما صحيح وفي رواية فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
الشعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير صاعا من تمر أو صاعا من شعير
وأنثى أو مفصولا أو ذكرا أو أنثى ثنوا وأما الذكر فأنه فيما لم يجر على الذكر والأنثى
المبعض فلأنه يلزمه على سيده بقدر رقيته ونصيبه وقال ابن بطال يلزم على كل
الرواية بين الحر والعبد ومعنى قوله فعدل الناس به أي جعلوا مثل صاع التمر نصف صاع من
بر وأراد بالناس أهل صنعة ومن واجبه كما مر وقوله فكان ابن عمر يؤدي
ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن جميع من تلزمه نفقته وبعياله
قد تموز اصلاح وكان يؤدي صدقة الفطر كما هو صريحه وقال الحنفية يخرج من غالب قوت
أي لكونه أفضل مما يخرج في الفطر كما هو صريحه وقال المالكية يخرج من غالب قوت
البلد
الزكاة أو الذي هو قوته من مقتات قمح وشعير وأرز ودخن وذرة وتمر وزبيب وأقط
غير عليس أي يقتات غير الأرز والدخن والعشر والتمر والزبيب والأقط
والذرة وقال الشافعية يخرج من جنس القوت المقتات كالأقط والتمر والزبيب
المتقدم وفي معناه اللبن والجبن ويجزئ في كل من هو قوته كالحنطة والتمر والجبن
الزبيب كالشعير أي اقتيات به وعليه فاقتيات العرب لبيان أنواع التي يخرج منها
كالتخيير وأما معا لكونهما الغالب في قوت أهل المدينة وقال الحنفية يجزئ من
البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والسويق
فيما يروى عن أبي يوسف ومعنى حتى إن كان يعطي من تبنيه أي ومن أراد أو بعد
عتقه تبنيه

باب صدقة الفطر على الصغير

والكبير أي على ولي الصغير من ماله إن كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبعياله
مذهب العترة قال الجماعة وخالف الشافعي فقال على رأس مكلفا
خلافا لابن حزم قول الجماعة بعدم وجوبها على الجنين وقال الشافعية يلزم
الصغير أي
الصغير عليه واجب عنه فإن المراد الموجود في الدنيا عند جميع العلماء المقدم

كتاب الحج

لبيك اللهم لبيك أرحمني أرحم باب وجوب الحج
ومقدمه وعند في تقديم المشالة على كتاب ومفهمتا عند غيره وعند
حاصل كتاب المناسك والحج في بالفتح والكسر وأصل اللغة القصد
والعادة لغة نجد أما عند سيبويه فبالكسر والفتح مصدر وأسم للفعل وقال ابن
السكيت الفتح والكسر والفتح الوقت الجوهري والحجة بالكسر المرة وهو من الشواذ
كان

كان القياس فيه بالفتح الدنيا معنى على اختيار أنه بالفتح قياسي ومعناه لغة القصد كما يقرر
وشرعا عبادة مخصوصة وأتى وقوف بعرفة جزء من يوم العيد إلى عاشر ذي الحجة وطواف
بالبيت الحرام مشتملة الواجبات وبعضا مما قبل الحج كالإحرام وتجنبها عن الثياب
الناسك مواقيت النسك وهي الشامل والنسبة التوجيه وفقد عنهم في
قوله وقول الله تعالى بالحج ولله على الناس واجب على الناس حج البيت أي قصده بالوجوب
على الوجه المشروع وفي وقوله من بدل من الناس مخصص له ومعنى الله إلى البيت أو
الحج وأورد الدلالة على ما العرب به الجمهور الآية أنه يلزم عليه البعض من الحج أو البعض
منه بالمشترك وفيه نظر ثم وجوبه معلوم من الدين بالضرورة لهذه الآية وقوله
بني الإسلام على خمس وحديث أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله أي كل عام فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفيه
مجرد
خلاف في أن الأمر بالشيء يقتضي تكراره أو لا وإنما سكت صلى الله عليه وسلم زجرا للسائل عن تكلفه
بسؤاله المتعوث لتبليغ الشريعة وقيل الحكمة أنه لو كان واجبا كل سنة لبينه
من غير سؤال البيضاوي وإنما لم يتكرر لمشقته من الحرج والكلفة الشاقة وهل هو
على الفور أو على التراخي قولان مشهوران يعني فيما شابههما من الأمر
من سنة خمس كما جزم به الرافعي أو بيت كما في البيت وتبعه الروضة وأخر صلى الله
عليه وسلم إلى سنة عشر من غير مانع وأما سنة كاملة من الزاد والراحلة كما قال صلى الله عليه
وسلم ومن كفر له حج من صحته فدل أنه عنى عن الحاجة أي ولا يضر كونه
إنما لأنه لكونه جاء وغنيا عن كل ما سواه الغني المطلق وكل ما سواه مفتقر إليه وواجد
كل موضع من لم يحج فليكبر الفرضية وتغليظا على تاركه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا والزوجة والكبار تكليفا على
الفقير ومن وشطر الثلث زاد في استيذان وكان الفضل رجلا وضيئا ومشى
وصبية وأعجبه حسنهما ومعنى أردت أي سنحا كيف أي بأن أسلم وهو كذلك
كما الخصائص الكبير ومعنى أبلج عنه أي يجوز في أن يؤتى عنه فيه والحديث مخرج
أيضا في الموطأ وأحمد والنسائي وقد اختلف على الفضل في إسناده فرواه ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل وعنه عن الشعبي قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركته
وقد سأل الرجل منه عنه المرأة فقال له أحج عنه فيه ما رواه ابن عباس عن الفضل
ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بعضه والقصة الفضل وإنما
رجح المؤلف الرواية عن الفضل لكونه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وعنه وأما
عباس كان قد تقدم من الشعبية من الرواية أنه سني والفضل هذا هو شقيق عبد الله وأبوهما

وأكثر طرق حديثه وأحاديثه وعلى عمل ما عند الجمهور [illegible]

قوله ما جاء من حديث حصين بن عوف

[illegible] ابن عباس عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الشيخ أن رسول الله أمر رجلا [illegible] من بني [illegible] من أمه أم سلمة [illegible] حديث [illegible] منذر عن عبد الله
من أن عمته من الرضاعة عن أمها وجمع بينها وبين ما عند الجمهور بحمل الأمر على الندب

على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره

فيه جواز الحج عن الغير ونسك بعموم الحديث وخصه الحنفية وخصه الحنابلة بمن حج عن نفسه
بحديث الحسن والحسين في علي بن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي
على شبرمة فقال له حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة
ومنع مالك الحج عن الغير وهو راوي الحديث والشافعي للصحيح في فرض أو نفل
وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل والمناسبة فيه من حيث أن [illegible]
عنه بنفسه كما يجوز [illegible]

باب

وعلى كل ظامر

قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

أي يأتيك الحجيج حال كونهم مشاة على أرجلهم والجملة في محل جزم جواب وأذن في التقدير
بالحج وزيادة على كل بعير مهزول من تعب بعد السير والضامر يوصف به مذكرا
المذكر والمؤنث ووصفه هو بالمؤنث لكونه في معنى الجمع من كل طريق بعيد ليعرضوا
منافع لهم دينية ودنيوية وسبب نزول هذه الآية كما في الكبير عن عمر بن ذر
عن مجاهد هو أنهم كانوا لا يحجون إلا في طريق جهينة جاء من وادي الزاد ورخص لهم في الرجوع
والمتجر ومن جعل هذا من حجة الوداع بعد الهجرة [illegible] إلى أن اشتراه الرحلة في الوجوب
لا فيه جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدمها والفج جمع فج وهو الطريق
وهذا للبعد أو في عميق وفي الآية [illegible] الرحلة بالواسعة وقال [illegible] هو الأرض منها
وأحمد هذا هو النفقة الحلال ويونس هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري والخليفة اسم ملك النجاشي حبشي وهو ميقات أهل المدينة ومن وراءهم
وأهل الموافيت [illegible] وإهلال هو رفع الصوت بالتلبية بعد إحرام أنه حلق
الدخول بالتلبية في أحد النسكين مع قول متعلق به أو بعمل كإشعاره على الطريق وقوله
حين استوت وكان [illegible] وإبراهيم هذا هو ابن موسى التميمي الحافظ المعروف
بالصغير وأبو نعيم هو ابن مسلم الفضل الطائي وزاذان هو عبد الرحمن وكان
هو ابن دينار والمقصود من الحديث كما لا يخفى [illegible] الحج [illegible]
عليه الكتاب لتقديم رجليها على ركبتيها لأنه لو كان أفضل لبعد النبي صلى الله عليه وسلم
وأحمد [illegible] الترك وقال ثم لم يحرم حتى استوت به راحلته ورواية أنس [illegible]
حين استوت موصولة في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ورواية ابن عباس

باب ما يلبس المحرم من الثياب

وجوب الحج على الرجل

أي نزل ضعاف الله عز وجل [illegible] للبعير [illegible] أبي [illegible] بن [illegible]
وقال ابن نعيم مستحب وهو قول ابن عباس بشرح [illegible] عن الجمهور [illegible]
الكوزنة [illegible] وأصله [illegible] صيغة مبالغة [illegible] الظهور وهو [illegible]
ومحمل هو ابن [illegible] وأخو عائشة الشقيق [illegible] عبد الرحمن ومعنى [illegible]
حتى [illegible] من التنعيم وهو محل [illegible] الغربي من حرم مكة بينه وبينها ثلاثة أميال
والعقب [illegible] خشب الرحل وقيل هو للبعير كالإكاف للحمار وفي الرواية
اللاحقة فأحقفها أي زادها على الحقفية وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر العقب
وقول عمر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومعنى كون شد الرحل أحد الجهاد
الجهاد [illegible] من باب التغليب أو من الحذف لكون [illegible] بنفسه [illegible]
مشقة السفر وترك الملاذ وقول المصنف وصله [illegible] وتحتمل كانت [illegible]
تلاقت والشيء هو ابن مالك [illegible] فلا [illegible] ومعنى [illegible] ولم يكن [illegible]
المشي على الركوب من أهل الحجاز [illegible] والزاملة الجمالة [illegible] ومنافعه
وفي [illegible] البعير التي يستظهر به الرجل لحمل طعامه وقد روي [illegible] على الرجال
أي [illegible] من ترك [illegible] به يجعل الزاد تحته وقد روى سعيد بن منصور من طريق هشام
ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزوادهم وكان أول من حج على الرحال
عثمان رضي الله عنه وعمر وهذا هو الظاهر وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني
شيخ البخاري روى عنه هنا بواسطة وقوله [illegible] تقدم قريبا معنا وكان [illegible]
من الشمس [illegible] على ناقته وله عنه ناقته

باب

وجوب الحج

أي فيه أو إيجابه
اثم وربا ومعصية

الحج وقال ابن المنذر قال ابن جريج وعبد العزيز أويس عن [illegible] وقال
هو ابن أبي أمية بن عبد الرحمن بن عوف والمسيب هو بفتح الياء والمشددة على المشهور وقيل
بكسرها وكان كبير [illegible] والسائل هو ابن [illegible] وفي حديث ابن مسعود عند البخاري أي
[illegible] أحب إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث سعيد بن جبير سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل جاهد بنفسه إلى غير ذلك من الأحاديث
الواردة في هذا المعنى وبينها تعارض والظاهر أجيب عنه بأنه كان [illegible]
لكونه صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل سائل بما يؤمل منه أو يعلم بحسبه فيه أو بما يليق
بحاله وهو أصلح له فنبهه له على ما خفي عليه وأما حديث جابر عند أحمد فالواو بمعنى
أنه [illegible] الحج قال الطعام [illegible] وإنشاء السلام [illegible]

باب فضل الجهاد والحج

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. والرفث هو الجماع أو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وما يتكلم به عند النساء. والفسوق هو المعاصي كلها. والجدال هو المراء والخصومة. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا. وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وقد حج حجة الإسلام فقد قضى فريضته من الحج

ومنها مواقيت خالد ... وموضع ... جشم عليه قرية خرفنا
... جبل ... جبل من جبال تهامة ويقال الملم بتثنية ...
... اهل اليمن على الجحفة ... ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي ولمن اتى عليهن من غير اهل البلاد
بقوله لهن على حذف مضاف ... ومعنى لهن ... ومعنى قوله ولمن اتى اي من
مر عليهن من غير اهل البلاد وهو كلام فيما قاله جمهور
معينة من اراد النسك اذا مر بالحليفة له احرام منها وان كان ميقاته الجحفة وان
لزمه الدم واما على مالك الكبير فله مجاوزتها الى الجحفة بغير
الجحفة ولا شيء عليه وان كان يندب له احرام من الحليفة وبه قال ابن المنذر والحنابلة
ممن اراد الحج والعمرة معا من كان دون ميقاتهم من حيث انشأ حتى اهل مكة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة منها قوله ممن اراد من
كان مراده القران بين النسكين او احدهما والواو بمعنى او واخذ منه جواز دخول مكة بغير
احرام ولكنه اساءة لما تقدم ومعنى دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن حيث اي فميقاته
المحل الذي انشأ فيه الاحرام او من مكانه الذي صار منه الى مكة ومعنى حتى اهل مكة
اهلها والمراد وكذا غيرهم ممن مر بها يهلون منها وان جاوزوا الى الميقات ثم رجعوا
بنسك الحج واما نسك العمرة فمرادهم بني الحل ما عدى حتى فعام ... وقضية عمر
عائشة تخصص العموم والمؤلف نظر بترجمته الى عموم اللفظ وهو اقوى من عموم
المعنى

باب ميقات اهل المدينة

وكانت لما فتحت الحليفة اي لحرمة ذلك ولم ينقل عن احد من اهلها ممن
حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها وقوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن واهل
اليمن من يلملم تقدم ومعناه ومعنى ذي ومهل اهل الشام وقول ابن عمر وبلغني
الخ في رواية سالم عنه وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اشعر
وفي ورد مرفوعا من غير ان ... حديث ابن عباس عند الشيخين
ومعنى ... وفي حديث عائشة عند النسائي وفي حديث الحرث بن عمرو عند ... وورد
والنجد تهامة دون نجد

باب مهل اهل

الشام حماة مواقيت ... وقوله وكاهل الشام المراد كما في روايات اخر واهل

مصر

مصر والمغرب ... الفلو ... وقوله قال ابو عبد الله اي البخاري من مخلد النبيل حدثنا
... يهلون ... وبعلى مواقيت
اهل ... وقوله وكذا ... بدون كلام ... وكذا ... الى مكة ... واجمع
كذا اقرب من هذا ... كاهل مكة فانهم يحرمون منه ... وحتى اهل ... وفي رواية حاذا كما لكن ما
على مواقيت المدينة وسبعيان مواقيت عبيسة واحمد ... اي ... ثمان
... وقوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة ... والحلفة عليه
كذا ... بمعنى القول المحفوظ ... اهل مصيبة الكذب

باب

غيره ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فيه حتى ان اهل مكة يهلون منها اي ... والعمرة تقدم معناه
الحج واما نسك العمرة فلا بل كما مر من خروجهم ومن الحل بهم الى ادنى الحل وهو التنعيم
يهلون منه واما من مسكنه بين المواقيت كاهل البصرة ونجد فانهم بين الحليفة
والجحفة بحيث ... الخ هو امامه

باب مهل اهل اليمن

مهل على هذا هو ابو الهيثم الرحمي اخو بني ... وقوله ومنها مواقيت خالد والعمرة تقدم
ومعناه غير ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم فيه واهل اليمن يلملم اي فيها مذهب
بدليل ان ميقات اهل نجد هو من المنازل وجه ... اطلاق ... والمراد ... البعض
وقوله من غير ... وفي ... ومعنى دون ذلك اي ما ذكر ... ابو ...

باب ذات عرق مهل اهل العراق

مسلم مواقيت ... عبيد الله ... عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
والمصراة البصرة والكوفة وابو ذر عن الكشميهني ... العراق والجور
المنيل عن الحربي والعمر والمحاذي وذات عرق هو المنيل ... والجور
... انقاء ... ميلا وهو ميقات ... من ... وقت ... النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوقت كاهل المشرق ميقاتا كما اخرجه الشافعي من طريق ... الشعبي
وقيل انه من المواقيت ... لضم جابر بن عبد الله له الى المواقيت ... يقينا وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن ... عن ... ولم يشك ... وهو حديث عائشة عند ... وفي ... صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت كاهل العراق ذات عرق وانكار احمد

اي انه نقل كما في رواية ... مصححه

[illegible]

ولم ار عليهم من عيب [illegible] **باب**

[illegible] **باب**

النبي صلى الله عليه وسلم على كرسي الشجرة [illegible] **باب**

نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحرفيوة [illegible] **وقال عمر حجة** [illegible]

باب

من الدهان ثلاثا ثم اغتسلوا بالفتح نوع من الطيب [illegible] ومعنى قوله قال ابو عاصم ابو الضحاك بن مخلد الشيباني حدثنا كما [illegible] ابن جريج عن عبد الملك بن عطاء مولى ابن رباح ويعلى مولى ابن امية التميمي المعروف بابن منية انه اوجزته والجمة بالكسر واسكان الميم من شعر جمع من الذعر وهو قفي المحدثين منهم الشافعي واكثر المحدثين على كسرها معناه وتشريد الراء قال ابن فرس قوله مطلبه [illegible] وتجعيدها وكلاهما صواب ومعنى مسحها النبي صلى الله عليه وسلم بها اي منه ثمان والرجل مولى ابي البختري عن ابن عمر والذيل عن نفسي ان طوله تمطا من ترك منية والتضمخ التلطخ وزنا ومعنى ومعنى قوله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب من اثر اي جعل له كالاثلة يتنظف به والغطا صوت النفس المتردد في الحلق وذلك من ثقل الوحي ومعنى قوله يتربد عنه كذا عنه شيئا فشيئا وفي رواية فجعل يفيض الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي والتشريد الكثير كما قاله القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات فيه شاهد الترجمة وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وعن الكشميهني ما تصنع في حجك وعن مسلم وغيره من طريق [illegible] عن عطاء [illegible] ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي لما ظن ان عمرة تخالف الحج في ذلك والذي يصنع هو الخروج من الحج والغسل والركعتان والتلبية [illegible] والحديث محرم كراهيته صلى الله عليه وسلم للاطلاع عليه حال نزول الوحي عليه لما فيه من تفويته التصريح بالمشافهة وعدم امتثال الصبيان على المحرم وهو من جملة الدلالة ومحتمل من الحسن واجاب الجماهير عن قصة يعلى بانها كانت سنة ثمان وقد صح عن عائشة انها صبت النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوكا واحد الضاد والجمة بالاخر من [illegible] وقوله قلت لعطاء اراد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انقاه حين امر ان يغتسل ثلاث مرات فقال نعم فيه تاييد لما جنح اليه الزين بن المنير من ان الثلاث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانها معمولة اغتسل واما قول [illegible] ابيض فيه ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا فزوال ذلك لا يقال من جهتها فوجه او صبغه ولو كان ذلك فيه كلام يتنزه لا يزول بملامسة يد المحرم وترجمة [illegible] اجيب عنه بان المولف ارى [illegible] الذي ما وقع في بعض طرق احاديثها ومومنا قد اورده في محرمات الاحرام من وجه واخر [illegible] عليه فيبقى فيه اثر صبغ والخلوق في العادة انما يكون بالزعفران وهو مصبوغ

باب ما يلبس المحرم من الثياب

اي ثياب احرامه بحج او عمرة او بهما وقد قدمنا اول الكتاب تعريفا للاحرام بانه النية
خليا من مناسكه وهو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به او فعل كالتلبية
على الطريق وبه يجاب عما نقله العلامة في المنتهى عن الشافعي من تفسيره بالتلبية
العلامة الحلي بانه كان يستشكل مع حقيقته وبعضهم صرح كثيرا واذا قيل له انه
النية يقول انها ليست بركن وهو كذلك يحرم على تعيين فعل متعلق به النية التي هي
ترجع ما اجيب به عنه على هويته فلا ينعقد بدونه ● ان رجل لم يعرف به الحاجة ● معنى
قوله ما يلبس المحرم اي يلبسه او فان او متعمدا من الثياب ● عن ابن عباس ان رجلا
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ● بمنى المسجد النبوي ● حديث ابن عباس عن ابن عمر
اخر الحج انه خطب بذلك ● عرفات ويجمع بينهما بتعدد الخطبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث قوله انه خطب بعد الرمي [illegible]
وروى عن عمر [illegible] ● واسمه ابن الخطيب بعد التحليل [illegible] ● عن ابن عباس

باب من اهل ملبدا

اي حال كونه ملبدا في رأسه واصبغ هذا هو ابن الفرج وابن وهب
وهو عن ابن ويونس هو عن ابن عمر بن زيد الدائلي ● اذا ملأ رأسه بالصمغ والعسل
ويكون نحو الصمغ ليلتصق الشعر بعضه ببعض فلا تؤذيه الهوام ولا تتعلق
تتعلق وذلك انما يفعل من طول المكث في الاحرام ● الحديث يحرم ايضا ● التلبيد
وفيه قرب التلبيس

باب اذا لبس المحرم ما يلبس

اي لمن اراد الاحرام باحد النسكين من المدينة ومن دونها ● وعلى هو المدينة ● وقيل هو
ابن عيينة ● مشلة هو ابن فرقب الذهبي ● وبعضها عمر الحميري ● مسندة من الجبل
التي تلبس فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
من عند مسجد في الحليفة ● والبيداء كما كان يمشي على ما هو على في الحديث من صدر
الواحدي ● حديث ابن عباس اذا ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل ● حديث
ابن عمر اذا استوت به راحلته قائمة ● جرس ثلاث مرات
كاملا ما اتفق بينهما ● يرفعه حديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم من طريق سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر
الحديث ● وفيه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه
ما اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته
مضى فلما علا على البيداء اهل واهل ذلك قوم لم يشهدوه ولا ينقل كل واحد ما سمع واهل كان
اهلاله ● مصلاه واتم الله ثم اهل ثانيا وثالثا ● قد اتفق معناه ● اذا ملكان على جواز ذلك
واختلفوا ● اذا بدل

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

اي ثياب احرامه بحج او عمرة او بهما وقد قدمنا اول الكتاب تعريفا للاحرام بانه النية
خليا من مناسكه وهو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به او فعل كالتلبية
على الطريق وبه يجاب عما نقله العلامة في المنتهى عن الشافعي من تفسيره بالتلبية
العلامة الحلي بانه كان يستشكل مع حقيقته وبعضهم صرح كثيرا واذا قيل له انه
النية يقول انها ليست بركن وهو كذلك يحرم على تعيين فعل متعلق به النية التي هي
ترجع ما اجيب به عنه على هويته فلا ينعقد بدونه ● ان رجل لم يعرف به الحاجة ● معنى
قوله ما يلبس المحرم اي يلبسه او فان او متعمدا من الثياب ● عن ابن عباس ان رجلا
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ● بمنى المسجد النبوي ● حديث ابن عباس عن ابن عمر
اخر الحج انه خطب بذلك ● عرفات ويجمع بينهما بتعدد الخطبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

الاحرام ويحرم عليه لبسها ويفتدي ابن عباس وجابر بن زيد ومالك يحرم ويفتدي وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد
رواية جابر بن زيد ومجاهد يكون ناسخا لحديث ابن عباس وابن عمر ان عمر اتى بجارية وقد كشفت رأسها فامر
واتبع عليه عمته بعض نواحي من الحجاز منهم مالك حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر كما فيها من الاختلاف عمل حديث ابن عمر من الزيادة لما
يجب المصير اليها وبان اضافة المال انما تصور بالنهي عنه كما في الاذان وفيه بان النهي يجب حمل حديث
ملبس او فدا اشارة الى ما تقدم الى وجه الحكمة في حظر المخيط والمنجد وكل ما يتبع به
عن المحرم وهو من وجه عن البعد المالوف لنفسه ومخالفته لما اعتاده لها مبالغة في
مطلبها واستغراقها في منع المشاعر الدنيا وما فيه من الخروج عن الدنيا
وزهدها وتذكر الموت الذي هو الله تعالى به عباده ملبس الكفار عند نزع ملبوسه الدنيا
او كلما ما تلبس به وشروطه وواجباته والله سبحانه هو الموفق والمعين والهداية على

باب الركوب والمشي في الحج

اي وفضيلتهما على المشي وعند الشافعي الركوب افضل
الشافعي ويجب بالتلبس ان يحج وجزم بالتلبس ايضا فوات حاجه وعند ابي حنيفة
الشافعية والسبعة والاسلام هو ابن زيد والوجوب بالتلبس ان يؤدي كما اي الكف طرف الاحرام
وكاي ذرة قال رضي الله عنه والفرض بعينه من ذاته وكما اي الفرض بالركوب الحج اذا الاول
من عرفة من دليل انها او من اقرب بحيث يجيبهم اليها في زيارة من التنبل وجمع الزوجة
على حرمتي من ناحية منه وفي الحديث الخطبة الركوب وظاهر وجوب الحج على
المشي وزاد ابن داود اما بالتواضع وبلا يجتمع اثره فيما عنه صلى الله عليه وسلم
بلا فيقول له ملك الحمالة من التشريع ولذلك اختار صلى الله عليه وسلم احرامه
الاصناف كما يجتمعون التسميع الحديث قاله ابن المنير في الحاشية

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما فيه وما زر

وما فيه تشبيه مستوفيا وهي ما يتزر بها وما فيه ما يتزر بها في الشيء
الاعلى ولبس عائشة الثوب المصبوغ بالعصفر زمن الحرم وهي محرمة
وطلحة بن عبيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد عنها باسناد صحيح وعلى جواز
للمحرم الخمائل وخالف ابو حنيفة فاوجبا فيه الفدية لكونه طيبا وقوله
كالمتلثم وكالنقاب مع الخ وطلحة الشيعي وكاي ذرة لا تلتثم وقولها بوزن مفعول
بسكون الراء وكاي ذرة بكسرها وقول جابر اي ابن عبد الله وطلحة الشاعر ومتنه
ومعنى قوله طيبا اي مطيبا لعدم جواز الاخبار بالمعنى عن الذات ان لم يعد وقوله

الاحرام ويحرم عليه لبسها ويفتدي ابن عباس وجابر بن زيد ومالك يحرم ويفتدي وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد رواية جابر بن زيد ومجاهد يكون ناسخا لحديث ابن عباس وابن عمر ان عمر اتى بجارية وقد كشفت رأسها فامر واتبع عليه عمته بعض نواحي من الحجاز منهم مالك حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر كما فيها من الاختلاف عمل حديث ابن عمر من الزيادة لما يجب المصير اليها وبان اضافة المال انما تصور بالنهي عنه كما في الاذان وفيه بان النهي يجب حمل حديث ملبس او فدا اشارة الى ما تقدم الى وجه الحكمة في حظر المخيط والمنجد وكل ما يتبع به عن المحرم وهو من وجه عن البعد المالوف لنفسه ومخالفته لما اعتاده لها مبالغة في مطلبها واستغراقها في منع المشاعر الدنيا وما فيه من الخروج عن الدنيا وزهدها وتذكر الموت الذي هو الله تعالى به عباده ملبس الكفار عند نزع ملبوسه الدنيا له وذلك كله موجب لقبول الحق تعالى واقبالنا على وقوده الى بيته والمحافظة على اوكلما ما تلبس به وشروطه وواجباته والله سبحانه هو الموفق والمعين والهداية على

باب الركوب والمشي في الحج

اي وفضيلتهما على المشي وعند الشافعي الركوب افضل
الشافعي ويجب بالتلبس ان يحج وجزم بالتلبس ايضا فوات حاجه وعند ابي حنيفة
الشافعية والسبعة والاسلام هو ابن زيد والوجوب بالتلبس ان يؤدي كما اي الكف طرف الاحرام
وكاي ذرة قال رضي الله عنه والفرض بعينه من ذاته وكما اي الفرض بالركوب الحج اذا الاول
من عرفة من دليل انها او من اقرب بحيث يجيبهم اليها في زيارة من التنبل وجمع الزوجة
على حرمتي من ناحية منه وفي الحديث الخطبة الركوب وظاهر وجوب الحج على
المشي وزاد ابن داود اما بالتواضع وبلا يجتمع اثره فيما عنه صلى الله عليه وسلم
بلا فيقول له ملك الحمالة من التشريع ولذلك اختار صلى الله عليه وسلم احرامه
الاصناف كما يجتمعون التسميع الحديث قاله ابن المنير في الحاشية

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما فيه وما زر

وما فيه تشبيه مستوفيا وهي ما يتزر بها وما فيه ما يتزر بها في الشيء
الاعلى ولبس عائشة الثوب المصبوغ بالعصفر زمن الحرم وهي محرمة
وطلحة بن عبيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد عنها باسناد صحيح وعلى جواز
للمحرم الخمائل وخالف ابو حنيفة فاوجبا فيه الفدية لكونه طيبا وقوله
كالمتلثم وكالنقاب مع الخ وطلحة الشيعي وكاي ذرة لا تلتثم وقولها بوزن مفعول
بسكون الراء وكاي ذرة بكسرها وقول جابر اي ابن عبد الله وطلحة الشاعر ومتنه
ومعنى قوله طيبا اي مطيبا لعدم جواز الاخبار بالمعنى عن الذات ان لم يعد وقوله

باب الحلق موضع حلق الرأس في الحج بمنى وبيان فرضه وباب طواف النساء والخذف للرمي
وقصة ابن مشية وقول الزهري عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقول ابن عباس وقوله ابن عمر
هو من أفضل وكلام أبي يوسف قبل وكتب بذلك إلى عمر وقول ابن عباس والخروج منى
الأبطح كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه والنزول بالأبطح والصلاة بذي الحليفة
وبات بها حتى أصبح وركب راحلته حتى استوت به على البيداء وقول ابن عمر إن كنت
أراك تصنع كل عام إلا أنك تحج وتترك الغنم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج وأراد الحج فلما كان في آخر سنة أذن في الناس
بالحج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل بمثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس
محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع
فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وقال أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا لبيك حجا لا نخلطه بعمرة حتى إذا أتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وركع عند المقام ركعتين
وسلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة وقال ابن عمر لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا طوافا واحدا وقال جابر لا نرى إلا حجة
وقال ابن عباس أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وساق معه الهدي
من ذي الحليفة وأهل الناس بحجة وعمرة وحج وقال عطاء قال جابر أهللنا
بالحج وقال ابن عباس أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وقال أنس
أهل بالحج وقال عمر أهل بالحج وقال عثمان أهل بالحج وقال أبو موسى
أهل بالحج وقال البراء أهل بالحج وقال أبو سعيد أهل بالحج وقال ابن
عمر أهل بالحج وقال أبو قتادة أهل بالحج وقال أبو هريرة أهل بالحج
وقال أبو طلحة أهل بالحج وقال أبو شريح أهل بالحج وقال أبو جحيفة
أهل بالحج وقال أبو رافع أهل بالحج وقال أبو ذر أهل بالحج وقال أبو
أيوب أهل بالحج وقال أبو بكرة أهل بالحج وقال أبو رمثة أهل بالحج
وقال أبو ليلى أهل بالحج وقال أبو سلمة أهل بالحج وقال أبو عبيدة
أهل بالحج وقال أبو سعيد

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال

عن أبي كوب على الدابة أمراد بعد ما استوى عليها لا حال وضع رجله في الركاب
وموسى هذا هو النسوي وهيثم هو ابن خارجة وحديث ابن عمر أنه كان إذا أهل
وحديث جابر عن النبي أنه أهل إذا استوت به راحلته وحديث ابن عمر أنه كان إذا انبعث
التمتع فإن الجمع والصواب أنه تمتع وحديث ابن عمر أنه كان إذا انبعث
بالحج أو العمرة ثم أدخل عائشة الحج بعمرة فصار قارنا وروي أنه كان يلبي
العمل أول الحج وروي أنه قارنا أحيانا وروي أنه كان يلبي
وهو في الصلاة وفي الصلاة وفي الشعر بل أكثر من الشعر
كل بعمل وإنما أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتلبية
أشهر الحج منكر عظيم وفيها على جواز الاعتماد فيها
عن الحمامي وأعمله أحمد فيها عن أنس ويوم التروية
بين ذوو الحجة وأنهم بالقاء فيه ويعملونه إلى عرفات
الله عليه وسلم أي بكرة معنى فيما أي فيما بات
وذبح بالمدينة أي يوم النحر معنى أهلت
فيل هو أبو قلابة وقيل حماد
من أهل حتى استوت
وطالع هذا هو الأعرج
باب
أي حال كونه جعل التلبية
عبد الله بن بكر
بوقت الغداة وأي إذا أصل الغداة أي الصبح
عن أبي حاجة في قوله كان إذا دخل عليه الغرز واستوت به ناقته فأبا الهلال

تمرة بنت عمر بن عثمان وأبو عصمة هو ملاك بن عبد الله
وقول شعبة هو ابن دينار وأبو عمر هو ابن عبد الله
الكوفي ولعله [illegible] سعيد بن جبير أنه زاد عليه ثم سمعتها تلبي وليس فيه
قوله لا شريك لك ورجح أبو حاتم الإرسال رواية الثوري ومن تابعه على رواية شعبة
وقال إنها وهم ثم أجاب عن الحديث بأن الكرب بالراء سمع في عقبة من رواية الثوري

شعبة

وعائشة

إلى الإحرام
تحريفا
لغاية
جاء ملبيين

عمر

واستحبها أبو حنيفة
من غير إيجاب فعل شيء
من التلبية النبوية واستحب
الشافعي التلبية النبوية
وأجاز الزيادة عليها

باب

[illegible]

باب نهل العارض والنفساء

[illegible]

حتى يحل منهما جميعا

[illegible]

وأهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل

[illegible]

وقدم العمرة

[illegible]

أنقب رأسك وامتشطي وأهلي بالحج

[illegible]

باب تمتع القارن

قول ابن عمر لما حللت

قول ابن عمر لما اهللت

قول ابن عمر لما حللت

قول ابن عمر لما اهللت

باب

قول ابن عمر لما حللت

قول ابن عمر لما اهللت

قول ابن عمر لما حللت

قول ابن عمر لما اهللت

ابن كثير وابو عمر الدراية

بما ترك الناس التمتع بها وانما يتمتعون بها بغير اهلال فتمتعوا بالحج لكن الاهلال بالحج اولى وابقى وسكينة
ومعنى الحج اي بها اهلال الشارع ومن رجب ومعروف بالرفع والنصب والحج فيهما
بمعنى النهي وما مبتدا او خبر ما خبر ما وقوله فيهن اي في الاشهر وقوله فلا رفث وقوله
والمواقيت جمع ميقات من الوقت وهو الزمان والمكان المختلفة وقول ابن عمر وصله ابن جرير والدارقطني من
الميقات الوقت وهو الزمان والمكان المختلفة وقوله فيه وعشر من ذي الحجة تمسك به ابو حنيفة
هو يوم رفاه عن عمر انه مرة بعرفة وخلافهما انه شارع في دخوله وقيل ملك الى
وآخره دخول يوم النحر بالعشر وانما تكون الاشهر اذا كملت كلها وقيل المراد منها
ان الحجة بكمالها لقاصر الزمانية وانما تكون الاشهر اذا كملت كلها وقيل المراد منها
اعتبار ان كل اهلاله جائز فيها قيل ان ابو حنيفة وطواف الزيارة وغيرها
جائز فيما عدى اليوم الثالث وما رجحه بل يا عمد ان بعض اهلاله يعتد بها فيها
كلا وغيرها وقول ابن عباس وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني ومعنى قوله من السنة
اي من الشريعة المحمدية ان كل محرم بالحج اذا دخل اشهره اي واما ان احرم به في غيرها
فانه ينعقد وذلك لا يخلو شيء من اهلاله فيها وهذا عند فلا وعند الحنفية واما
عند الشافعية فينعقد محرما لكون الاحرام شرط الانعقاد والدوام فاذا لم يفعل
الوقت ما احرم به انصرف الى وقوله وكره عمر اي بيان وصله سعيد منصور
تاريخ يعقوب بن سفيان ان ذلك اي الاكل الميتة واللحوم كانا بعد ضبة قتله ووجه
الاكل مدة ملابسه ... وقيل ان ذلك قبل الشرع ... تعالى بالاحرام من
غير ميقاته وابن بشار ... ابو بكر بن عبد الكبير بن عبد الحميد
والحلبي انظر ومعنى وخير ... وامكنته واحواله وفيه الشافعي
لكن الله على انه ... مشهور ... عند ... كما ... وحرم ... ايام
جمع حرمة ايام ... وممنوعاته ... بمنع الرفث والفسوق والجدال
للعلمية وتلك ... موضع ... ومعنى محرم اي النبي
صلى الله عليه وسلم من ... ان ... ورواه ابن ماجه

ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان منكم معه هدي فلا

مسلم عن عائشة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه ... وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار ... اذا امرت الناس بامر فاذا لم يتردد ... وحديث جابر عند الترمذي فقال ... احلوا من احرامكم واجعلوا الذي قدمتم به عمرة فطافوا وسعوا وقصروا ... متعلقا ... وقال

ومن لم يسق منكم الهدي ... امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فحللنا وسمعنا واطعنا
انه قال انه عليه وسلم امر ... بفسخ الحج الى العمرة ... وتحللتم فحللنا ما قوله من لم
يكن معه هدي واجب ... ان يجعلها عمرة ... قال العلماء ... ومن
ملابسه واجبا ... بعد ذلك الفسخ وامرهم به ... من الحج لكونهم كانوا يرونها ... الحج المحض
حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به ... وقوله ... ومعنى ... فقبل ذلك ثم قبلوه
لصغره ... بمكة ... ومعنى ... بما ... ما ملتقى ... وقوله
امرأة ... فلت ... الخليل اذا ... فلت ... وقيل ... وقوله
كانت ... ومعنى ... الاهلال ... وقيل ... وقوله
وفي ... وفي ... الصحيح ... ما كنا لنترك كتاب الله علينا ... ادم ... كتاب الله عليك
وفي ... وفي رواية ... ما كنت من ... ومعنى ... من ... يصيبهم من ... الجاهلية ... من ارادة بدعة
الاحتمال ... ومعنى ... وقوله ... من ... ومعنى ... وقوله ... ومعنى ... وقوله ... ومعنى ... وقوله

قوله وقد يطلق قرانا على التمتع به لكثرة الجمع بين الحج والعمرة وكل حرام بحج أو عمرة
وقيل إحرام بالحج بأشهره وإحرام بالعمرة عبارة عن إحرام المعتمر من أهل المواقيل أو من كان
أبعد منه أو من منشئه إن كان دونه ثم إحرام بالحج بعد الفراغ من عملها بحج وإحرام بها بغير شهر الحج
وإحرام بالحج ابتداء وإحرام بأشهر الحج من الحرم أو من دونه مسافة القصر إن كان شاغلا
لكونه من حاضري المسجد الحرام وإحرام بالعمرة وإحرام بأشهر الحج ولم يحج من عامه أو رجع
بقتل والقران عبارة عن الجمع بين النسكين في إحرام وإيقاع العمرة قبل الحج
أفعال الحج إذ لا دوام للإحرام مع وجود الإحرام الكبير أو عن إحرام بالعمرة ابتداء ثم
يردف الحج عليها قيل الإشارة إلى هذا أو إلى الثاني وتمامه في موضعه يطلب من كتب
الفروع والإفراد يتضمن الإفراد ومنهاج ومثله كتب الأصول وإنما قال منها فيها لتفنن
ثم قوله وإما إفراد مثل ما عند الحنفية ولكن قال عليه السلام عبارة عن موقفها
من حيث اللغة إذ يكون فعله فلا فيه كما قال الأصمعي وإذا أفرد فسمي وإذا أشفع ولم
يجمع القرن في الحج وكما قرن مصدر قرن وإنما هو قران مصدر قرن وإجابة الحاج
وإذا أوقفت والقران على التصور وإما إفراد هو إحرام بالحج وحده ثم يعود
الحج مع العمرة وإما بإضافة وإخراج إيلام التشبيه بما يحرم بالعمرة ومعنى
وفسخ الحج [illegible] وقد [illegible] التحلل من إحرامه بعمل عمرة ليقضي [illegible]
وقوله لم يكن معه [illegible] الجماعة من التمتع والإفراد [illegible]
كما [illegible] سنة [illegible] الصواب [illegible] عثمان
تحريم عثمان أشهر الحج [illegible] الحرث بن بلال عن أبيه عن النبي
والتمتع وإن جاءه فلست بأمر [illegible] الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس
عامة فقال بل لكم خاصة وخرجه [illegible] وقد أنوا
إن حديث الحرث بن بلال ضعيف [illegible] ورواه أصحاب [illegible] حديث محمد
انفرد به عنه وقال عليه أحمد كلا شيئا [illegible] حديث [illegible]
أنه كان خاصا لذلك وقال في آخر حديث [illegible] الذي رواه [illegible]
وأما الصحيح فرواه أحد وعشرون [illegible] وابن [illegible]
كما معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لكونهم أنفس الصحيح ومؤيدا [illegible]
كما تحدثهم وعثمان مواب [illegible] وجرير هذا مواب بجبل الجميل ومنصور مواب
ومعنى وكان يرى الحج أي وأنكر جميعا [illegible] ذلك جاء في متابعة هذا الحاكم [illegible]

وإشهر الحج بعمرة أفرد

وصوابه قرن

فليتبه

وهذا الصحيح عن جابر أنه يوم النحر

أهل

وإذا رفعت [illegible] الرجل

[illegible] أهل الحج [illegible] أو أنها [illegible] حكاية فعل [illegible] من الصحابة وأنهم كانوا
[illegible] الحج [illegible] أو [illegible] عنها [illegible] بالحج وعرفة
من أهل [illegible] وعمرة ومنا من أهل بحجة [illegible] الجواب [illegible] من أهل بعمرة ومنا
وكنت ممن أهل بعمرة [illegible] بحج [illegible] أهلالها بعمرة [illegible] عنها
[illegible] أهلالها بالحج [illegible] وجه [illegible] أحمد [illegible] الصواب
رواية [illegible] وعمرة عنها [illegible] وقوله وأنت صبية
بنت صبي [illegible] أم المؤمنين [illegible] حديثهم [illegible]
[illegible] عن مسيرها إلى المدينة لكونه حيضا ولم [illegible]
وحيضها [illegible] ليلة النفر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فبقيت النفر وقالت عائشة يا رسول الله إنها حائض قال صلى الله عليه وسلم عقرا حلقا أو ما طفت
يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري

وهذا [illegible]

[illegible] عقرا حلقا أو ما طفت
[illegible] وصحبهم أو [illegible] عليهم عقرى حلقى [illegible]
[illegible] على [illegible] وتبقوا على [illegible]
[illegible] معنى واحد وهو عقر الله الجسد وأراد [illegible]
[illegible] مخلوقة أو [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] معنا [illegible]
[illegible] معنى وهو مقصود [illegible] الحج [illegible]
عمرة [illegible] وابن بشار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مواب [illegible] وجعل [illegible] مواب [illegible]
[illegible] مواب [illegible] حيض [illegible]
خمس [illegible] وقوله [illegible] أهل [illegible]
[illegible] عن المتعة لكونه جعل العلة [illegible] محض [illegible]
لكون [illegible] بأن السبب [illegible] الحج والعمرة وهو القران [illegible]
[illegible] رواية عبيد الله [illegible] والحال [illegible] على [illegible]
[illegible] عثمان على [illegible] حديث [illegible]
[illegible] النهي وهو نهي عثمان عن التمتع [illegible] الكتاب [illegible] ولم ينهم عثمان وقال

عن ابن عباس

له على ايام تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال عروة مسلم فقال عثمان ان ابا ابن عباس
وانت تنهى عنها وابن عباس يقول بها فلما رأى ذلك اهل بهما لبيك بعمرة وحجة معا
وقوله من الحجي الحجور من باب جرح وشمع شاهد والحجور الكتاب اعلم انه يقتضي
وهو من واد نصر ومن كتب يوم اخر عند ابي حنيفة والله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة في الحجة لا تنقطع بذلك اثر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون الحرب ومعنى يجعلون المحرم صفرا اي يستحلونه فيه وصفرا مؤخر
في قولهم النسيء وقال النووي من عمل اهل الجاهلية ولا خلاف وفيه ما يدل على منع من الصرف
وهو ظاهر وفيه على انه الجاهلية وهو الحكي عن بني عبس ولما قيل له لا يمنع من الصرف حتى
يجتمع فيه علتان قال هذا المعرفة والتسمية الصرف والمسامحة على ان زمان الجاهلية
مسامحات وهي مؤنثة والمعنى انهم يجعلون المحرم صفرا دون المحرم تبديلا لتوالي
عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيشكلون عليهم هذا المعتقد ويحل الحرام تحل بعضهم وهذا منهم
ضلال كما قال تعالى انما النسيء زيادة وسببه ذلك عادة كل المعتدين وهو معنى شهري
حرام عليهم وعلم في المحاربة فيهم يحلونه ويحرمون مكانه شهرا اخر وبين بعض خصوص
زمانهم ومعنى المحرم العود فيه اول من حدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان
يقوم على جمله في الموسم وينادي الا اني قد احللت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في العام الثاني
اني قد حرمت المحرم وفيه اي انه يحل في كل اربع سنين
يكون في ظهر الابل من الصفاء
وهو الذي اي انه
انقضى واوصى
ليلة اربعة من ذي الحجة
الحج فيل
وفيه
واحد والحرث
تقدم مشروحا
اي المعلومة

لكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدي وروى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الشيخين ابن عمر فارنا وقد
روى عنه صلى الله عليه وسلم وابو سلمة عن جابر بن سعيد وقتادة عن عبد الله بن مغفل وابن عمر وابو موسى عبد
الله بن قيس وروى عنه ابنا ابيه عمر وحمزة عن عبد الله الشيخين وابن عباس عند مسلم وجمع بين العمرة والحج
بلا نية صلى الله عليه وسلم كان احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وعمرته اولى
ابن عباس ومن روى المعتمر اي عمرته ذلك الحج ومن روى التمتع كالجمع وعائشة وهو من عند
الشيخين وعمر عند مسلم مراده التمتع اللغوي وهو الانتفاع بالاستمتاع بعمل واحد
وهو ظاهر ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ولو كان لم يعتمر
لكان فيه معتمر وانما قال ان الحج وحل لبعض من رواة اي وبهذا الجمع يشكل اذا في بعض احاديث
الباب فسأل اذا ملام الشارع في بلاد اختلاف الحديث ومعلوم بلغة العرب جواز
اضافة الفعل الى فاعله بجواز اضافته الى فاعله كقولهم بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وكذا
اذا امر فلان اذا امر بكتابه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وهو صادق وصعوبة
ايام بنزل وكان الشيخان منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
امر نسكه ويصدر عن معلومه بجواز اضافة ما اليه على معنى انه امر بذلك واذن فيه وقد اختلف
العلماء كما للنووي وغيره على جواز ذلك انواع الثلاثة واختلفوا في افضلها فذهب
الشافعي الى ان الافراد افضل لما اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه اولا وكان رواية عن
الشيخان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو اصح ما يصح عليه الدليل
وابن عمر الفاضل لنفسه صلى الله عليه وسلم يشتق لعائشة اصحابه ملبين بالحج وعائشة
المطلعة من اهل قرنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو اعلم كلامه مع عقبها الشارع
وابن عباس ومن من الصفة والعلم الثابت وابن الخطاب وابن الزبير اي الافراد والحج
وما فعله على انه هو الليل تجوز اذ عثمان في اشهر الحج ولنتكلم بجنب العمرة وهي ما هنا
ذلك بعض الجواز وقوله صلى الله عليه وسلم لو استدبرت من امري ما استدبرت هدي ما اهل
حتى اخر التذليل هو جعل المحرم نحو الضمير في الله ليجتمع شرحي ويدرج من
تفصيله والتغليب هو تغليب جمل مقول من النبات في عمر انه لتعريف العقوبة
مستعرب وقوله فلا احل اي احرام حتى اخراج الهدي تمسك بكلام الحنفية
والحنابلة لكونه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واجيب انه لا يحل حتى يحل
عنه الجمهور بان السبب في ذلك هو ما دخل التعريج على الحج لا سوق الهدي بدليل قوله
في رواية عبيد الله بن عمر حتى احل من الحج وانما عبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي انه كان
ملازما في تلك الحجة والحديث حجة ايضا في الحج والعمرة والمفاتح والناس لم يقف

من احرام بالعمرة بعد ذلك وارد فيها على

على الدعوى

من احرام بالعمرة

باب التمتع

باب القران

باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

والمهملة [illegible] وفي الباب كان المهملة تخفيف ومعنى ان له [illegible]
به وانه من مقدم [illegible] ومعنى قوله تعالى ذلك ايذ في الدم من اهل مكة عند الجمهور او الشافعي
للناس ولادم عليهم ومعنى قوله تعالى ذلك ايذ في الدم من اهل مكة عند الجمهور او الشافعي
عند ابي حنيفة ومثله تعلق الزنى قبلوا كما في عبارتهم الحنفي عنده قبله والحاج المحرم
لا يقتل نبيه وانما ينبغي الدليل ومنه الشافعي وفيه كلام مع ابي حنيفة فيه من شرط
الحاج مع الجنب ترجمان الفقه وان ومع الحاج ما لكم يحمل على كل متاع بلا وبا الشرعية
الحرز يعني لم يكن امثله حاضر المسجد الحرام اي بلدان كان من الحرم او غير فيما منه الحوالة
الحرمية ويسمى على اهل مكة الاقرب بعينها واهل في طوى اذا اقرب نوا او تمتعوا ادم
فيه ان والمتعة ونقل ابن حبيب عن مالك والحاجة ان المراد ومن كان ادون مسافة الاقصى
من الاقرب بحكمه حكم المكي وقيل ان كل من دون المواقيت من كان مكي نقله ابو الحسن
اللخمي ولم يعزه وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها وقال الشافعية هم من مسافة الاقصى
ومن كان من الحرم على مسافة القصر كان كل محل ذكر الله فيه المسجد الحرام جمهور الحرم اذا قوله
بول وجهك شطر المسجد الحرام وبانه الكعبة واعتبر هذا الرابعي من مكة قال الاسنوي
به مجاهد وبه الفتوى وهو نظير ابن ملاء واول الشافعي في ابن بان اعتبار ما من الحرم يوم
الى ادخال البعيد من مكة واحرام الغريب كما اختلافا بالمواقيت ثم وقوله الحنفية ذكر الحرم
زاد ابو ذر بعد الكتابة اي وعلى الجمهور اشهر معلومات وتقدم الخلاف في الزيادة اربعة اشهر
في المراد بالحج هل يتمامه او التلبس وفيه بليلة النحر او العشر وفيه مالك والشافعي
في جنبه ومنشا الخلاف اختلافهم في الوقت هل المراد به وقت الاحرام او وقت الاعمال
والمناسك او ما يجب فيه غير من المناسك وقد ذكر مالك الحكم في رفيه الحج وهو معنى
تمتع في ذلك اشهر اي الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته وعليه دم او صوم ثلاثة
ايام في الحج كان عجز عن الهدي ومعنى واجبان في الحج كما جنبي به ابن عباس واخرجه فيه
ابن شيبة الجبال ان تمارى كاحبك حتى تفرغ منه

باب

اغتسال عند دخول مكة

اي قربه عند ارادة دخول مكة وفي
الحنفية هو للطواف بالبيت ويكره تركه وغير المميز يغسله ممنوع وهذا هو امثل
الحاج وانكم الامر وعلى الشرح هذا الحاج مطلقا عن كل مذهب بلا تنصيل
به خشية الملل والاسآمة ومن كان منه كالمجنون مجنون غالبا تصريفا للصاد والمصدر
بقوله صلى الله عليه وسلم تنبيه على الحاجة فيه منه وابراهيم هذا هو ابن كثير الدورقي
العبدي وابن غلبة هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وغالبة امه ومعنى اذا دخل الحرم اي اول
موضع منه اسكنه الى التنعيم اي وبيته بها عند ذي الحفيرة وذكر كما حل في اصحاب
التعمل والحديث تقدم معلقا بالدخول مما مناسبة بالباب الاول استقبال القبلة

باب

دخول مكة نهارا او ليلا

ذلك وكما يوجد في الوقت وليلا قوله بذي طوى وادي بطحاء وتجوز فيهما والنصف
وعمل منه كما ابن الغامر من مرجعه جعله اسم واد ومكان وذكر الموضع بلدا وبقعة
وصرح منه في الحديث تقدم موصولا وانما غير انه هنا بصبح بغير ذلك بل بغير
هو ابن سعيد الفقهاء ودخول مكة كان نهارا الحديث مسلم من ابن ايوب عن نافع
كان نافع ومكة اذا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر
ليلا وذلك عمر الجعرانة كما عند اصحاب السنن انه اتى قبل ان يدخل مكة وهو طول
ومن اذا بات قبل وقيل فرق بين الامام وغيره لقول عطاء عند سعيد بن منصور ان
شئتم جاء طلوا ليلا انكم تستحبون كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاء
يدخلها نهارا ابدا الناس اي يقتدوا به

باب

من اين يدخل مكة

اي اذا جاء في وابن المنذر هذا اختلاف قرن وحديث مالك له قال عليه في الجنب يمس
هو الموطأ وكما عرابيه للدار فصلى ولم يرفع عليه اذا من رواية معن بن عيسى وقد
تابع ابن ابي عليه عبد الله بن جعفر ابن مكي والثنية الرواية التي تنزل منها الى الاعلى
ومكان مكة يجيب الحصب واصل الثنية كل طريق عالية في جبل ومن الثنية كذلك
صعبة الحرمي مسهلها معاوية ثم دعاه عبد الملك ثم بعد الفتح ثم سهلها كلها الموبد
سلطان مصر في حروب الغنم من ثمانية والاعلى من الثنية ما جعل مكة عند باب
الشبيكة وقد كان بنى هذا الباب عليها في الزمن السابع ومن اجل الشيخ من امكان
وخفت الدعاء بالدخول لما روى من ابن عباس كما الدنيا بثلى من ابن الخليل من قال
ما جعل ابن من الناس تسوية الشيخ كان عليه باب

باب

من اين يخرج من مكة

ابن مشرب وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب وكراء بالفتح
والمد والضرب على ارادة الموضع وعرم على ارادة الدفعة والبطحاء ويقال ابطح
من قبيل بيوت واسع فيه فاق الحصا ومعنى مؤسسة كاسمه اي كان اسمه
مسمى ومؤسس التنعيم اي اذا حكاه وهو محكم كاسمه ومسلم مكتب الموطأ فتوجد
ابيه بنفسه قال وسرفت يخبر من موضع اي المتقدم في الحرم والتعريل الرحال و
قاله فيه هو الغاية في التعريل والنهاية في التوثيق والحجبة هو ابو بكر عبد الله بن
الزبير المكي وابن المنذر عنه بصيغة قوله دخل وابوه وذو الوقت ذاك والعرب
مخرج ايضا في المغازي عمر ذكر وابن عقيل ان مرزوق وابو امامة هو حماد بن زيد وكذا مثو
بالنظم والنقض والتشويش على المشهور كما للنووي منه فيه قول الرابع على التوجيه
ان الشيخ به كلام ذاك بين انه بالمد ايضا بدليل انهم كتبوه بالمد الفتح وقوله من اعلى مكة

فصل

وبتبلنها اي وبنيان البيت الحرام بها وتبيان
تعبيس ملازم الرامية والبيت موارد مبنية ومعنى مقامه اي مرجعا ومعادا
للناس يعودون اليه كل عام من كل اب اذا رجع او محل ثواب بالحج والاعتمار
اليه

الجواب مالا جواب به لا يقبح من ابي الصواب ... من الحرم ... على الصواب ... من كداء والخروج من كدى ثم قال رحمه الله ... ودخل ... من كداء بالفتح ودخل ... من كدى اي بالضم والفتح ... عمرة القضية ... اول الحج او اول الحج ... وعلى كل حال فليس هو ابن ... وهما كان الامر لعالم يخرج عنه شيئا ... ابن منير واختار ... الرافعي ... عنه ابو علي ... وابي وهما ... الحرم ... وقوله يدخل ... وكداء ... في كتبهما ... الثنية ... وقوله من كداء وكدى ... وابو ذر ... الوقت من كدى بالضم والقصر قال عياض انه بالضم والقصر للجميع وهو ما ... وقوله ... وكذا ... ابي ... وقوله ... الثنية ... عن ... وانه ... ان ذلك ليس بلازم وانه يجوز الدخول من ... وانما كان يكثر الدخول من كدى لكونها ... اقرب الى منزله ... الحديث ... ابي ... وابي عبد الله ... جميعا ... وهذا هو ابن اسماعيل ... ثم ... وهذا الحديث ... قال عياض انه ... وارسله عن مسلم واورده ... من ... الرواية ... الصواب ... ثم اورده ... من مراسيل ... قال ... اسماعيل المنفي وقوله ... الاول من كداء وابو ذر ... انه كان ... للجميع ... جميع كون ... وقوله ... ابن حجر وانها كدى للجميع وقوله ... من كداء ... وزاد ... ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم من كداء ... مقصود ... للتاسي به ... وعليه ... من ان ... من غير ... الشيخ ... محمد الحويني ... كان ... وقوله قال ابو عبد الله ... مسلم ... عن ... مصرا ... وقيل

باب

اي ... الحرام ... معلما ... ليعود ... كل عام ... من كل اب اذا رجع او محل ثواب بالحج والاعتمار

اي من مواضعه ... عليه ... ابو حنيفة ... ذلك ... من عند ... ظاهر بناء على ان الحج ... مقام ابراهيم ... الحج ... قام ... حين ... له زوجته ... واسماعيل ... ثم ... من ... او ... كان ... حين بناه ... اقامة ... الحج عليه ... الاقوال ... ما لم يقول عليه ... وصح ان ... فقال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم فقال نعم ... مصلى جائز ... وانتفى ... الاية على ... ايه ... والمراد ... الوقوف ... الوقوف ... عمرى ... واختلطا ... من ... وتبيين ... وكل ما يليق به ... الصلاة ... وقوله من ... بدل ... للتخصيص وقوله فان ... عظيما ... عليه وبه تنبيه على ان الرزق ... الدنيوية ... الاخروية ... وما ... نعم ... سبب ... تقليله ... مقصورا على ... الدنيوي ... الثواب ... الاخروي ... واضطرار ... واقوى ... ورفعها ... عليها ... كان مؤنسا ... وقوله ... ومن ذريتنا ... جماعة ... منفادة ... الاخلاص ... على اخلاص ... الانبياء ... الامة ... اتفاق ... على ... الجنة ... السعير ... ولو شئنا ... الاية ... وهو ... الحج ... عبد ... عن ... قال ... الخليل ... بناء ... اتى ... بها ... فقال ... اعرفنا ... ثم ... اتى ... الصلاة ... اتى به ... وعرض ... اللعين ... صفة ... وزاد ... علينا ... تعليم ... ومدخلا ... الرحيم

معول

اومنبرا
تكلم معنى
اشرك ... عن
قاعدة
قابلا

ألم تر إلى ما فعل ربك بأصحاب الفيل أي ألم تعلم علما يجري مجرى العلم بالمشاهدة لما أخبر به النبي ﷺ وهو أعلم الناس بالله وأمره وأخبر به الصادق المصدق **إذ جاء** أي أبرهة **وجنده** أي موجوده والحديث مخرج أيضا في دلائل النبوة **وهم** قيل أربعة آلاف رجل **فوقف** أي أبرهة **بالكعبة** أي قريبا منها **وأخذ بحلقة بابها** أي الكعبة **وقال يا رب هذا حرمك** أي بيتك **وحرمك** أي أهلك **فامنعهم** أي أهل مكة **عنها** أي من الوصول إليها **وأنت أحق بالحرم منهم** أي من أبرهة وجنده **وبنيتها على قواعد إبراهيم** أي أساسه **وأنت أحق بها منهم** أي من أبرهة وجنده **وأنت أحق بها منهم** أي من أبرهة وجنده **وأنت أحق بها منهم** أي من أبرهة وجنده

وانه على هرما

الزركشي وتبعه ابن حجر
وقرى عيس

الزبير الزمر انه على اصل داود
وهو كلام نص الشافعي
الحشش وكلام جمع من
اصحابه وقال النووي انه
الصحيح بل جمهور الصور انه

الناس عليه واجمعوا الكذاك
وبعث عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن الزبير
لو ان احدكم اخذ في بيته
مال فضي يجوز فكيف بيت
ربكم انه مستحيل في ثلاثة ثم عازم على امضاء
ما مضى الثلاث اجمع رايه على نقضها
الحديث

من ولد مثبار بن ابراهيم وابو اسماعيل بن ابراهيم ... وجدهم فيه وابو جهل
على الصواب وقول الخامس الخطابي انه بفتح الراء ... بن هلقاء بلا باء بقابل الباب
موجد بن خازم بمعجمتين وفوقه وصله مسلم والنسائي ... بلا باء بقابل الباب
الشيء من خلقه ليس خلق من مثله ويخرج من مثله ... تبلى بالتحريك فتمكن تو في سنة
اثنين وعشرين ومائتين ويزيد بن هرون ... كما الماء يعيم ومستحيه ابن زوماء مولى
آل الزبير وقوله حديث عبد الله بن عمرو ... عند حميد الروايات ومثل
الصواب اما لما اوجبه به ابن الصلاح فيما ... وانه وكانت كونوا اول الكاوي به مراد معناه
اول من يكوي او يوجد كاوي به ... مثل ملك ... بعضا جمع معنى جبر على بعضه
تارة ومعناه اخرى واما ... به ... من ان يعين يستوي فيه الذكر والانثى
والمذكر والجرم على حرمان ... فيها من الجنين وقول الشاعر ... خير ضوء لهب فلا تك
ملغيا مقالة ... الهيثم ... عن قول الاصمعي انه ... كما يجوز حرف
الواو ... مثل ... وصوابه ... عند وقوله كاسنة ... وتاريخ ... للبعاني بسند الى ابن
مكشعوا الذين ... عن الرفوا عن ... امثال الخلق من ... بعضه ببعض
ومن طريق ... مشتبكا بعضه ببعض ... رواية عطاء عند
ابن ابي حاتم ... مثل الخلقة ... جمعوا على جمعي جمعي واقامة ونصبا ... جمعوا على
جمعي ... قال الليث ... البناء الذي جمعوا على جمعي ... مكبر الناس
جمعي لها ... عروق ... المرورة ... فوق اعراف البيت ... مكبر الناس
جمعي عليه ... الصحيح ان جدار الحجر ... كان موضوعا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ... احاديث كثيرة صحيحة ... الصحيح من ان المنقول انه لم يكن
حول البيت حائط يحجز الحجر عن ... حتى حجر عمر ... بناء
بان ذلك ... الحجر ... منه ... او جزء منه ... ابن الصلاح والنووي ... الشيخ ابو محمد الجويني
وتبعه ... عبد الملك ... الدفوي ... الصحيح ... الروم ... حديث ... وهذا
عائشة ... مصلح ... بعض ... مهملة ... كما ذكر ... كوامنه ... مسيلة
مسيلة ... ومن طريق ... سنة ... وبه رواية ... قال ابن الصلاح
واصحاب ... ذلك ... بعض ... بعض
عمر ... بلاد ... بدلالة ... دليل ...
مقبل ... المطلوب عليه ... رواية ... صحيحة ... ان الحجر كله من البيت ...
امكن ... الدليلين ... المقصود ...
من نص الشافعي على وجوب الطواف خارج الحجر ... حكى ابو عمر ... عليه
كما يلزم منه ان يكون كله من البيت ... نص الشافعي ... نفيه ... الحجر
للبيهقي على ان ... الحجر من البيت ... سنة ... وما قاله ... من اهل العلم
من

بناء الخليل

من ... حيث ... وقال ... بفتح الذال المعجمة ... الحجر ... ظلمتني ... جدار الكعبة ... قال ... الشاذ ... وان
... الله ... ابن تيمية ... الطواف ... وهو ... الصحيح ... الطواف ... ابن ابي الحمام ... الحجر ... الكعبة ... الحجر ... الكعبة ... الحجر ... الكعبة

باب فضل الحرم وقوله تعالى أنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا

المراد بالحرم الحرم المكي المحدود من جميع جهاته تكريما وتعظيما لبيته المحال بمكة وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه أمورا على حلال غيره والسبب في تعدد بعض الحدود وقرب بعضها ما رواه مجاهد عن ابن عباس من أن الخليل لما وضع الحجر الأسود في الركن أضاء منه نور وصل إلى أماكن الحدود فجاءت الشياطين موقفا عند الظلام فجاء الخليل عليه السلام حاجزا وعن ابن عباس أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جدد مقام إسماعيل عليه السلام ثم جدد ما نصبه قريش الأنصاب ثم جدد ما نصبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جدد معاوية ثم عمر بن الخطاب والبلدة هي مكة وتحريمها أن لا يسفك فيها دم حرام ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن عرفها ما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم به والشدائد في ذلك وخصها من البلدان من بين جميع البلدان بأن أضاف الرب تعالى إليها لتشريفها وتعظيمها وتكريمها ومعنى أولم نمكن أولم نجعل لهم مكانا ذا أمن لوجه بيت الحرام آمنا فيه ومعنى تجبى أي تحمل إليه وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه النسائي من أن الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فنزل قوله عليه قوله أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون وعلى هذا المعنى قوله تعالى أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون وعبد الجليل هو ابن فرقد الضبي الكوفي الأزرق ومنصور هو ابن المعتمر وكاهن هو ابن قيس الجماني ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا البلد حرمه الله زاد في باب يوم خلق السموات والأرض هي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة إيجاب تحريم هذا البلد

كثلاثة أميال من جهة المدينة وستة أو سبعة من أطراف الشام ليس من جهة اليمن وثلاثة من طريق العراق وسبعة من طريق الجعرانة وسبعة من طريق جدة وعشرة من طريق جدة وذلك

وبيان المراد إرادة الإرادة إيقاعا بالوجود وإلا يلزم منه الجبر والتحول من طرح بالدليل على خصوصية الإرادة

مؤمن حيث لا يبلغ عنه وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب والملك والنبي يبلغ عنه وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب والملك والنبي يبلغ عنه والتشبيه هو الإزعاج عن المحل والنفضة بالضم وبفتح الفاء وسكونها قال الأزهري والمحققون كما يعبر به الأزهري وقول الخليل مع بالسكون وبالفتح الكثير الإنتفاء هو الإفتراس وقال ابن بري هو الشيء الصحاح وهو الصواب ومعنى الآية عسى بها بالتشديد أي أشهر ما بالفتح أي عليها غاما ثم يعرفها كما تكون الحرم كذلك عيني فا وعين الجنبية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أعرب عما فيها وزكاة ما ثم عرفها سنة من غير فصل وفي الشافعية الواقع غير الحرم يجوز فيه تملكها بشرطه لا قوله في الحديث والأبد لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كما أن قبله وإذا صدر بين اللقطتين وفي ذكر اللقطة في الحديث خلاف عن العلماء والحديث مخرج أيضا في الجزية والجهاد

باب فضل ما بين قبري ومنبري وبيتي ومنبري أن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة

أي جيران الحكم في ذلك كله وكاهن في المشهور وقوله خاصة راجع إلى الناس وإنما أتى فيه كما في غيره من محال مكة لقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ويصدون عن سبيل الله أي عن دين الإسلام والجملة حال من فاعل الكفر والمسجد أي وعن المسجد الحرام لصده عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من الحديبية عنه كما في الآية مرتبة وقوله سواء هو بالرفع خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وقرأ حفص بالنصب مفعولا ثانيا لجعل وما جاعله لكونه صفة وقوله اسم الفاعل أي مشتق بأنه هذا والمراد بالمسجد الحرام غير المساجد هو موضع الصلاة وقال أبو حنيفة هو سواء في دور مكة لقوله تعالى إن جعلنا للناس سواء وقيل على ذلك وعليه فلا يجوز بيع دور مكة وكما أجاز بها أجيب عنه على هذا القول بأن المراد بالناس المقيمين وجناية الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم لما فيها من نسبة الدور إلى أهل مكة كما أموالهم ولو كانت لبيت لهم لما كانوا مظلومين في إخراجهم منها زاد أبو حنيفة ولو كان المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم لما جاز فيه حرمي وكما يفعل وكما يفعل وكما يقول وكما أفتى جريج ونش وإذا علم لما منع من ذلك وكما مد ولو كان كذلك لجاز إذا عمت كما في دور مكة وحوانيتها وكما في بابه وتفسير البخاري بالكلام قال عليه في تفسير موضع ما حاله عن ابن عباس وغيره وأصبغ هو ابن الفرج وعلي هو ابن المديني وعثمان هو ابن أبي شيبة

العاكف فيه والباد

وهو ما نقله الحصن وجماعة عن ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم من أن المنسوبة من البادي والحرم مكة والعواقب مكة والبادي من خارج مكة وفي ابن أبي شيبة عن مجاهد الحصن العكوف والباد أهل مكة وعن ابن أبي شيبة عن عطاء أن العاكف أهل مكة والباد من أتاها من غيرها وعن ابن أبي شيبة عن مجاهد العاكف أهل مكة والباد من أتاها من غيرها وعن ابن أبي شيبة عن عطاء العاكف أهل مكة والباد من أتاها من غيرها وعن ابن أبي شيبة عن مجاهد العاكف أهل مكة والباد من أتاها من غيرها وعن ابن أبي شيبة عن عطاء العاكف أهل مكة والباد من أتاها من غيرها

[illegible]

وأسامة هو ابن عباس بن الفضل ومعنى ابن [illegible] وفي رواية ابن خزيمة [illegible] دار بني كنانة [illegible]
[illegible] على حزم منهم [illegible] أو كما قال [illegible] ثم قال [illegible] دار بني كنانة [illegible]
أو كما قال [illegible] ثم قال [illegible] دار بني كنانة [illegible] كما قال [illegible] وأما [illegible]
أو [illegible] عليه فيه [illegible] وتعقب على [illegible] وابن [illegible] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هل ترك

دار أبي كنانة استبهاما وما وجه حزم المنهل على قوله بدار بني كنانة

شيء قبل من رباع أو دور وعند مسلم هل ترك لنا عقيل من منازل أو منزل على أبي طالب صغار ومثل هذا استفهام إنكار والنكتة في مبادرة أسامة إليه ما ترك من ذلك شيئا
والمراد من الرباع والدور المتعددة غير دار التي كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
كانت عبد المطلب فقسمها بين ولده منهم عبد الله وبها كان يسكن ولد النبي صلى الله
عليه وسلم فيحتمل أن عقيلا انتقل عنها وأن طالبا أخذ نصيبه كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وقوله وكان لم يرث من تقسيم الدور وعلى الربع لكونهما أسلما ولو كانا
أبا طالب ولدا جعفر وعلي وكانا ذوي الجناحين وعلى أبي طالب لكونهما أسلما ولو كانا
وأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ما علما أنهما على دينهما واستولى كل منهما وعقيل
على جميع الدار لأنهما إذا كانا لم يسلما وترك النبي صلى الله عليه وسلم منها حصة بالحجة من مكة
وكان لم يقدر واستولى عقيل على الدار ومن حكاه أنه لم ينزل بيد أولاده
إلى أن باعوها محمد بن يوسف الثقفي أخا الحجاج بمائة ألف دينار قال الداودي وغيره
وكذا قال جماعة من المؤرخين باع فريضة الدار من دار وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفاته الجاهلية قائما لقلوب من أسلم منهم والحديث مخرج في الفرائض ومعنى
قول ابن شهاب وكانوا يتأولون أي يفهمون أن الولاية في الآية أولى بعضهم أولياء بعض
بولاية الميراث وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون ذوي الأرحام
حتى نزلوا وتوارث ذوو الأرحام بعضهم أولى ببعض فنسخ ذلك والحديث مخرج في الجهاد
والمغازي

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

أي محل نزوله منها وأبو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب ومعنى حين أراد قدوم مكة أي بعد رجوعه من منى
إلى الأبطح ومعنى يخيف أي فيه وهو بفتح المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع
عن السيل وهو المحصب حيث تقاسموا على الكفر أي تحالفوا عليه وهو خبر قوله
من بني هاشم والمطلب وأن كنانة بفتيلة الدم صحة الخ ما في الحديث اللاحق والحديث
مخرج أيضا في الحج والمغازي والحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي والوليد هو ابن مسلم
القرشي وزهير هو ابن معاوية الجعفي وزهير بن عمرو وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
على الكفر أي على الكفر ما بين الصبح وطلوع الشمس أي فلا له في غزاة يوم الفتح [illegible]

فول الله تعالى

وإذ قال إبراهيم رب هب لي حكما

ومعنى وهب عطاء أي هبة وهو من عطاء الشيء من ساعة إعطاء أما
الشيء فلا يجوز إلا من ذات عليه والذرية هو إسماعيل ومعنى بعيد بيت الحرم
أي الذي سيبنى على أنه مكون بذلك الوادي ربنا ليقيموا أي أسكنتهم كي يقيموا عند
الصلاة أي جاعل أفئدة أي قلوبا من الناس أي بعضهم تهوي أي تسرع إليهم ليشوقا
ووداد وعن بعض السلف لو قال الخليل أفئدة الناس لزحمتهم عليه فارس والروم والناس
كلهم وقال الحسن كأنه أوحي إليه أنه ستكثر ذريته بها وقال مجاهد كان تهامة غور [illegible]

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام

الحرام ضد الحلال وهو ما يؤاخذ به لتعظيمها وتطهيرها وما بعدها
بدل منها او عطف بيان ومعنى قياما للناس اي يقوم بها امر معاشهم ومعادهم
بحج بيته الذي هو مثابة للناس يثابون بالحج والعمرة والتجارة
الموسم بها هذه الآية الى ان قوام الناس لم يزل الى ان ترفع هذه الآية
الشهر الحرام هو الجنس ذو القعدة
والشهر الحرام ذو الحجة
والشهر الحرام هو الجنس
والهدي ما يهدى الى مكة من النعم
والقلائد ما يقلد به الهدي
والآمين القاصدين البيت الحرام
والبيت الحرام هو الكعبة
والهدي ما يهدى الى مكة من النعم
والقلائد ما يقلد به الهدي
والآمين القاصدين البيت الحرام
والبيت الحرام هو الكعبة
والهدي ما يهدى الى مكة من النعم
والقلائد ما يقلد به الهدي
والآمين القاصدين البيت الحرام
والبيت الحرام هو الكعبة

باب هدم الكعبة

باب كسوة الكعبة

باب ما ذكر في الحجر كما تشوه الحبشة

باب الطواف بالبيت وصلى في نواحي البيت فتاة

باب الصلاة في الكعبة

يحمل على استقبال جميعه وابن عمر من سواء استمهاله ام وزي رجع الى دور مالك مطلق
من انه ابن مذهب وبه وقوله من كلامه وللاصيلي وابي عمر الثلاثة اذ زعم ومن زيادة
على الرواية المتقدمة وجزم بقولها مالك عن نافع عن ابن داود والدارقطني بالرفع
وجه من جعل بينه وبين الجدار ذراع وقف به محل وموضعه صلى الله عليه وسلم ومعنى يتوضى

فصل باب من لم يدخل بيوتهم

لكون دخولها ليس من مناسك الحج وقوله وكان ابن عمر يحج كثيرا وكان يدخل البيت وهو راكب
من روى الدخول وكله صحيح الرواية جامعه وهذا من هذا هو الصواب ومعنى اعتمر
اي عمرة القضاء صفة صنع ومعنى قوله كان ايلم يدخلها كما كان فيها وفتح من الاحتمال
ولم يتركه المشي كون ليعين بها وبالفتح ازالها ودخل ويحتمل ان الدخول لم يقع في السفر
كان زيادة على الرواية مدة فيوف ثلاث عمر ثم لم يدخل صلى الله عليه وسلم الكعبة لبلا يدخل
منه والحديث مخرج ايضا في المغازي

باب من ترك بعض الاختيار

الكعبة وابن وتمتع موعد الله بن عمر المغفر الصحيح وعبد الوارث هو ابن سعيد
والحكم هو ابن عتيبة اهل الشرك هي والدهم في عمهم العباس وكان كما جمع ولم يدخل البيت
والحكم هي ابن فلان او الفراح احدهما تمتعوا وتبين احدهما فعل وفي الاخر كما تفعل
والاخر كما مشى فيه فاذا اراد احد منهم امرا لم يخرجه فيلقيها ويعمل عما لم يخرج له وان خرج له
كما مشى عليه احدهما انصرفا الى يخرج له احدهما او لا تفعل وقيل كانت [illegible] على الكعبة
والحديث مكتوب عليها كما زعم منهم من يخبر ملقوف الرفغ فيدخل الرفغ
وهو بين الصفا والمروة اراد احد منهم ضرب الصفا من بيت عمل المكتوب به على ما خرج وان كان
احد انتوا به الى الصنم فضرب بعضه منهم من يخبر ملقوف بالرفغ على ما خرج وان كان مشى
او سطهم نسبا وان خرج الثلاثة كان حليفا وان خرج الثلاث لم يكن له نسب ولا حلف وان
جنى احد جناية وما لهم مولا على عقلها ضربوا ما لا خبر ... وان خرج الرفغ
على من ضرب بعاية عقل ومن الاخرون وما اذا اعقلوا الرفغ وقيل منه شيء انتوا الصواب
بضرب بعلى من وجب اداه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **فلا تدخل البيت ما**
والله فان علموا انها لم تستقسما بهما قط اي لعنتهم الله كما في الاعراف
وقوله اما وتسمية بجزء ارى تما التشوير ما ومن كما ابن حجر وانتهى الاكثر والله قد
وابي ذر لفظ زيادة انا الله الكبير ومعنى لم تستقسما اي بطلبا القسم
ما قسم لهما وما لم يقسم وقوله قط موضع ... مجرور كما في الصفا ومن
للمباينة محذوف ما يستغني اي انا من الزمان بخلاف ابدا وتستقسم
وبه اجيب عن قول الزركشي انه مناقضة ابدا والحديث مخرج في العشر

من كتاب الزكاة وقد احتج به الموفق مع كونه [illegible] بال الصلاة
والبيت على حديث ابن عباس الثابت بها عليه والمثبت لا يقيس عليه وحديث زيادة ابن
عباس وقدوم الفضل بلال الكون ابن عمر لم يكن مع الناس صلى الله عليه وسلم هو صلى الله عليه وسلم
يقدم على الزيادة عليه اذ

كتاب الرمل

اي مشي وعجيبة والتكوار ... بهو الحج بكاء شيء المشي مع تقارب الخطى
الخبب ... وعند الحديث مؤمن الذي قبل المشي كما منتهى بين الصفين
وسليمان هذا الشيخ بصري وابي جبير اصل كوفي وهو ابن هشام ابن الحجاج سنة خمس
وتسعين ومائة وهو سبب خراب مكة ومعنى قوله وقد وامر المشركين قد منتهى بالتحريك
اضعفهم حتى يثرب هو اسم طائفة ايام الجاهلية ومعنى ان يرملوا اي يرى المشركون
قوتهم للقوة اضعفهم في تكذيبهم وابلغ في تكاتبهم ومن ثم قالوا كلمة مثل هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى ومنتهم هؤلاء اخلد من كذا وكذا والشوط الكوفة الواحدة والركنان
هما اليمانيان وامروا بالمشي فيهما لكونهم فيه لا يراهم المشركون لكونهم كانوا في حجة فيقدمون
وهذا منسوخ بالحديث الذي هو ومعنى ان يأتي مدة اي من ان يأتي ملهم وهل من صلح ازوا
جرا ونصب هو ان ومعنى ان يرملوا اي يأتي ملوا ويحتمل انه احذف لقوله امرتهم ازوا
الحجة والايضاء بالكسر الرقص كما في الصحاح والمعنى هنا على حذف اراده والحديث
مخرج ايضا في المغازي

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة

اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي من الجولات والاستلام تقبيل الاستلام والكسر اي
الحجر كما لابن قتيبة والبعرة هو ابن سعيد الاموي والخبب ضرب من العدو وعند
الاسماعيلي دون العدو والوثوب ومعنى من الصبح اي من الطوفات وبه تسمية من الصبح
بالتلبية بالاعتبار الطواف واذا لم يذكر الجبين جاز جره الاستكبار والاستلام وقد
رمل النبي صلى الله عليه وسلم بطوافه اول قدومه بحجة الوداع من الحج الى الحج وهو
التلاحق من فعله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

باب الرمل في الحج والعمرة

اي مشي وعجيبة بعض طواف الشيخين ومحمد هذا هو كما عند ابي داود الصلاة وقيام
ابي رافع ورجحه ابو علي الجياني وثم بالحج حوضي بفتح الثاء وجلبح هو ابن سليمان
ومعنى تعي اي ابي عن الشيء اشواط السعي الثلاثة الاول ومعنى ورمل
الفضاء ويقال القضية وجعفر هو ابن محمد الباقر وابن اسلم هو مولى عمر وقوله
والرمل مبتدأ منصوبا على حد ما لك وزيدا وعند اهل الكوفة يجوز على حذف اللام
وقوله والابتداء كذا عند ذي رواية اصيلي ما هو من الرؤية اي ابتداء من جزء اما اقوى
كالعجز عن مقاومتهم ومحاربتهم وهل غير ما رأينا بمثنا ليس من غير من الرمل
الضمان المرئي على خلاف ما هو عليه كما لابن مالك وقوله صنع النبي وزاد ابو عمر صلى الله عليه وسلم

[illegible] ومصورنا قال [illegible] المراد [illegible] والحديث
مخرج ايضا [illegible] والحديث [illegible] الركنين اليمانيين لكونهما [illegible]
فيه [illegible] استلام لما فيه من التغرير عليه عند [illegible] حرام **باب**

استلام الركن باليمين اي الركن وهو عصي [illegible] الراس يسميها اهل الحجاز [illegible]
والمراد باستلامه لركن [illegible] جعله عليه ثم يجعله على فيه وذلك عند [illegible] او اختلاله
[illegible] او التشبه بالرجال [illegible] ابو طالب هذا هو ابو جعفر المصري [illegible] بابي [illegible]
[illegible] وهي جعفر وعبد الله هو ابن عتبة بن مسعود وقوله [illegible] الركن [illegible]
مسلم [illegible] في التقبيل ويقبل الحجر واخذ بهذا الزيادة الشافعي والحنبلي [illegible]
تقبيله عند الحجر [illegible] والاثر واما [illegible] المجموع من ان الاثر كالحجر [illegible]
وان كان عليه جمهور [illegible] فقد [illegible] فيه العزيز جماعة التونسي ومن ثم لم يذكر ذلك فيه
كما [illegible] المحرر [illegible] المنهاج واما الحنفية [illegible] ملوه وضع اليدين معا على الحجر [illegible]
ثم ان لم يمكن بيديه وبعصي [illegible] ثم يكبر [illegible] الى اذنيه وجعل باطنهما نحو
الحجر [illegible] ابهامي اليدين وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما كما ذكر [illegible] عليه ومتابعة
عبد العزيز الذي رواه [illegible] عن الزهري وطاوس كلاهما [illegible] عن الحسن بن صعيد عن
محمد بن عباد عنه ولكن لم يذكر فيه حجة الوداع [illegible] على بعير **باب**

من لم يستلم الركنين اليمانيين اي دون الشاميين وتقدم ان اليمانيين مخففة
[illegible] الصحيح [illegible] الحجر [illegible] الحوض والمعوض [illegible]
وهو محظور عند العلماء [illegible] اللهم [illegible] وابن [illegible] بالضم [illegible]
حيي من [illegible] وابن جريج نسب [illegible] وهو عبد الملك بن عبد العزيز [illegible]
مؤنث [illegible] وقوله ومن يستغني [illegible] بالتاء [illegible]
من استغنى [illegible] وقوله وكان معاوية [illegible] وصله المصنف [illegible]
وفي رواية [illegible] بناء على ان [illegible] مذهب [illegible] الجزم به وقوله
كما يستلم [illegible] بالبناء للمجهول وفي نسخة كما يستلم [illegible] بالبناء للفاعل [illegible]
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى كما تستلم على النبي وفي اخرى كما تستلم وقوله [illegible]
[illegible] اجاب عنه الشافعي بانا لم ندع استلام الشاميين [illegible]
بل اتباعا للسنة [illegible] وكيف نتركها ونحن [illegible] ولو كان استلامهما
[illegible] ترك استلام ما بين [illegible] واما [illegible]
على [illegible] كان من البيت [illegible] وضع عليه من اول [illegible] وليس كذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله وكان ابن الزبير [illegible] وصله ابو [illegible] [illegible]
[illegible] البيت على [illegible] الخليل [illegible] يقول [illegible]
وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه وترك الركنين على القواعد [illegible] بالحجارة
ولم يزل الناس على ذلك الى ان قتل وقد روى ابن [illegible] ثم [illegible] استلمهما كلاهما وكذا ابراهيم
واسماعيل وابو الزبير هو مسلم بن عبد الله وقوله ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اي لكونهما على القواعد الخليلية وزيد الركن
الاسود [illegible] استلامه لزيادة مقبلة تقبيل الحجر فيه وامر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه فهو وان رواه ابن المنذر وصححه ابن السكن
فقد ضعفه بعض العلماء وعلى فرض صحته يحمل على الركن الاسود كما [illegible] حديث
انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر وقبله واستلم الركن اليماني وقبل يده ضعيفه ايضا
اليمنى وفي وقد ثم كان المذهب عند [illegible] استلامه باليد ووضعها على اليد من
غير تقبيل فان لم يمكن استلامه بها [illegible] وكبر من غير اشارة اليه [illegible] الحجر [illegible]
واما عند الشافعية والحنابلة والشيعة من الحنفية فانه [illegible] عذر [illegible] فيها
بعد [illegible] بها وصحح جمع من متاخري [illegible] انه يشير اليه ان عجز عن استلامه **باب**

تقبيل الحجر اي وفيه صوت او به فوكان عند [illegible] وقال الشافعي من غير تصويت
والتطنيب وابن [illegible] بحديث ابن جبير عند الطبراني من طريقه اذا قبلت الركن فلا ترفع
بها صوتك كعادة النساء وابن [illegible] الفضل الواسطي كابن [illegible] واما ابن اسلم
فحبشي بجاري مولى عمر والحديث تقدم بعينه وما ورد فيه من [illegible] الحجر
[illegible] يوتى به يوم القيامة وله لسان [illegible] يشهد لمن استلمه بالتوحيد وابن عمر [illegible]
منزل [illegible] ابن عمر [illegible] الرجل هو الزبير الراوي كما عند [illegible] داود [illegible]
الزبير [illegible] ابن عمر [illegible] ومعنى يستلمه اي يمسحه بيده ويقبله وقوله ان رجلا
وفي نسخة [illegible] ومعنى قول ابن عمر اجعل ارايت واي الوقت ارايت اي
مثل اللعب [illegible] بالتحريك [illegible] وكانه [illegible] من ابن عمر [illegible] النذر [illegible]
الموت الى يحرم [illegible] واستعظم وقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقبله ويقبله [illegible] انه لم ير النبي [illegible] ترك استلام وهو معاد رواية
سعيد بن منصور من طريق ابن القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر [illegible] على الركن حتى يرمي واما
ما نقله ابن ابي رجعة من [illegible] رضي الله عنه [illegible] عليه ابن جماعة بقول [illegible]
ان ابن عمر [illegible] الزحام [illegible] ثم اضطهم ان مراده الزحام [illegible]

عشر الشامي واحد

حديث عبد الرحمن بن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل
قوي فلا تزاحم في الركن ما دام فوق الضعيف ولكن [illegible] وخلوت [illegible]
وانتهى وموسى بن جبير [illegible] وعمرو بن [illegible] الثقة بن ابي عمرو عن [illegible]
ابن الزبير عن عمر وعمرو خلافا لما وقع [illegible] عند الاصيلي عن احمد بن جواس
انه ابن الزبير عن عمر وموسى بن جبير [illegible] منه المواقيت باب

من اشار الى الركن اذا اتى عليه اي من جانبه الاربعة وعجز عن استلامه بيده
او بعصا والمستثنى موافق عبيد الله بن عمر الاصيلي وعبد الوهاب هذا هو ابن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وخالد هو ابن مهران
الحذاء وعكرمة هو ابن عبد الله البربري الثقة الثبت العالم بالتفسير المولى ابن عباس
وسبب [illegible] واجب النبي صلى الله عليه وسلم على بعير اقتداء التأسي به وتعليم
الشرع لمن له عليهم والحديث مخرج في الحج وتقدم من فيه بمعناه باب

التكبير عند الركن اي وبيده دليل ما قبله ومتابعة ابي الطفيل للحمال موصولة
في الطلاق وبين المواقيت بها على ان رواية عبد الوهاب عن الحذاء المتقدمة الحمالية عن التكبير
ما تقدم في زيادة خالد لمتابعة ابي الطفيل له باب

بالمحصب اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا
اي اذا قدم بها محرما بعمرة وعمرو هو ابن الحرث وابن عبد الرحمن هو ابو الاسود المتوفى سنة تسع
وتسعين ومعنى ذكرت لعروة اي ما فعل حكيم القادم الى مكة والمراد بالمصدر من مصدر
الوجه وحاصل معناه ان عمر قضى ما كان اي ابو الاسود يسأل عروة عمن يهل بالحج مفردا
اي قبل سعيه او كما فعله ابو الاسود فقال له ابو الاسود اما انه لم يطف بالحج فقصر له الحج اي
فعله عما اخبر به عروة فحدثه به فقال قال له عمر ان رجلا اي ابن عمر لم يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك اي اهل به حيث قال لم يسق الهدي واجعلها عمرة فقلت له ذلك
فقال لي قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني وعلى هذا فالمراد بالرجل ابن عمر
لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وان اقرن بعضهم الحج الى العمرة خلافا لما مر ويبين ان من
اهل بالحج افراد كما يقضي الطواف بالبيت ومعنى ثم حججت معه اي مصاحبا لعبد الله بن عمر
فلما قدمنا مكة قال طف بالبيت واما رواية ابي الزبير فتكميل مع ان عبد الله بن الزبير فتكميل
كما قاله عبد الله [illegible] بعد ان بلغ والمراد على انهم هو اهم وسعيهم وحلقوا حلقوا وقصروا من احرامهم وحذف مثل الزاي
على بعض الحديث للعلم به والمنذر هو ابن عبد الله الحزامي وابو ضمرة هو انس بن عياض والليث
بن سعد الامام والمغازي ومعنى سعى رمل والمراد بالتسعة تسع اركان بين الاطلاقا للجزء
على الكل وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر وبعض المتأخرين الطواف بين الصفا والمروة

ومن

ومن قبل الوصول الى البيت [illegible] بعد الوصول [illegible] الى الصفا
[illegible] باب

طواف النساء مع الرجال ليلا وهذا ابعد وقوله للمرتب هو من باب الاعراض والمراد
خمسين ومائة وعطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة وابن جريج توفي سنة
مفعول لاخبرنه اي اخبر عطاء بوقت منع ابن هشام لهن وهو ابن اخيه وهو ابن اخت
عبد الملك او اخو محمد وقد كان ابن اخته وامه ام كلثوم بنت عقبة بن معيط وقوله كيف تمنعهن
وفيه تسمية بمنعهن اي بمانع وقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال والمراد
وقت واجب ونزول آية الحجاب [illegible] واذا اطلق التمر من متاعه
جعلوه من وراء حجاب كان [illegible] تزوجها صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة خمس
او ثلاث وقوله اي لعمر اي نعم وبقاء الله تعالى لعمر اي حرب جوابا لقوله
استبقاهم على رأي ابن الحاجب وتقدم هو على القسم عند الكل وان يكون القسم بالباء والعمر
والعمر لغة في العمر بضمهما وخص القسم به لانه اخف بكثرة دورانه على الالسنة
ومعنى حجر اي فاحبة محجورة من الرجال اي يمنعهم على حد موبال للقاضية ملوبهم
من الانه وكان عمر الشمس حجرا بالتحريك والحجر اي فاحبة محجورة عنهم بحيث
يصل بابهم بحاجز بينهم وبينهم وهو الليل والمراد اسمها في قرنه ومعنى فلان عند
اي انطلق عند [illegible] الكابوس وقد اصيل اي عشي اي من جهة تعبيرك اي اجلك
وانتب اي استيقظت من النوم استلام ومعنى يحجر اي يمنع من حال كونهن متقلدات
بعمر عن الزاي وقوله ممن حتى والمستملي والحموي حتى يدخلن اي وقت فلا يمرات حتى
يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه من الطواف وعبيد هو ابن مكة لبيت ولد الزنى
المتوفى ومعنى وهي مجاورة اي مقيمة بجوف ثبير اي جبل عظيم بالمزدلفة على
يسار الذاهب منها الى منى وبمكة خمسة جبال اخرى كل يسمى ثبيرا كما في الفتوح والركية
والرقبة الذي رأيته في الخيمة الثقفي من لبوة ومعنى ورأيت عليها اي والناس في
بكسر المهملة موزة اي قميصا احمر كالورد واسمعيل هو ابن ابي اويس وزينب هذه هي بنت
النبي صلى الله عليه وسلم المولودة بالحديبية ومعنى اشتكى اي مرض وجعه ومعنى
صلى الله عليه وسلم ام سلمة طوفي من وراء الناس اي كان سنة النساء اتباعا عن الرجال
في الطواف وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب اذا حاض في الحج والعمرة باب

الكلام في الطواف اي ابداحته فيه بالعلم والذكر وابراهيم هذا هو ابن يزيد
النخعي ومصاد هذا هو ابن صفوان وسليمان هو ابن مسهر والشيبي بالفتح هذا نقل من
الجلد طولا وسبب قطع النبي صلى الله عليه وسلم له عدم امكان زالة هذا النكر

والرجلان [illegible] حديث زيد بن ثابت عن أبيه أنه أسلم مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرمي بنبله وهو يومئذ
حديث حنظلة بن زيد عن أبيه أنه أسلم مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرمي بنبله وهو يومئذ ثم ذكر نحوه
كما جاء في الصحيح أنه مر بنا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فوضعه وقال ارموا فإن أباكم كان رامياً
عمل الشيطان والمناصبة المحاربة قوله فيه قد قيل وما ذنبه من الرمي بالحصى
الرجل وقد أخرج الشافعي عن إبراهيم بن نافع قال كلمت كاوساً الطواف بالبيت
بالحديث الموضوع عند [illegible] التي مع الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أن الله أحل فيه
فيه من تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير وحديث ابن عباس عند النسائي الطواف بالبيت صلاة
فأقلوا فيه الكلام ويروى عن وهب بن الورد أنه قال كنت بالحجر فخفت الميزاب فسمعت
من خفت إلا صنار إلى الله اشكوا وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تعنتهم حتى لي
الكلام

باب إذا رأى نجاسة أو شيئاً يكره هل يعيد الطواف

قوله يكره مد كذا في نسخة وأما الأصل فيه يكره وكذا رواية السماع لقول منكر
والقطع بكل شيء بحسبه والإمام بالكسر جبل أو سيف أو منديل وهو أعلم بعمل الإمام
والحديث مختصر من المتقدم ومخرج من وجه آخر

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

يحيى هذا هو ابن عبد الله ونسبه [illegible]
لشهرته به وجويرية هو ابن أسماء وعبد الرحمن هو ابن عوف وبعث الصديق [illegible]
سنة تسع ومعنى أمره جعله أميراً ولغير [illegible] بالتشديد عليه [illegible]
وقوله بعثني ظرف لقوله بعثه وقد [illegible] جملتين وهو مأخوذ من الحج
إلى الكعبة يقوم الناس إذ جاء نزول قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
الآية والمراد كما يقرب الحرم كله والحديث دليل الجماهير على اشتراط ستر العورة
في الطواف كالصلاة وخالف أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه فجوزا مع وجوب الدم

باب إذا وقف بالطواف أو بالصلاة

ومعنى إذا وقف في الطواف أنه يقطع طوافه أو يأتي والجماهير على أن الشخص يرتب
بين أشواطه متتابعاً كالصلاة لقول [illegible] مفصلاً وخالف الحنفية فقالوا
يجوز فيه وإن من تركها ولو سهواً كان طوافه له إلا أن يقطعها بالصلاة حتى
أو جنازة فيبني على ما مضى بعد وقول ابن جريج أخبرني أبو الزبير وطاوس عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله إذا صلى ركعتي زاد أبو ذر والأصيلي فيبني أي على ما مضى من
طوافه ويبتدئ من حيث قطعه هذا على الجماهير وقال الحسن بل يبتدئ
وقوله ويذكر نحوه أي قول عطاء وطاوس سعيد بن منصور وقوله وعن عبد الرحمن
وطاوس عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه والتبع الموقف بمنى [illegible]
حديثاً على شرطه

باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً

ركعتين

والكثير لتتبع أي [illegible]
والأول
مر

مؤكدة

قوله

أي كما جاء [illegible]
تحية المسجد

باب من نسي [illegible]
الناقلة

قدوم

بناء جامع
[illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] بالضم جمع [illegible] كثير [illegible]
من آخر تبعاً لأولها [illegible] وقول تابع وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر وجعل الركعتين [illegible] أو واحدة [illegible] مشهور أن عند نا الحمد
أبو حنيفة عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة والثلاثة هو مذهب الحنفية قول
إسماعيل بن أمية عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي وصله ابن أبي شيبة ومعاذ
هو مذهب الشافعية والحنابلة وإسماعيل بن أمية عمرو بن سعيد بن العاص الأموي
المكي وصله ابن أبي شيبة وقوله تجوز به بالضم والفتح مع الهمز ومعناه تكفيه
من ركعتي الطواف وبه أخذ الشافعية والحنابلة بناء على أنهما سنة وهو رأي
الجمهور كما هو مذهب الحنفية فقد استعمل أقلام الحرمين والاحتياط هو عدم
الإجزاء كما هو مذهب الحنفية كما أشار إليه بقوله فقال الخ وأما الفرائض
ابن أبي شيبة بإسناد جيد أنه كان يقول في الصلاة إذا طاف بعد الصبح والعصر
وإذا طلعت الشمس أو غربت على كل أسبوع ركعتين وحديث أبي هريرة عند
ابن إسحاق بإسناد ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع
جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وذهب جمهور
الشافعية وأبو يوسف والشيبانية من الحنفية إلى أنه خلاف الأولى لكونه صلى الله
عليه وسلم لم يفعله وقال خذوا عني مناسككم وسعيد بن أبي عروبة وعمرو
فيها وبه قال أبو حنيفة ومعنى الشوط أي خطوة حسنة من حقها أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم

باب من لم يرمل الأربعة ولم يطف بين الصفا والمروة

بضم الراء وسكونها أي من لم يرمل منها ولم يطف بها الطواف إلى أن يخرج إلى عرفة ورجع
وهو واجب عند نا ينجبر بالدم ومندوب عند الشافعية ولو لغير محرم وأبو
بكر هو ابن عياش المقرئ الكوفي وفضيل هو ابن سليمان النميري وكريب مولى ابن عباس

باب طواف الوداع

الجملة حالية والمعنى كما خرج عليه ذلك أنهما كما عملا فيه معين لهما والمندوب وقوله
خلف المقام كما حكمته السنة وقوله وطاف نحو وطاف النبي من حديث عبد الله
عبد الرحمن بن عبد القاري وذلك من حين الكون كالري النبل وهو مصلحاً حتى طلع الفجر
وعبد الرحمن هو ابن نوفل الأسود وابن أسود وابن المنذر يتيم عروة وزينب هو بنت أبي سلمة
والحديث تقدم [illegible] سماع عروة منها لكونه أدرك حياتها فيه أو ثلاثين سنة

ومعناه بلد واحد ودم [illegible]

من كان يركعهما الطواف خلف المقام

أي الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل الحديث عن عمر [illegible]
وعمي كم قلت يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال نعم الحديث والحديث تقدم [illegible]
حديث جابر الطويل عند مسلم طاف ثم قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقال عند
المقام ركعتين وقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والقول بوجوبهما عند الشافعية
معارض بحديث [illegible] الدال على تخييره فالكل [illegible] أن تطوع

باب الطواف بعد الصبح والعصر

أي جواز الطواف بعد ذلك وقوله وكان ابن عمر يفعله
سعيد بن منصور من طريق عطاء وفعله هذا جار على مذهبه من كراهة الطواف وقت
طلوع الشمس وغروبها وقوله وطاف عمر بعد الصبح وطلع وأيوب وعمر هو ابن شقيق وزريق
بالتصغير وحبيب هو المعلم كما للنسائي والمذكور هو الواعظ وفي رواية عن عطاء عن
عمر ابن [illegible] بإسناد حسن [illegible] إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الصبح
أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع فصل قبل الطلوع ركعتين
وعند الحنفية يكره فعلها بعد وقت الصبح وقبل الطلوع والمذكور هو الخزاعي وأبو الطفيل
اسمه عامر بن واثلة والحديث واضح الدلالة على المعنى المراد والزعم أنه هو ابن الصامت
المتوفى في رمضان سنة ست وستين [illegible] بينه وبين أبو لهب نحو أربع سنين وعبيد
تميمي نحوي وزيد هو ابن أسلم مكي ثم كوفي وقوله وتجيء فيه أن ابن الزبير [illegible]
جواز الصلاة بعد الصبح على جواز ما بعد العصر واستدل الشافعية على جواز
صلاة سنة الطواف في جميع الأحوال بحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف
من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل
[illegible] بحديث أبي ذر المرفوع عند الدارقطني والبيهقي [illegible] يصلين أحدكم بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة [illegible] تخصيص
عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة بما عدا مكة

باب المريض يطوف راكبا أو متعاقدا

أي هذا جار على مذهبه من كراهة الطواف وقت
الضحى والثاني هو الخزاعي وحال الحكم فيه عند من قال بوجوبه كما يجوز للقادر على المشي
جاز تجزيه إعادة ما مع مكة أو في بيوتها جاز لقبائل عنها جدا أو رجع إلى بلده بعث بهدي إلى مكة
أو ما يقوم مقامه وعند الشافعية لا إعادة فيه من غير عذر لكنه خلاف الأولى لقول
الصادق والنعيم مراد خال البهيمة التي كما يوم تلويثها المسجد [illegible] جاز أكل [illegible]
فذاك وإن أراد خالها مكروه وعند الحنفية إن من واجبات الطواف الطهارة من عذر الحدث
ما عندنا ومناسبة الحديث للترجمة من حيث أن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا [illegible]
كان عن شكوى لحديث ابن عباس عند أبي داود قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو

[illegible] الحديث [illegible]
ذلك الحجة [illegible] والظاهر أن [illegible] كان الطواف [illegible]
كان عمر ابن جماعة وفا
الحديث عبد
كان به حين الوداع ثلاثة أسابيع طواف القدوم وقد صح أنه [illegible]
الإفاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون الذي كتب فيه منهما طواف الإفاضة
[illegible] عليه أن ما فعله [illegible] أنه لم يكن عليه
عليه وسلم كان به حين الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة وكان يراه الناس
ويسألونه وابن مسلمة هو القعنبي وحديثه تقدم قريبا

باب سقاية الحاج

أي بيان ما كان عليه قريش من سقيهم الحجيج من نبيذ الزبيب
وإن كان يليها من شيء [illegible] عبد المطلب ثم ولده العباس من بعده وأقره عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في الإسلام بمعنى حوله وكان إلى يوم الفتح وأبو الأسود هو حميد
النضري ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر وأبيه
المتعمل لغير الحرم خص لهم منه كما في السقاية والإماء كما عند الترمذي وقال حسن صحيح
وعند الحنفية يسقى الحجيج بمنى سنة والإماء خص بتركه كما في السقاية وإسحاق هذا
هو ابن شاهين [illegible] وما بعده ومعنى قوله جاء إلى السقاية أي الصهريج الذي يسقى منه
الحجيج وغيرهم وأشار الفضل إلى أنه بدأ الحرث الملائية وأعاد الكلام بالصفي
ليتواضع منه صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى أن الخير والبركة فيما تناولت عليه أقوال
المسلمين وأيديهم وما فيها وقوة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح البركة به
اختلاط [illegible] وتيامن هذا برواية الكشميهني أصفقت مما يشرب منه الناس زاد
أبو علي السكن فناوله الدلو فشرب منه زاد الكشميهني فإذا فيه قد شابه الماء
[illegible] ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء والذي فيه الكثير من جوهر [illegible]
فيه وإما أو وجه ومعنى يعلون عنها أي ينبغي حول الماء منها ومعنى لو أن يغلبوا
أي يجتمع عليه الناس إذا رأوا عملت معروفا رغبة في اقتداء بأفعاله ويغلبوه بكثرتهم
عليه والحديث أشار إلى أن الله غايات العلامة يتناول منها الفتى إن لم يجتزه
الواقف الضعيف فقد يحمل الأمر فيها على أنها من قرينة التنبيه العام وجه هي من وافقها للغني
مدرية وللضعيف صلاة وكراهة أن يتغذى ما تناوله [illegible]

باب ما جاء في زمزم

أي جواز الشرب من الماء ذات الماء الكثير من الزمزم وهو الكثير [illegible]
لزم ما جرى ماء ما جبل الحجاز أو لزمزمة [illegible] أي كلام عليها جبل الحجون ما صفيا لإسماعيل الجمحي

[illegible]

وتدووا

ماء زمزم لما شرب له وفي صحيح البيهقي وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه
رجاله الرمياطي وقد اختلف في صلته وارساله والصحيح ان صلته لما قبله من ان الجماعة
تعمد عن ابن عيينة بوصله ومثله رجحه به ابن الكبير وكذلك اخرجه وحديث الدارقطني
والبيهقي ان يوم وانه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد فسر به جمع
من السلف والخلف ما يقارب فذلك وصا واول المشار اليه بالنية عند شربه التقوية على طاعة
رضي الله تعالى ورضي رسوله صلى الله عليه وسلم والموت عليه ومن كان يريد الحج قال العمري
لله جميعا وقول عبد الله بن عثمان ابن خثيم موصول بقوله اول باب
الصلاة وهو احاديث وكانت ابناء وعبد الله هو ابن الصامت ومعنى فرج فتح شفعه اي شفعا
يثبت ام مدافع يثب في الدلو ونسبه اليه لكون الدلو باداة ملابسة ومعنى ملأ من عمها
اي ملأها ومعنى الطبقة جعله مطبقا مضموما على بعض ومعنى السماء الدنيا لانه
القريب الينا وان كان بيننا وبينها امد بعيد لما اخرجه ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة
في كتاب العرش عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما بين
السماء والارض قالوا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وبين كل سماء
السابعة بحر اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وابن سلام بالتخفيف وابن ابي زياد بالتشديد
بيكند والبزار بموحدة وزاي ابن معاوية وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر بن شراحيل
وحديث الرخصة في الشرب قائما وندب الاكثار من شربه على اي حال كان ربيعة
حديث ابن عباس عند البخاري وغيره صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار
قيل له وما مصلى الاخيار قال زمزم وقوله قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بحذف بالله ما قال عاصم
شرب قائما لكونه حج كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ
بمصلى بالمحصب وحج ولعل شربه كان بعد ذلك وعكرمة انما انكر شربه قائما النهي عنه
وذكر عند المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما لبيان الجواز والحديث
مخرج ايضا في الاشربة

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم

اي بيان الحكم فيه انفرادا او تعددا وقوله ثم لا يحل لي النصب والغير في ذي بالرفع والحديث
تقدم في باب كيف تهل الحائض والنفساء والمناسبة فيه في قوله واهل النبي صلى الله عليه وسلم
بين الحج والعمرة فاهلوا واحدا لم يغير واحدا بالحج والعمرة وقد تقدم واحتج من قال
[illegible] وانه جاء القران وامتنوا فيه على ان الحج من تمام العمرة

والشامي فيه مناسبة قوله ثم
فعله بماء زمزم لمكانه
اختصاص الفضل به دون
غيره على ما مضى ومن هنا
قال العلامة البلقيني
انه افضل من الكوثر بانه
لا يغسل الا بافضل الماء

٢٦٥

كتاب الرفقة

اما بعد

قوله ● جاء ما الرفقة قال الدمياطي [illegible]
جاء ما الحج [illegible] وجوه منهم [illegible] على [illegible] وفيه [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم ما بال رجال [illegible] وفيه [illegible]
كان [illegible] حديث [illegible] موسى
الجلد [illegible] والمتقول به الجماعة على ان القارن ليس عليه الا طواف وسعي
واجب وقال ابو حنيفة وجماعة عليه طوافان وسعيان واستدل له بفتح الغين
مجهول [illegible] بن محمد بن الحنفية عند البيهقي بسنده الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عنه
قال طفت مع علي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافا وسعى سعيا وحديث ان عليا
بعث ذلك وحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذلك ابي الكمام وحاد هذا وان ضعيف
[illegible] جعفر ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي من
طرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا اثرنا ما واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه من
ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم ثم يطوف
للزيارة ثم والحديث عند ابن المنذر بان هذا الوجه ان ذلك انما عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقول ما لا تنافي الحج والحديث في ايضا بان علما رضي الله عنه ايضا واجب
عنهم ايضا بان ما في الصحيح الحج وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وفي طريق
كاوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك
ومن احرم بحج او عمرة فقول عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل قال طاف ابن عمر
ما كان احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة الا طوافا واحدا قال ابن رجب
وهذا اسناد صحيح ويعقوب هذا هو ابن ابي يوسف الفقيه تلميذ ابي حنيفة وابن عيينة
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وعلية اسم امه والكعبي بالتصغير الاهلة وقوله اني
كان امر وقوله جلوا فحلت اي هذه السنة وشرعت الحج كان احتمل ويحتمل ان لو تمتعت وقوله
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين في ظلال في الفعلة سنة ست للهجرة
حتى نزل بالحديبية وقوله جاز جبل وعند الكشميهني جاز بجبل بينه وبينه لعله اريد
او حل بالرجم على معنى انا وذا الحرم على انه جزاء لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من التحلل بما اخرج من نسكه بالذبح والحلق مع النية والحديث تقدم والشاهد
فيه قوله فطاف لهما طوافا واحدا وقوله الخطابي على معنى طوافا واحدا اي لكل
طواف بنسبة الطواف الى الاخر ويرده ما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طوافا واحدا وسعى واحدا

باب الصفا والمروة

وجعل من شعائر الله اي من اعلام مناسك حجه وابو البيان هو الحكم بن زياد مع شعيب هو ابن حمزة
معنى ان الطواف بهما جميعا فيه نفي عن قول معنى قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية ثم وجه ذلك بالفعل بدليل عمل ابي حنيفة اذ لو كان واجبا لما قبل الاجر على تاركه
وقوله ان يطوف بهما بنشر بين الصفا والمروة ولا يطوف بالبيت اثناء كان الغرب
تحتهما ثم اردفت بالرفع وفي رواية الشواذ ان لا يتطوف بهما وبين الصفا والمروة
عائشة على عروة ابن اختها اسماء وعليه طيبه وبين الصفا والمروة
لعلمه ولذا ثبت سببا ذا اشكال والاية على نفي الاثم رفعهما ولكنها
الاوثان والخزرج ومناة اسم صنم سمي به لكون الدم يهراق عنده كانت بين قديد
بمنزلة والمشلل بالضم وتفتح اللام ثنية بين مكة على قديد وكان يعبر الانصار
صنما بالصفا المذاب وبالمروة تابعة قبل انهما كانا نبيا واصل النصب مجسما
مجمع منصبا الحجارة للاعتبار والانزعاج ثم حولهما منصوب كلاب يجعل احدهما عند
النصب والاخر عند زمزم وفي عندهما وامر بعبادتهما ثم كسرهما النبي صلى الله عليه وسلم والتحرج
التحرز من الاثم الكراهة في الطواف الانصار بين صنمين فيهما وكان ذلك سنة ابراهيم من
الحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة كراهية لذلك ومحبة صنميهما التي بالمشلل وهي
بينهما كما حقيقة السنة لقولها عند مسلم والعمرة ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا
والمروة وسعيه صلى الله عليه وسلم بينهما حجه وعمرته وقال اخر وابن عباس مناسكهم
كما لليهود في حج وعمرة والسعي وبه اخذ الحنفية فهو ركن عندهم وقال الحنفية
انه واجب يجبر بدمه وجبر بدم وعبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام وقوله ان هذا العلم
بلام التوكيد والتحقيق والمستهم اي هذا هو العلم وقوله ذا من ذكر اعتراض بين اسم
ان وخبرها وهو قوله ممن يحج وقوله فاسمع بصيغة التكلم وضبطه الرضا بصيغة
الامر والمنصوب بالفتح الاول وقوله بعد ما ذكرت الطواف بالبيت اي قوله صحيحة ويطوفوا
بالبيت العتيق والمراد ذلك نزول اية البقرة من اية الحج

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

اي كيفية السعي بينهما وقول ابن عمر وطلحة ابن عبيد الله وابن عباس
وعطاء هو ابن جعفر وذي الصوم مناة تعرف بذي سلمة بنت عقيل وقوله بنت
حصين عن الشمس ابن ابي حدير وزوجها ابو تمام كما قاله الدمياطي عن شيخه
الدمياطي وابن يونس هو الصيفي الحوت وعبيد الله هو الحميدي والحديث تقدم

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

باب ما جاء في الطواف بالبيت

باب ما جاء في الوقوف بعرفة

باب ما جاء في الوقوف بالمزدلفة

باب ما جاء في رمي الجمار

باب ما جاء في الحلق

باب ما جاء في الذبح

باب ما جاء في الطواف يوم النحر

باب ما جاء في الطواف للوداع

باب ما جاء في الحائض تطهر بعد الإفاضة

باب ما جاء في الرمل

باب ما جاء في الإهلال

باب ما جاء في الإهلال من الميقات

باب ما جاء في الإهلال من المسجد

باب ما جاء في الإهلال من البيت

باب ما جاء في الإهلال من الأبطح

باب ما جاء في الإهلال من الحرم

باب ما جاء في الإهلال من الحل

باب ما جاء في الإهلال من الشام

باب ما جاء في الإهلال من المغرب

باب ما جاء في الإهلال من اليمن

باب ما جاء في الإهلال من المشرق

باب ما جاء في الإهلال من الكوفة

باب ما جاء في الإهلال من البصرة

باب ما جاء في الإهلال من الجحفة

باب ما جاء في الإهلال من ذي الحليفة

باب ما جاء في الإهلال من قرن المنازل

باب ما جاء في الإهلال من ذات عرق

باب ما جاء في الإهلال من ذي الحليفة

باب ما جاء في الإهلال من الجحفة

باب ما جاء في الإهلال من قرن المنازل

باب ما جاء في الإهلال من ذات عرق

باب ما جاء في الإهلال من المسجد

باب ما جاء في الإهلال من البيت

باب ما جاء في الإهلال من الأبطح

باب ما جاء في الإهلال من الحرم

باب ما جاء في الإهلال من الحل

باب ما جاء في الإهلال من الشام

باب ما جاء في الإهلال من المغرب

باب ما جاء في الإهلال من اليمن

باب ما جاء في الإهلال من المشرق

باب ما جاء في الإهلال من الكوفة

باب ما جاء في الإهلال من البصرة

باب ما جاء في الإهلال من الجحفة

باب ما جاء في الإهلال من ذي الحليفة

باب ما جاء في الإهلال من قرن المنازل

باب ما جاء في الإهلال من ذات عرق

باب من يصلي الظهر يوم التروية بمنى

باب الصلاة بمنى

باب صوم يوم عرفة

باب التلبية والتكبير اذا غدى من منى الى عرفة

باب التعجيل بالرواح يوم عرفة

مطلوبية التبكير وقتا للحاجة وهو عند الشافعية انتهاء استثنائنا

خارج الحرم بينه وبين الجبل وصلى مع ابن عمر بن عبد الله بن عمر وكذلك فعل ابن الزبير في زمان الحجاج لأن
حين أراد ابن عبد الله الى قتال ابن الزبير وجعل له وليا على مكة وأمره أن يقيم على الحج والشراد
كذلك الخلفاء من بني أمية فوق عمر الى بيتنا وأنبيتنا من أراكي بعاج وبطلوع الخيمة وصل
يجيئها بها عبد الله بأب فيدخل منه التهاء وهو من شعار الكرى أهل الدنيا وجلاء تعريفا
الغنية على الحاجة فقوله أنه الخيمة والمضجعة بالكسر الفراش الكبير والمعصم الطبيعي
بالعصبي ومعنى الرواح أي الزم أو عجل به ومعنى جانطي بقطع المعنى أي
أنهلنيه وكان في عرفات الشمس فانطلق بمعنى الوصل وحكم المشارك أي انطلق
ومعنى أبصر اغتسل كان اجابة الماء على الرأس إذا كون غالبا حيث الغسل وقوله
ثم أخرج بالنصب عطفا على معنى أبصر وقوله قد قضى هو كما في اليونينية بمعنى
الوصل وحكم المثلية وقوله وعجل الوقوف كذا بقوله الموصل ابن عباس ورواية الشيخين
عمر النسائي وجمعت بالمزدلفة تعجيل الصلاة وبه أجيب عن قول الحج عجل أن هذه
الرواية غلط كان أكثر الرواة عن هلال كيحيى وابن القاسم وابن وهب ومالك على خلافها
وأشار إلى الحديث بقوله لمن الصائمة أي صائمة الحاجة وهو وقت الرواح
الى الموقف بحديث ابن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح
صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا
كان عند صلاة الظهر راح فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف

باب الوقوف على الدابة بعرفة

أبو الحسن هو سالم بن مينا وأم الفضل هي لبابة وحديث الباب بعدها مرسلا وحديث
جابر الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وفيه أفضلية الركوب في الوقوف على غيره لما فيه من الراحة والاتباع والاقتداء
بفعله وكذا بنهاية الدعاء والذكر المطلوبين من الحاج في ذلك اليوم الفقير الغني
من قبل كذا الله وأجل الدعاء يوم عرفة وقيل أن ذلك محله وحيث الحاج الذي
أنه

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وقف الظهر بالشمس وتلبية بلا أو حيث ما أو حيث ما أو حيث ما
فقول في حديثه كل جمع ما من يصلي الصلاتين معا مع الإمام بعرفة وأما
الى صلاة الجماعة وقوله وكان ابن عمر وصله ابراهيم الحربي وهذا
أي منزله وقول الليث وصله إسماعيل القاضي ومعنى جمع بينهما
بالشمس أي بهما لكونهم متمسكين بها متفقين فيها كما الطيبي وقوله وصل الله
بالحجاج الرمي باب

كما أن قوله

أي سنة نقصي ما وحديثها موعي الذي تقدم في بابه معنا

باب التعجيل الى الموقف

عرفة فصل أبو عبد الله حديث مالك يذكر الكثرة جمعة حديثا بالكلية وأبي أيوب في تصحيحه
حديثا معاذا جاء وقع ما أبو مسلم تكراره فقد ملك تجدد لا يخلوا من موالد أصلا وفيه أو حديثه
كتفسير مجمل أو تقييد مطلق أو زيادة كما بل متى أو نحو ذلك مما يقف عليه من تتبعه وما
وقع له مما صوب ذلك فيتعين قصر وهو ما من الموضوع

باب الوقوف بعرفة

أي إنما يكون بها فقط وعلى مواقف الغريب وصعيدان مواقف عيينة وعمر و
مواقف دينار ومطعم بصيغة اسم الجعل وعلى أن الثالث الوقت بعين أراد
رواية والخمس بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة من كلمة الغامض الساكنة
الصلبة جمع أحمس وبه لقب فيه وثانية وجرثلة ومن تبعهم لتخميسهم
أو لتحامسهم أي الشدة كان حجما الى السواد ثم وقال أبو الحسن ومعنى
مجاله ما منه الشعب وإنما كان لكون الحمس الخروج من الحرم أن الأعين
صعيدان كان قد استنهض أمسهم بقوله أن كان يحمس غيرهم ولم استنهض أنه يخرج منه وإذا
عيل وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من حرمه وسائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله
تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وابن الحضرمي وابن مسعود
وابن مسعود بالنفع فاض الموصل وقوله وما ولدت أي فرجة من الأمهات زاد معمر
وكان ممن ولدت خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر من صعصعة وعمرو بن إبراهيم الحربي وكانت
أبيهم الغريب اشتق طوا عليه أولاد ما على فيهم فدخل فيهم تغيب وليث وخزاعة وبنو عامر

باب التهجير إذا دفع من عرفة

باب الجمع بين الصلاتين

وهو عند النسائي ايضا

عند النسائي

فوله

وفوله

باب من فرم صعفه اهله بالقيل ويفعل

بالمزدلفة ويفرم اذا غاب القمر الصعفة بالتحريك عدم الاستطاعة والصبيان والعجزة للكبر والمرض يفرمون اي يقدمون الصعفة من غير ازدحام ومعنى يبعثون بالمزدلفة اي عند المشعر الحرام او غيره منها اذا غاب القمر اي بعد نصف الليل فانه بيان للقبل الشامل لجميع الليل وابن ابي بكر بن عبد الرحمن والمشعر بالفتح ويجوز كسر الميم ومعنى الحرام اي الذي من الحرم او الذي موقوف وحرمة وسمي بالمشعر لكونه معلما للعبادة وهو كالشوري كما في الصحاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو معها لكونه ما بين جمع عرفة ووادي محسر وقال الحسن البصري انه على الجبل وقال الخليل انه الموقف كله بالمشعر الحرام وبعضه وجمع وقزح اسماء مترادفة وقيل ثم يدفعون اي يدفعون الى منى قبل عند مسلم والمشعر بالفتح وقوله ان خصه وفي رواية قبله بالفتح وقوله ان خصه وفي رواية قبله بالفتح حتى ارخى الزمام اي ارخى زمام ناقته ليسرع في السير وهو كناية عن الاسراع في السير وهو الصحيح والمعنى لانه من اثر خبطه ضرب ذراعه يعني به امر الناس حتى ارخوا الزمام وقوله وعشية رسول الله وابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بغلس وقوله وعشية رسول الله وابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بغلس وقوله وعلى ابن عباس يومئذ بعرفة وعلى ابن عباس يومئذ بعرفة وعلى ابن عباس يومئذ بعرفة

ابن كثير من

والمراد بذكر [illegible] موضع عرفة من بيته بمنى [illegible] الحاج بعنه المنية الوزكى
وقال حدثنا أبو نعيم أبو الفضل بن دكين وأبو عاصم النبيل والخطمة بالفتح والسكون الحاء
الخطمة التي الرجل خطمة تمنع دفع الزمام بعضا ومعنى من مجرورة به أي من كل شيء ونبي به
ومدرجي النعم بالواو التي بالجزم وإنما فعلت ذلك لكمال الشيء لاحتمال أنها شاة لكنها
الوجه المذكور لما في رواية من أنها فلانة صدقت النبي صلى الله عليه وسلم فصدقته
ولما رأيت اللحم صدقتني **باب من يصلي العشاء بجمع**

وعن أربعة منهن بدل من وصلى أظهر وعبد الله هو ابن طلق النخعي قال أتيت الكوفة
وأنا محتسب سليمان بن مهران وعمارة هو ابن عمير التيمي وعبد الرحمن هذا هو ابن يزيد
النخعي وقوله بغير وكان ذلك بغير والحديث بمعناه تقدم واستدل به الحنفية
كما للنووي على منع الجمع بالسعي وجوابه أن قول ابن مسعود ما رأيته صلى إلا
عليه وسلم ثم مذهوم والمتم كما تقولون به وإنما نقول به حتى إذا أتم وعارض ضد منطوق
وقد تمسك من أخذ بالحديث على جواز الجمع فيه ثم هو منه وكذا تمسك من أخذ بالحديث
الطحاوي بن يزيد في إثباته وهو بحث قوي ولا يقال فيه هذا جواب به الحنفية عنه
من أن الحنفية كما يقولون بذلك على أن الإقامة وإنما يقولون ذلك في المهدوم المخالف
وأما ما ورد في الحديث من الجمع بالسعي فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا وزهاء
بن عمير وقيل ابن المنتشر الأعرج بضم المعجمة وفتح المهملة الرسبي وهو مخضرم
بتوثيقه وثقه أبو حاتم وقال عمر بن العلاء كان كثير الغلط والتصحيف بذلك جزم
عنه المزي الحديث الصحيح وأخرج له الترمذي وابن ماجه وربعي بضم الراء وبالموحدة
هذا هو ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله
بن مسعود جيئت أي جئت الموقف وقوله وأنا أعشى بالكسر أي أبصر
وجيئا وفي بعض الأصول بالمعجمة أي ما يغشى به وهو أنسب لأن أبا مسعود
ثم هي بعشائه متعشي ثم صلى العشاء بمكة وإنما فعل ذلك تنبيه على أن الفصل
الكبير بين الصلاتين مغتفر وقوله قابل وبه نسخة وما بل ومعنى يعتمد
التحتية وكسر الموحدة بين خلوا وقت العتمة وقوله فما أدري قال علقمة
الأسود هو ابن يزيد مشعود وخطأه فيه بالفتح بما وقع في رواية جرير عند الدمياطي
من عرفة أيضا وبعضه جاء وفيها بعرفة فخالفت الشيخين فقال لولا أمير المؤمنين
أن كان فرط بما أدري قال ابن مسعود أتى عرفة أو أفاض منها **باب**

متى يدفع من جمع وأبو ذر يدفع بالبناء للمفعول والحاج من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام وجاء الناس بمنى وجمعون هو ابن مهران الأسدي ومعنى يتقيظون
بضم التحتية كما يدفعون من المزدلفة بعد الإفاضة وفي رواية سليمان عند الطبراني حتى يرى
الشمس

الشمس على ثبير وثبير جبل مشرف على منى والمعنى [illegible] وهو بالمثلثة مصغر
الإمام [illegible] الشيخين للتخيير [illegible] بالمزدلفة [illegible] بقوله
الشوري لقول الحجر الصبي [illegible] وقوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالجمع [illegible] وقوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمزدلفة
ثم صلى [illegible] وجاء على أحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أبي عمير أشعر حتى أشعر جبل أحد مع الحديث وحديث ابن عباس [illegible] جابر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو من مبينا والجمهور قال [illegible]
وأن فعله بعد الصبح مغلسا وهو [illegible] بالمشعر يكبر ويدعو الله [illegible]
به وأما وقوفه بعد [illegible] وكان قبل الصبح ثم وبه تغلب على ما جاء [illegible]
وبعض أصحابه من الأنواء بل صرح الدارقطني أبو الوليد بن رشد بأن هذا الوقوف
سنة وتبع أبو حفص الفلكي بشهوريته بل قال أحمد إنه موقته **باب**

التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة وكان ابن عباس يلبي إلى الرمي

قوله حين رأى أي عمر الشمس حتى وضوءه بالبقعة وكان ابن عباس هو الركوب
خلف الراحلة ومعنى الصبي أي بن جمرة أبو منى وأبو عمر هو النهيل الصبي وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي وعن أن النبي وأبي بكر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت وحازم بن زيد البصري وعبيد الله ولد عبد الله بن مسعود
وأحد فقهاء المدينة السبعة وقوله ردفا النبي وأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله حتى رمى جمرة العقبة أي عرفة والشيخين والمعنى به عند الجمهور لقول الشيخ الإمام
منهم وبقيام التلبية مع رمي أول حصاة منها أو حتى يتمه وهو ما عليه من عرفة
حديث ابن عباس من أفضل عند ابن خزيمة قال أفضلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع آخر حصاة أبي خزيمة وهذا حديث صحيح يعني ما أنهم من الرواة الثقات وأن
المراد بقوله حتى رمى أتم الرمي وأما عند ابن ماجه هو أنه لا يزال الحاج
يلبي بعد الرمي من السعي وأن بالمسجد الحرام أو مسجد منى إلى أن يروح إلى الموقف
بعد الزوال ثم لا يعود إليها على ما رجح أبيه الحافظ وقيل إلى الجمرة الأولى وأما التكبير
فلقول المؤلف أشار به إلى حديث عبد الله بن شيبة عن أبيه بمعنى قال غزوت مع عبد
الله ابن مسعود من منى إلى عرفة وكان رجلا أرق له فبكى فكان عليه سكينة أهل البادية

وكان يرى وجوب جمع عليه الصلاة والسلام بعرفات بعد الزوال يوم عرفة انما هو التكبير والتلبية
الى وقال جهال الناس ام نشر او ان بعث محمد بالحق لقد ظهرت [illegible]
التلبية حتى رمى الجمرة [illegible] تكبير او تهليل [illegible]
بمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [illegible]
والمعنى فالواجب اذا تمتع او قارن الهدي او من استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة
قبل الشروع فيها بالحج والاشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [illegible]
بالحج وكما يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك مجبور بالتخيير [illegible]
ذلك ايام اشتغاله بالحج بعد احرامه به وقال الشافعي وصدقة ايام التشريق
بين احرامه ويوم النحر [illegible] ومن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه دم شاة
انما هو بيان لكمال التمتع وانه [illegible] ذلك عشرة كاملة
وهذا بعينه [illegible] وقوله كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة [illegible]
والشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان
بالتحريم المعتمرة [illegible] بين الحج والعمرة [illegible]
متمتعا فارنا وعليه دم [illegible] عند الجمهور ولم ينقل عن ابن عباس خلافه [illegible]
الواجبات فيه [illegible] تطلق على الشاة والبعير [illegible]
به حديث [illegible] على سبعة والجزور على سبعة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] عثمان وغيرهما [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] على [illegible]
[illegible] وقول [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] بقوله متعة [illegible] عمر

باب

وجوب الفدية [illegible]
وسكون المهملة [illegible] وفدية [illegible]
[illegible]

واستثنى منه

بزيادة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله

مع عدم [illegible] ... صلى الله عليه وسلم انه يقصر به ويحلق الى
يلتئم فيكفيه عن صيام ثلاثة ايام جاز كذلك من جملة ما اجرى على الحكم بالعرب ... من غير
من غير فصل لموضعه كما فعله النبي ... بيانه ... الحج
الازدي ومشام هو ابن عبد الله سنبي كجهني الدستوائي المقدم عند ... وهمام
والحجاج بن ابي كثير والصحاب قتادة ... قال فيه شعبة انه احفظ من ... الحفاظ
اذا سمعنا الحديث من هشام الدستوائي كنا نقول ... سمعه من غيره ... قال فيه محمد بن
سعد ثقة حجة ... انه كان يرى القدر ... شعبة هو ابن الحجاج بن الورد
الفقيه الواسطي البصري وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وانس هو ابن
مالك الانصاري الخادم ... انس بن مالك ... قال ابن ... ذلك ثلاث مرات ... ذكر ثلاثا من غير زيادة ... على اثبات الزيادة ابو مسلم الكشي ... عن مسلم شيخ المؤلف والحديث مخرج
ايضا ابو عوانة

باب من ساق الهدي معه

اي من اهل الحج ... يعني مخزومي هو ابن مضر ... بالتصغير هو ابن ... عن ابن عمر ... فقول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حجة
الوداع بالعمرة الى الحج انه احرم بهما جميعا لكونه كان قارنا كما تقدم ... عليا
على ... لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ... عثمان رضي الله عنهما ... انه لم يرد عن ابن عمر ما يخالف ذلك بل ما هو ناطق به وهو ما ... مسلم عنه من انه قرن
الحج والعمرة وكان ... صواما واحرام ثم قال ... فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج ... الحديث ... الاولى ... على الرفض وتقدم الجواب عن ذلك
ومعنى واهدى اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وستين بدنة ... الى الله عز وجل
واما ... التلبية ... احرام بالعمرة ... ما تقدم وجوابها بدليل
قوله ... ثم بعد ذلك ... كما تقدم من ان اكثر الناس احرموا اولا بالحج
افرادا ثم بعد ذلك ... النبي ... كانوا متمتعين وانما امرهم صلى الله عليه وسلم
بذلك حين كانوا ... كما جاء حديث عائشة وجابر وغيرهما عند البخاري
وجاء حديث جابر ... ان امره بذلك كان بعد ان ... على ترك ... ذلك
الحلق والرجوع بعد الحج الى العمرة ... والله اعلم ... قوله لشيء ... عنه كما ... في رواية مسلم ... معنى حتى يقضي حجه اي ان كان احرم به ومن كان معتمرا ... الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة ثم حل ... ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومعنى ويقصر اي من شعر راسه ولم يامر ... بالحلق ... من اجل ان يحلقوا

والرجل

متقال

بكل من التسكين

معتمرين

اي بعد السعي

الحج لكونه ... التحلل منه افضل من التحلل ... وبعضه ... ومعه ... يحتمل
القول ... عند ابي ... كما ... ثم ... ومعنى ثم التهل ... حج
جاء ... بالزيادة على ثلث ثم ... عند ... او على ... عند الشافعية ... بلوغ الحرب
وارض ... وتقدم ... وقال ... الشهاب ... المهلب على ... الزيادة
اخبرنا ... عن ابن عمر ... مثله ... ابو ... كان احدى ... عائشة ... باب الحج
اقرانا ... عنه ... ابو ... انه ... وعلى الجمع بين الروايتين ... الاجماع
... حديثها كان ... وانتفاع ... ذلك ... قال ... الاولى ...
توضيح جبل من جبال ... الجبل

باب من اشترى الهدي من الطريق

ويقال الهدي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ... من الحرم الى مكة ... ايضا على دم القربة عند توجهه اليها ... الطريق ... الحل او الحرم ... ابو
الشعثاء هو محمد بن ... السدوسي ... هو ابن زيد ... علم نزول الحجاج ... ابن ... من غير حج ... السنة ... ذرعن المحتوي والمستمل كما ... بكسر ... وغلب ... الجاهلية ... على ... مكة ... المضارعة اذا كان ... ما يحل ... انت ... تمتد ... وتنصب كما ... ذرعنا ... الحديث ... معنى ... باب ... الفارس

باب فلد بدنه ثم احرم

اي بعد اشعار الهدي وتقليده ... قول نافع ... الشيخ ... الجانب
والشنام ... الذروة ... من ... الشافعي ... ابن عباس ... للبيهقي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم ... الشيخ ... قال ... ابي ... ابن عمر كان ... ابي ... ابن ... الشعر ... الشافعية ... ابي ... ابن ... الشعر ... الشافعية ... ابي ... ابن ... الشعر ... الشافعية

[illegible] عائشة [illegible] من [illegible] ما [illegible] المدينة بل [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] بل ما يفعل منه على وجه [illegible] ملاك [illegible] كما [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عائشة وابن عباس [illegible] ما [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وابن عباس [illegible] وهو [illegible]
ابو عبيد [illegible] المروزي المشهور بمروية وقال الدارقطني مثل موالي شيوخه وعمل [illegible] موالي [illegible]
ومنهم موالي راشد والمسور بالكسر ابن مخرمة بالفتح ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم
المدينة بعد الفتح وله موالي [illegible] وامه من عاتكة بنت عوف اخت عبد الرحمن
وتوفي في خلافة ابن الزبير [illegible] وله [illegible] وقدم [illegible]
ومات يوم الذي بويع لعبد الملك يزيد سنة اربع وستين والعطار الذي كان سنة ثلاث
او خمس وسبعين وفيه قتل ابن الزبير ومن موالي الحكم بن ابي العاص القرشي [illegible]
عثمان وكانت له خلافته ولد ايضا بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن داود
كان سنة الفتح صبيا [illegible] سمع من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم [illegible] بل يثبت له [illegible] من الرؤية ومن [illegible] الفتح اخرجه ابو داود
الحربية ثم ولي مروان الخلافة سنة اربع وستين وتوفي في رمضان سنة
خمس وسبعين عن ثلاث او اخرى وستين سنة والبضع بالكسر ويفتح ما بين الثلاث
الى التسع وعند البزار فشكت انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الحديبية [illegible]
عن سبع مائة رجل والحديث مخرج ايضا في الشروط والمغازي واخرجه ابو داود
في [illegible] وبقلد بدنه عند احرامه من الميقات وصلى موالي جميل [illegible]
وحديثه تقدم ومنه فيه [illegible] وابو ذر والوقت [illegible]

باب قتل القلائد للبدن والبغي

اي كان لها صنام كبيرة في ارض الحجاز ومن [illegible]
وذبحها انما تقلد [illegible] وذهب الشافعية الى ندبا تقليد البدن واشعارها
من الابل وعند الحنفية البدن من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم ومصدره
اصله [illegible] وبعيبي موالي سعيد الغفاري وعبيد الله موالي عمر بن حفص بن عاصم بن عمر والحديث
تقدم في باب التمتع والقران بعمرة بمفردها وما قيل [illegible] والاشعار [illegible]
من حيث ان الهدي يشمل البدن والبقر معا كما مر ومنه اصل معقوفة في الحلية [illegible]
وما [illegible] كقوله تعالى وفيه انه صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه ذكر القتل [illegible]
في ترجمته والقلائد تكون من [illegible] ولا يقال ان التقليد [illegible]
على [illegible] عمر بن سعد [illegible] الانصاري المدني ومعنى [illegible] الفتحة اي [illegible]

من المدينة والحديث ايضا تقدم ومعنى [illegible] المدني [illegible]
[illegible] هذا [illegible]

باب تقليد الغنم

ثبوتها للتقوى [illegible] وقد تقدم وصله وابن مسلمة هو القعنبي

باب من قلد القلائد بيده

اي بعمل الهدي بغير اشارة وان جازت كما يعين [illegible]
الترجمة [illegible] وزياد هذا هو ابن استلحقه معاوية وكان يقال له ابن ابيه وابن عبيد
كان امه سمية موكاة الحرث بن كلدة ولدته على عهد ابي بكر وما شهد جمع على الفراش [illegible]
بالزنا ولكن استلحقه وانكره على الاعرابي وقوله [illegible] والحديث تقدم
ومخرج ايضا في الوكالة ومحصول الموصول فيه موالي ابن عباس واربعة جمع من الصحابة
كابن عمر وابن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد بن عبيدة عن سعيد بن منصور وخالد بن مخلد
والشعبي وعطاء وابن سيرين فقالوا من اهل الهدي وانه لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم
عبد الملك بن جابر عن ابيه عن الصحابي قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقص قرنيه من جبهته حتى اخرجه من [illegible] وقال اني امرت بشاة انتهت [illegible]
الحديث وتشعر على مكان كذا وكذا [illegible] ونسيت [illegible]
الحديث واجاب [illegible] بانه [illegible] فيه لضعف اسناده

باب تقليد الغنم

ابراهيم هو النخعي وهو الحديث مضى [illegible] عن [illegible]
قلائد [illegible] عن عنق [illegible] والاسود موالي [illegible]
قوله [illegible] الغنم اي [illegible] بها كما [illegible] الاحاديث [illegible]
ابو حاتم واحمد وتضعيف ابن معين له لم يصب فيه [illegible] واحتج بالحديث
الشافعي على تقليد الغنم ايضا ومنعه مالك وابو حنيفة لضعفه عنه والبيهقي [illegible]
بان المعروف من مقتضى الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي البدن تقوية
بعضها فقلد واشعر وبعضها لم يجرم عليه شيء حتى نحر الهدي وذكر انما ذكر [illegible]
واما في الغنم فانما [illegible] رواية [illegible] وانفراده بها [illegible]
اي من صوف الغنم بشهادة قوله في الرواية الاخرى من [illegible] لو [illegible]
كنا نقلد الشاة [illegible] هذا التاويل واجاب عنه ابن المنذر بان [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] لكونه شفقة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] اشعارها [illegible] وما يضحى [illegible]
[illegible] المعقولة [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] وذكر [illegible] الهدي [illegible]

باب تقليد النعل

باب الجمال بالبدن

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن

عليه وسلم بمنى المنحر بالفتح محل النحر وبمنى ظ وموضع الجمرة الذي رماه النبي
قلب مسجد الخيف وابن ابي مليكة هذا من مواليه بالموحدة وخالد بن مخلد الجعفي بصري ومحمد بن
النحر بالمنحر الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا ثلثة على نحر من اجزاء منى وانما فعل
كلها منحر كما في الحديث وشدة اقتدائه للائمة المنبوية كما يلائمه من المناسك وابن المنذر حدثنا
وثقه ما عدى احمد من رجال الدعاء والنسائي لمناكير عنده ومن ثم انتقى الموطا من حديثه وموسى
ابن عقبة موسى الزبيري والامام بالمغازي ولم يصح ان ابن معين لينه واعتمد الامام كلمه وقوله
منحر النبي وايام ذبح رسول الله وفي الحديث عدم اشتراط كون الهدي كاملا من الحج وقوله

باب من نحر بيده

موسى ما زاد منذا ابو ذر عن المستملي
والمعنى بذبحها بدل اضحية ذلك من يجيز النحر على من ينحر عنه غيره وابو قلابة هو ابن زيد
وقوله وذكر الحديث اي الله هو بعد باب وقوله سبع بدن وبسبعة سبعة اي ابل
وفيها ما جاز والمصنف كان قنا من النكرة تخصيصها بالاضافة وقوله كبشين صوابه كما الاصل
الكبش بكبشين اي كبشي الغنم اي كبشي الغنم ومعنى مختصي اي رواه كذلك والحديث مخرج
في الجهاد وايضا

باب نحر الابل مقيدة

ومحله اللبة بالفتح وهي النحرة اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى الصدر كما ان محل
الذبح من الحلق الفوق مع الودجين والمري ويقال لها نحر مجازا وهو مجرى الطعام والشراب
وتعرف ان السنة في تربية الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح ويجوز العكس وابن مسلمة
هو التنيسي وخزيل عنيس ويونس هو ابن عبيد بن دينار العتبي وجبير هو ابن حية
البصري الكوفي وابن جبل لم يعرف ومعنى ينحرها اي يمنعها عمر اسمه عبيل بن عليه ومن
فيها ما اي حال كونها قائمة على قوائمها الاربع معقولة اليسرى كما عند ابي داود ومن
الابل كما للكشميهني مفردة لكون البدنة انما تكون من الابل والغنم واختصاص الحامي بالابل
وعلى يجوز تاخير ما من عاملها على جر فيشتاه باسحاق نبيا اي مفردا فيها وتعيينها
ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها اقتها وعليه فقيام مصدر وقوله مقيدة حال من
الاحوال المترادفة او المتداخلة وقوله سنة مفعول بفعل مقدر اي متبعين لذلك
او حتى محذوف وقول الشعبي من السنة كذا هو من قبيل المرفوع عند المحدثين وقول
شعبة وصله اسحاق بن راهويه وثم هذا التعليق بلا سماع يونس للحديث مرفوعا

باب نحر الابل قائمة

فيها ما وقول ابن عمر موصول في الباب السابق وقوله سنة وابي ذر من سنة وقول ابن عباس
وصله سعيد بن منصور من حديثه بتقييد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه بقوله فاذكروا
جاة كما اسم الله عليها صواف اي قيام وهي المستدرك من طريق اخر عنه اي صواف
اي قد ربطت على ثلاثة قوائم معقولة وعلى هذا ابن مسعود والصافنة من الخيل التي

تنصرب وسهل هذا هو ابو شيخ الدارمي وعتيبة هو ابن ظبيان مجهول ومعنى ابي ابو ذر
من كان معه من الحجيج ان يحلوا اي يتحللوا ومعنى سبعة من اي ابو ذر وعمر
في ذي منيم ومعنى فيها ما كما للكشميهني اي نحرها قائمة على قلات من قوائمها معقولة اليسرى
وبه اخذ الجمهور وقال الحنفية تنحر قائمة وباركة ومعنى اصبحين اي مخالفين لنبيهما
تواد واسماعيل هو ابن علية وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي والرجل هذا مبهم
واغتبقت جهالته لكونه بالمتابعة وقيل هو الجرمي والبدن منصوب على نزع الخافض

باب

تسمية ويعطى بالبناء للمجهول والجزار نائبها فاعله وابو نعيم هو عبد الله بن حبيب الكوفي
الشعبي وثقه جماعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جملة الفقر وهو كلام الحديث
وذكر النساء منهن كان يدلس واحتج به الجماعة ومجاهد هو ابن جبر ومعنى مقسما على ابن
اي اتولى نحرها وتقسم لحمها ومسعر بن كدام سفيان الثوري وصله النسائي وعمر بن ابي سلمة
ابن حلة الجزري والجزارة بالكسر اسم عمل الجزار وقيام الحديث منع اعطاء شيء منها
للجزار ولو كان مقيدا او استوفى اجره قد تقدم الكلام عليه والحديث مخرج ايضا
الحج والعمرة

باب يتصدق بجلود الهدي

اي وبالقلائد وتقدم في تصدق المجهول ومسلم هو ابن صبيح بل هو مغيرة
ابن مقسم الضبي وبجيبي هو ابن ابي كثير اليمامي ومسلم هذا هو ابن يسار الجهني ومعنى
كلها اي الهدايا من كل بدنة بضعة تطبخ كما في حديث جابر وكما هدي
المنع من اعطاء شيء منه للجزار والاضحية واما الاستدلال بالجلد فقد اجاز وكلاه
جلالها بالجر عطفا على عمر وعمر الصدقة والعمل بالجلد اذا كان متطوعا

باب يتصدق بجلال الهدي

سبيب هذا مخرج من مكة وقال ابن سعد انه ثقة ثبت
وقال الهروي في باب الصلاة جمعوا على انه صرف غير انه انصرف بالفتح وقوله فقسمتها اي
على المساكين اراد وقال المهلب ليس التصدق بالجلال فرضا وهو مذهب الحنفية واستحسنه
البعض منهم ان الامر في الحديث ارشادي

باب

مكان البيت اي وذكر بالجر وقت جعلنا البيت محل البيت الحرام مباءة
ومن جعل رجع الى العمارة والعبادة وان لم يكن موجودا في ذلك الوقت وان معنى
لبوانا التضمين معنى نعين فاذا اتبعه على التعدي وخلى وطهر من الشرك والاصنام
بعبادة التعبير عن الصلاة باركانها ومسلم كان الغالب منعنا عن الركوع ولم يكن سبحانه
كمال الاتصال كما هو شرع الركوع والسجود ذكرت الواو بين الفاعلين والركوع دون الركوع والسجود
وقيل المراد بالفاعلين المعتكفون ومثل هذا في بعوله ان ربكم اتخذ بيتا مجهول كان حرام مقامه

وكالجلال
الذبح والتصدق

واذ بوانا لابراهيم

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق به

باب فدية الأذى

باب الإحرام وحلق

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

باب التمتع والقران

باب الزيارة يوم النحر

باب إذا رمى بعض ما اشتهى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا

لما معنى رمى أي الجمرة العقبة بعد الزوال والجواب كما أتم عليه وجه
تسمية التي تليها عند الجمهور ومعنى قيل له أي سئل في حجة الوداع في النحر أي
أي تقديم بعض هذه الثلاثة على بعض وتأخيره عن بعض والحديث تقدم في الذبح
قبل الحلق ثم قال عليه وفيه وصيام يأتي فقال رجل لم أشعر ونعني الشعور يكون للجهل
ويكون للتفصيل والحديث أصله واحد وإن اختلفت مخرجيه وعلى هذا هو أبي الحديث

باب البعث بالهدي

يرسل بهدي وخلف الهدي أي جاء بهدي ثم بعثه
على الدابة عند الجمرة أي الكبرى وهذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم مذكورة
وكيل عمل الرجل في استيفاء والتأمل وهكذا فرشه تبعه ومعنى وفعل
على ذاقته كما في الحديث الماضي ومعنى لم أشعر أي أن النحر قبل الحلق كما في مسلم من نوبس
وقوله قدم أبي منه كما قدم كان لعطفه كما ذكر في الماضي الصحيح قال تعلم وصا
أي ما يفعل في وكما بكم وسعيد هو ابن أبي سعيد بن العاص الأموي ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم افعل أي هاته كل من التقديم والتأخير وكما حرج فمن كلمة أي قال من
أجل هذه الأفعال كلها كما حرج فلان متعلق قال أو أنه كلام الجر ويحتمل قال اليوم النحر
أو كما حرج كما جلهم أو اللام بمعنى عن أي قال عنهم كلهم افعل وكما حرج ومن زاد الفتح
الشعر أو في عما يعبد كما في الحديث من رمى أي ثم والعلامة معا عما فيه بل احتمال
أن يكون معنى كما حرج أي كما أثم ومن لم شعر لم وأما متعمد المخالفة وعليه
الفدية أجيب عنه بأنه كوكان كما تقول لو جب بيانه لكانه وقتا الحاجة إليه
وكما يجوز تأخيره بل قال ابن قدامة في مغنيه وقد أجمع العلماء على أن الحاجة إلى التقديم
والتأخير وإنما اختلفوا في وجوب الدم في بعض الشرائع أي وعلى الجمع كان المتقدم
عن فاتر بدليل حديث ابن عباس وأسماء هذه مقدمة الفتح هو كما في رواية النسائي
أبي أصيلي ويعلى بن منصور يعني ابن منصور يعني ابن بهرام الكوفي المروزي صاحب مسائل أحمد
وإبراهيم هذا هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة وابنه
وتوفي بنيسابور يوم الخميس وجمعة يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى
سنة أحدى وخمسين ومائتين وصالح هو ابن كيسان ومعنى تابعه أي صالح تابعه عبد الرزاق
في روايته عن الزهري والمراد فيها وكله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ناقته بمنى أي الجمرة بمنى وهذا أخرجه ما مالك مكة

باب الخطبة أيام منى

أي أيام أربعة يوم النحر وثلاثة بعده وهي أيام التشريق
ثم الخطب التي في الحج هي عندنا وعند الحنفية ثلاثة في سابع الحجة وفي عرفة

وفي ثامنه يوم التروية وفي عرفة وفي يوم النحر وعند الشافعية خطبتان يوم النحر
وخطبة واحدة بعرفة أي جمع الخطب في عليه بل منها الخطبة ليست من مناسك
الحج كأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج إنما فيها وصايا عامة كما في الخطبة ليست من مناسك
الحج ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم علم فيها أحد شيئا مما تعلق بذلك أجاب
الداودي أن الخطبة بمنى في الحادية عشرة بل هي المراد بها أن الخطبة كما أضمن الله
بعرفات خطبة وهذه متفق عليها والحكم المختلف فيه بالمتفق عليه على أنا بأنه وإنما
أمامنه وأبي عباس جزموا بقولهم كما في داود واقتصاني خطبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعرفنا وبعضنا أصحابنا حتى كنا نسمع ما يقول وتعرف منازلنا فيقول بعضهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار موضع الرمي ثم قال يحصى الحصى ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا
في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخره من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد
حرام في المواضع الثلاثة أي ما يقع فيها من القتال والغارات والمراد من هذا الشهر
كما للمبيض ومن ذكر من حرمة ما ذكر وتقرير ما في بعض سمع لبيت عليها هو صلى الله عليه وسلم
ما أراد تعني كما لهم بقوله

فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا

الدم ضد الشرف ما يمتدح ويفتخر به أو الحسب
أو النفس أو النفس أيضا للحال فيه والمعنى أو المعنى ما ذكر حرام عليكم
والانتهاك هو تناول الشيء بغير حق كما في كتاب العلم فخرج ما تعبد وأما حق
يقول والتشبيه في الحرمة بهذه المشبهات بها لكونهم كانوا لا يرون استباحتها
وأنها كانت متقررة كما لا يرون الميتة ومعنى قاعدة ما أي هذه الأفعال من أن أي فلانا كما
هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم وأما اللهم فبلغت فإنما أعاده مرتين في وجه من
عمم وجوب التبليغ عليه

فليبلغ الشاهد الغائب كأن جمعوا أربعة

كما أن يضرب بعضكم رقاب بعض الشاهد من الحاضر ومعنى
يعني أي بعد انشغال الوداع القلب ومعنى رجع منا كما لابن ملك صار وثني ومعنى
كان استعمال الجمع كصار مما خفي على كثير من النحويين أي كما نقص وأبعد كالكفار في استحلال
ما حرم عليكم أو كما يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا بذلك القتال من أجل ذلك أو كان جمع
أو هذا كم شبيهة بأفعالهم وقوله يضرب في استيفاء مبين لنفي الرجوع والحديث
مخرجا أيضا في الفتن وفي جعفر بن محمد الحديث حوشب بصري وعمرو هو ابن دينار وجابر
هذا هو أبو الشعثاء وكان في البخاري والحديث ومحمد هو حديث نبي الخميس
وكما مكابغة بينه وبين الترجمة كما أن يقال أنه مصر الحديث اشتغلا فيه بالمتفق
عليه كما في عن أبي بن المنذر ومعنى تابعه أي شعبة سفيان بن عيينة والمراد في أصل روايته وإن

[illegible] وليس فيه عن [illegible] وعمر [illegible] المسيب الجعفي وابو عمار [illegible] عبد الملك
[illegible] عمر والعتبي وفيه [illegible] بن خالد الاسدي وسي وبكر بن [illegible] بن الحرث بن كلدة الراجل
بالتوبة ومن ثم كان حبيب الجميع افضل منه وابوه هو ابن عوف الثقفي الزبيري وقول
الصحابي الله ورسوله اعلم من ارادما والتحرز من التقدم بين يدي الله ورسوله والتوقف عما
لا يعلم ملازمة كفاية والجمع بين ما في حديث في بكر من الاعتكاف والتعوذ بين ما في
حديث ابن عباس من الجواب هو ان السؤال وقع في الخطبة مرتين بالعطفين فلم يجيبوا بعد قوله
اتدرون لماذا كذا واجابوا بعد المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا وجاء بعد كلام
وسكت مرة اخرى او حديث ابن عباس فيه اختصار والله اعلم ويوم النحر بالنصب خبر ليس والرفع
على جواز الخبر ايضا هذا وذو الحجة كذلك قال ابن مالك واصل الجمع هو الجواز بالتنصيص
على جواز الجمع والاصل اسم الجمع هو الجواز بالتنصيص الغرائب وانما قدم المعلوم لتبيين الغرائب فانه خرج على ان الغرائب
اسم ليس والخبر محذوف واعيد هذا الحديث وهو تقدم في كتاب العلم لتقرر العهد به والله
اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فرب مبلغ اوعى من سامع اي ربما يكون
كلامي بواسطة وتحفظه اجفظ واعلم لمعناه ممن سمعه مني ارد الرفع بالابتداء
من يشاء والاحكام وفيه كما للنووي الحض على حفظ نقل العلم على الرعاية واشاعة العلم
وفيه ايضا كما المهلب انه قد يكون المتاخر من العلم والعمل ما ليس بالمتقدم
وهو قليل وربما متاخر له اي وان كان كونها للتقليل فلعلا كما انها للتكثير كثيرا وتقليل
بقولهم ما الصحيح علم من تقدم وقد يوجد في النهي ما لا يوجد في الامر ومن ثم ايضا
كتاب العلم عقب ان يباع ممن هو اوعى منه والحديث مخرج ايضا في التفسير وبدء الخلق
والعتق وابن المثنى محمد وزيد هو ابن عبد الله بن عمر والحديث
ضرب الامثال والحاق الشيء بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز التحمل للعلم
بفهم معناه اذا كان ضابطا لما يحدث به وهو مخرج ايضا في الديات والبيوع
والحدود والمغازي وقول ابن الفراز بجواز الصيام والبناء انها ابن ربيعة الجمل
ابن ماجه عن الموصلي عن الفضل عن ابي الوليد بن مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر وفيه تعجيل
الموعوظ كما ان ابا بكر الصديق تعجيل العمل يوم والوقف بالمعلم بالعلم
عند ابي داود والنسائي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم النحر
الحديث وقوله وقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر هذا اليوم الحج الاكبر
الحاصر وقيل هو العمرة وعليه الجماعة وقيل يوم عرفة وقيل يوم الجمعة وهو الحج
ووقع كذا يوم النحر وقوفنا هو وقع الناس ابو الحاجة صلى الله عليه وسلم من العلم من انه اوقفه
اخرى بعد منى وحديث سبب نزول السورة وانه صلى الله عليه وسلم لما عرف الوداع
اي الرحلة القصوى من حياته هو وقف عليها بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث اخرجه البيهقي
ولكن

وقوله الحلي

قوله

وحلة عبد الرزاق [illegible] عبد الله ابن شداد [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] وقيل [illegible] الغزوان وهو [illegible] وقيل [illegible] غير ذلك مما لا يعلم [illegible] وقد استشكل حميد ابن عبد الرحمن من قوله تعالى [illegible] من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن [illegible] الحج الاكبر هو يوم النحر

[illegible]

باب

ليالي اخر منى لما مر اراد بالسقاية ما هو اعم من سقاية العباس فيشمل غيره ممن له عذر من خراج
شغل او مرض او حجابة وليالي منصوب على الظرفية وابن عيينة هذا هو الشيخ
في عبادة الغرض الشيخ هو ابن عيينة وعيينة هذا هو الشيخ
الله عليه وسلم ايام العباس بمكة ليالي منى من اجل سقايته كما عند الاصيلي من طريق
ابن ابي مريم عن موسى عن عيسى المذكور والحديث مخرج في باب سقاية العباس وعيسى هذا هو
الملقب غنجة وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح وعبد الله هو ابن كثير
بمكة ليالي منى من اجل السقاية كما جاء للعباس من عيسى المكي ابن ابي نجيح
في اسامة حماد بن اسامة كما في نسخة وصلها منه ومتابعة عفيف بن عبد الله الاسدي
ابن ابي شيبة متصل ومتابعة في ضم انس بن عياض موصولة في باب سقاية الحاج ومثله
استظهار الموقف بعد النفر وجاءت بعد ايراده له من طريق مالك في كتاب الحج ثم ذكر في
رواية يحيى القطان وصله وقد اخرجه احمد عنه عن عبد الرحمن بن يزيد وهو قال ولم يذكر علمه الا عن ابن عمر
قال اخبرنا عبيد الله وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة الذراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن طلحة
كلهم عن عبيد الله وابن المبارك عن عبيد الله والظاهر ان عبيد الله كان يشك في وصله
الحديث وقيل وجوب المبيت بمنى لكون مقابل الرخصة هو العزيمة وان الرخصة
في تركه انما وقع للعلة المذكورة والمراد بمنى هنا الليالي الثلاث لغير الحاج والليالي
لذي عجز او اذا رمى احد ما بغير ما اجل ليلة مقابلة الرمي وقيل كل شيء مقابلة اذا المبيت
ليلة كاملة بغير ما وهو قول الحنفية الحلبي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك
وهو خلاف مذهب المالكية والمشهور وهو المشهور عند المالكية بل غير ان فيه عند علم
ما في حلول الشيء من طعام على اخرى الواردات كما انها تبيت فيه كما جمع وما بخلاف
المبيت بالمزدلفة فان الجمهور على منهم على الاقتصار على الفلاة وغيره وامام عند الشافعية
ورفض الحنابلة والواجب هو المبيت بها معظم الليل كما لا يبيت اهل مكة ايام منى
ايام المبيت معظم الليل وقول عند مالك ورواية عن احمد انه سنة قال الترمذي وعليه
العمل من اهل العلم ومذهب الحنفية كانه لو كان واجبا لما رخص في تركه ووجوب
الدم بتركه مبني على مذهب الخلاف

باب رمي الجمار

اي بيان وقته والجمرة لغة النار المتوقدة وشرعا من الحصيات وهو جمرات المنادي
ومن ثلاث التي تلي مسجد الخيف والتي بالصواف والعقبة يرمين بالجمار وقال الفراء الجمار
اسم للحصى بالمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي المحل جمرة باسم ما جاور وهو جمع الجمرة
منه والتي تليه من باب الكبرى التي الف ذراع وما قبلها واربعة وخمسون وستمائة ومنها الى العقبة

والمرتبة

والمرتبة

والحصاة كما في القاموس

[illegible] الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول رمينا بسبعة [illegible]
قال ابن عباس من شئ من امر الجمار قال ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة
او تسبيح واجيب عنه بان حديث سقط ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد في الشد
والشدي كما يفرح به الجزم

باب

من رمى جمرة العقبة بجمل

اليمنا عن يسار وقد اوقفت جعل والمراد بالبيت الكعبة والحديث
جواز ان يقال سورة البقرة وسورة الصافات خلافا لمن يقول وبعض القارئين يعين بذكر السورة
ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران

باب

يكبر مع كل حصاة

وحديث ابن عمر موصول في رمي الجمرتين ومعنى الحاج الحاج مولى ابن زياد البصري والحجاج مولى ابن
عبد الملك ومعنى حاذى بالشجرة اي قابلها من المحاذاة بالحاء المهملة ومعنى اعرضها
اتاها من عرضها وفي نسخة فرماها بسبع وكان عسلي سبع ومعنى من ها هنا اي من
بطن الوادي وخاص التعريف التكبير المجرد ونقل المأمور عن الشافعي انه الكبير الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد

باب

من رمى جمرة العقبة ولم يقف

اي عندها وحديث ابن عمر موصول فيها

باب

اذا رمى الجمرتين

اي الاولى والوسطى يقوم ويسهل مستقبل القبلة اي يقف عندهما طويلا
يقرأ سورة البقرة في الاولى كما عند البيهقي عن فعل ابن عمر وعند الترمذي يقرأ سورة آل
عمران ومعنى يسهل من الاسهال اي فصل السهل من الارض بالتنزل اليه وهو يكون الوادي
وعند ابي ذر ماضي عن الفضيلة وعثمان هو ابن ابي شيبة وكلمة من زائدة لما فيه
وثقه ابن معين وقال يعقوب بن شيبة صعيفا جدا ومن ثم يخرج عنه الموليا
لما هذا الحديث مع متابعة سليمان بن بلال كما عند ابن يونس من طريق كتاب الدارمي اللاحق
ويؤيد هذا الموابن يزيد لما قبل وانه فيا بالضم والكسر العقبة والمراد الى الشجرة
بالكسر العقبة ومعنى ذات الشمال اي يتقدم الى ناحية شماله ومعنى فيستهل
بالفتح وزيادة العقبة يستهل كما عند ابي ذر وعند الكشميهني قوله ويقوم وفي ابي ذر ويقوم
ومعنى ويدعو ثم يدعو كما عند ابي ذر والوقت وقوله ويقول كما عند ابي ذر والوقت
ويقول

باب

رمي الجمار من بطن الوادي

وعبد الله هو ابن ابي اوفى واخر اسماعيل هو ابن ابي خالد وقوله يكبر وبالوقت ثم يدعو
وحديث موسى عند الموليا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رمى بدئه حتى
راكب بغلته ابطحيه وجمع بينه وبين حديث انس ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرمى

[illegible] رمي الجمار [illegible] الوادي [illegible] العقبة يوم النحر وهو اشغل الجبل وابن [illegible]
جبل بمكة مختلف فيه وثقه احمد وضعفه غيره وروى عنه الموليا ثلاثة احاديث
في الصلاة والبيوع والتفسير وكلها توبع عليها وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان
ابن مهران وابراهيم هو النخعي كبير به وعبد الله هو ابن مسعود ومعنى مقام اي محل
قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص الذكر لما فيها من المناسبة لما ذكر فيه
يكون معظم المناسك مذكورا فيها بمكانه فدل على ان من اتى عليه امور المناسك
واخر عنه احكامها وهو اخوه كما تبادر لمن اجاب الله ورسوله وقول عبد الله بن ابي اوفى
العرف وصله ابن منده وسفيان هو الثوري وفي نسخة حدثنا الاعمش عند الحموي
الذكور عن ابن مسعود وشيخ ذكر هذا بدار صدام وسفيان له من الاعمش وعبد الرحمن خلاف
ابراهيم

باب

رمي الجمار سبع حصيات

وحديث موصول في باب رمي الجمرتين وحفص صفوة والتمكن
هو ابن غياث بالمعجمتين وعبد الله هو ابن مسعود وبمعناه الحديث قال الجمار
وخاله

أهل المدينة

الدعاء عند الرمي

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

باب الإفاضة يوم النحر

باب وداع البيت

[illegible]

[illegible] عن ابن عمر [illegible] عن عمر [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن عمر [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن عمر [

باب كراج من المحصب

باب

باب

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

واذا اكلت رمضان اعتمر فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال فيه الشامي وكان تامة وكذلك ذكر عن المصنف فاذا اكلت رمضان

الحج والعمرة

الحجة أي ليلة الرابع بالخطاب وغيره عند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بل الكل هو ذلك كما جميع
السنة وقت للعمرة ثم أبو معاوية هو محمد بن حازم الكوفي الضرير ومعنى هو أفضل
ليلال في الحجة أي آخر بيانه صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع خمس بقين من ذي القعدة
حال كونهم مهلين له مستقبلين هلال الحجة لقول الشارح فيقال أو أمي هلالا أي وقوفي
ثم والخمس الأواخر من ذي القعدة من أواخر هو أول هلال الهلال وهلم إلى الكعبة يدل للرجوع مكة بدرا
الحجة ومعنى فقال لنا أي ومن بقي ما بعد الإحرام بعد الإحرام كما في حديث عائشة
أو بعد الطواف كما في حديث جابر وجمع بينهما باحتمال تكرار الإحرام كذلك بعد الطواف
لكون العمرة إنما كانت أخرى حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة

عمرة التنعيم هو محل بموضع قبل

على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة وأقرب الحل إلى البيت وسمي به لكونه على يمينه
جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم ووادي بهما اسمه نعمان وذكر الدارقطني عن ابن جريج
قال أرتني عطاء يعني المحل الذي اعتمرت منه عائشة فأشار أبو المحل الذي انتهى إليه
محذر على من شاء من المسجد النبي وراء الأكمة وهو الخرب اليوم وهو متصل موقف الإمام
العمرة بعد الحج رواية وبقيان هذا أو أبي عبيدة صحيح أبي الدرداء وعمر وهو ابن دينار
آتي شفيعي كوبه والحديث تقدم مفتعنا وهذا ذكر تماما وأن الاقتصار
عنعنة محمولة على السماع زاد فيه أبو داود بعد قوله إلى التنعيم فإن عائشة أهلت بعمرة
من أكمة فالتحرم فإنها عمرة متقبلة وزاد أحمد وذلك ليلة الصدر فالتحريك أي الرجوع
من منى وفيه أنه لا بد في الإحرام بالعمرة من الجمع بين الحل والحرم وأن التنعيم أقرب إلى
الحل من غيره وأبو المثنى هو الزمن وابن عمر الخميس من الصلاة تقضي بصحة
أيضا قول معقل بن يسار ومخالف فيه وفي اسم أبيه هل زاد أو زيد وهو ثقة جمع وقال فيه
التصلية يسر بالقول لا لزام بذلك لعشر المؤلف أخرجه ثلاثة أحدها هذا والثاني عنه
عن جابر وعلوه بدرجة والثالث وآخر عن عطاء عن جابر أيضا والكل بمتابعة جريج عن عطاء
وآخره الجماعة وقوله والصحابة بدل مع وفي نسخة بدل تنصيا مفعول معه وطلحة بن
عبد الله بن عثمان التيمي القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة والثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام
والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق والستة أصحاب الشورى ثم هذا في جابر محمول على
ما بلغ النبي عليه وأطلع عليه كما أن حديث عائشة عند مسلم من أن الهدي كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول عمر وذو اليسار والقاسم بن محمد عند المؤلف فيما سيأتي
من أنه أهل كان مع هدي من الحديبية وذو يسار فهو يحمل على كراهة ذلك وأبدل تعلم وقوله أحللت
بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فأمرهم أن يقيموا على إحرامه وأشركه
في الهدي والحديث تقدم معلقا في باب استمتع وأخرجه أيضا في التمني

وغيرهما

أذني

ويلبيه الحج بيسير
وقال الشافعي أيضا
بقاء المحل الحج إلى
أن يرمي منها ثم التنعيم
بإذنه لعائشة منه

قول الآخر من محلها
لكون ذلك كان عمرة
أراد به التنعيم إلى المدينة

وفيه أن الحج أفضل من العمرة

وقيل للآخر هو حديث جابر عند مسلم قال أمرنا رسول الله
العام أن نحل للآخر حتى نطوف بالبيت وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضا من حديث
كما قيل للآخر أيضا ومعلقا كما النسوي من الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج
لما كان عليه أهل الجاهلية والقول بأن معلقا جواز فسخ الحج إلى العمرة ضعيف
صيغة السؤال عن الفسخ يقويه وهو مذهب الحنابلة بل قال أحمد وإسحاق
كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مقتضى المؤلف أن فسخ الحج
أن فسخ القارن وانفرد جمهور إلى العمرة مندوب بشرطه نص عليه وعلة الإصحاب
وهو من مفردات المذهب ذكر المصنف ذكر الفسخ بعد السعي وجزم به الخرقي وقال الزركشي
فلا في الاقتصار لو ادعى مدع وجوبه لم يبعد وقد قال سلمة بن شبيب يوما أحمد
أمر بفسخ حتى دخلنا وأهل قال وما علي قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة فقال يا أبا عبد الله
كنت أرى لك عقلا عند ذلك أخرى عن حديث حماد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت لقولك

قلب الاعتمار بعد الحج

أي بعد أشهر وبين هذا وبين الاعتمار ومعنى مشكوك أي ذلك كما عند في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم يوم التروية وقوله وقضى الله نحو مدرج من ملتقى
وحمل ابن خزيمة قوله لم يكن شيء من ذلك على ما في الحرفة وكما صوم على مقتضى
لعمل العمرة وأدراجها بنية الحج وكما عمرتها بعد الحج من التنعيم شيء والتحصيل
في التنعيم وهو احتمال أي لم تكلف له بل قام بمنزلة عنها والحديث تقدم

باب الحج والعمرة على قدم والنصب أي ارتفعا

وزاد في باب ويزيل بعتبة بصري وابن عيون هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أحمد وزاد
نعيمان ومعنى بنسكين أي منزلين وأصل أي ارجع إلى نفسك أي حج فيهما وتكونا أو كما
كانت قارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك
أي ولكن عمرتك هو على قدر نفقتك فلك ولكن أو على قدر نصبك كذلك أي فلك أجر
ليشمل حديث أسماء عمل عمر أسماء على من هو أحد من صنيع عمته على قدر نصبك أو نفقتك
أو كما قال صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن للتنويع حديث الدارقطني والحاكم أن لك من
أجر على قدر نصبك ونفقتك والواو جاب

العمرة إذا طاف طوافا المعتمر

العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع أي إذا أهل المعتمر من ميقاته
وبقاء الإحرام بحجة أي ومعنى خرجنا أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين كما عند
والحرم بالضم المملوكين أمور الحج وأمكنته وأوطانه وتتريب كعلم وأبوي
في رواية يصرخ وبأي عسى أن يبني لنا منزلا وفعلي الحرم أي خرج من ملتقى الحرم
الأول
الأشهر أي الحرم كما عند

ثواب

عن عطاء
عن ابن
عباس

ما يفعل الحاج اي يفعل ما يفعل فيه والحاج والمشتهي بالعمرة والاول والمشتمل
بلا تلبية ومدام هو ابن عمر بن الخطاب وعطاء هو ابن ابي رباح وهو ابن ملك بن هرمز تميمي طبري
فرسي ومولى علي من مكة ثقة والرجل قيل هو ابن عطاء بن خثيم والمعلوم بالطبع
نوع من الطيب المركب من زعفران وغيره وقوله صبغ بالجر عطفا على المطلب الثبت
والرمع على المطلب ومعنى قد اتى الله اي اراد وانشاء الحج والعمرة لله كما اوصاه الحج
والعمرة تشمل المتعة والقرانة وما عمل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبسنة وردت
الفضيلة صوت فيه بموحدة والتكبير والتهليل يعني من الرجال ومعنى قد
كشف وقوله صلى الله عليه وسلم **اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك**
وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك تقدم ومعناه في باب
غسل الخلوق اول الحج وقوله وانق بصاد المهملة من النقاء واتق
من الاتقاء اي احذر والصفرة ومعنى كما تصنع في حجك اي من الاعمال والاجتناب المحظورات
وان كانت ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وندب الخلوق عند الشافعية اربعة به ومعنى
قول عائشة وانا بوسخ خرقة البس اي ركبي فيه وكانت تحيض والوسخ بالشين والخاء المعجمة
والشعار اعلام المناسك الواجبة ومناة اسم صنم وقديد موضع بين الحرمين والتحرج
التحرز من الاثم او من الحرج وهو ابهم ذلك وسفيان هو ابن عيينة او الثوري وزيادة
وصلها الذهبي وزيادة في معاوية محمد بن خازم الضرير وصلها مسلم **باب**
متى يحل المعتمر اي من احرامه بالعمرة وقول عطاء وصله المؤلف في باب نقض الحاجب
والمراد بالاراك الحاجب الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وابن
ابراهيم هو ابن راهويه واسماعيل هو ابن خالد الذي خمسي اسمعيل التيمي ومعنى عتمر
عمرة الحفظ وقوله وصفنا وقت الوقوف بعرفة ومعاذ بضم المعجمة اتينا ما اتى فعله
السعي وقد ذكر الشيخ اتينا منا ومعنى وكنا نستحي من اهل مكة اي من عملهم
المشركين لما عمرة القضية اي بذي القعدة ومعنى فقال اي اسماعيل له بلغني ان اوصى والطاهر
لم تبين ومعنى كما اي لم يرحلها بتلك العمرة وقوله من قصب وبه اخبر عمل الطيبي
بعضه من قصب اللؤلؤ وبه اخبر عن ابي بكر عن ابي مريم ببيت من لؤلؤة مجوفة وبه اخبر
او بيضة قلت يا رسول الله اين ام خديجة قال في بيت من قصب قلت اي من القصب
قال لا من القصب المعروف بالدر واللؤلؤ والياقوت والتعبير بالقصب دون اللؤلؤ
اشارة الى ان لا يكون خديجة ام المؤمنين احرزت قصب السبق بما ادركتها الى الايمان
بالحبيب المحبوب صلى الله عليه وسلم ومدته نفيسها وما اتاها جلالها الجنة فيه واي
فضل اعظم من هذا الفضل الذي حازته وفيه تنبيه الله تعالى عليها والتعجيل
بالتحرير الاستيجاع اي كما فيه لو امنه بيت عامر بالدنيا وهو الجنة والنصب

بالتحرير

تمام الحديث ايضا النصب ومنه
تمام الحديث ما الدعوى الحاجة حرجة هو عام من غير ان يعوضها من منازعة ذلك وهذا
الصوت والتعب بل ان الله تعالى ذكر انصبا وذكر نسبته من الوحشة وخوفت عليه
فلا سبب ان يكون منتزعا من حاله ربها بالنصفة المقابلة والحديث مخرجا ايضا
والجميع ملوعبد الله بن الزبير الفرضي الاسدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وقوله بالتشديد
عمر ابوي وقوله عمر وقوله ذي عمرة وابشروا بالكسر والضم الحمالة او الضرورة
والحديث رد ما روي عن ابن عباس من ان الاحلال يكون بمجرد الطواف من الشوط وجاعل
فالصوم مجزوم ومعنى لا يقضي فيها اي لا تجامع ولا تفعل مباشرة واطلاق الشوط على الصحيح
مشاركة او كونه نوعا منه وابن بشار هو الملقب ببندار العبدي وغندر هو محمد بن
جعفر البصري وابن مسلم جدي كوع وشهاب الخمسي كوع والمراد بالضمان المكتوبة والاضافة
التشريف وكناية عن نزول الركب المتراخي والمراد الاتم تسم ومعنى قلت كرمنا اي
اي فتشتشه والتحل بكسر الحاء يوم النحر بمنى والحديث تقدم ومعناه في باب من
اخرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نحر والشاهد فيه فارض الاحلال عن السعي والاراك عمى
فيه من الاعتمار في اشهر الحج والحج من عامه ان فعل الاحلام بعده على جوازه من غير كراهة كما
للشوري واحمد وهذا مختلف بنسبته كما في الفتح مثل هو ابن عيسى التنيسي الاصل
وطلحة عمر كريمة او هو ابن طلحة ابي الرطب وطلحة عند ذي الذي اعلم به وعمر وهذا هو ابن
الحرث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة والحجون هو كما للشفي الرواية
في تاريخ الجبل الحرام جبل بالمعلاة وهو مقبرة اهل مكة على يسار داخل مكة ويمين الخارج
منها الى منى كما هو الشبيه التي تنبيها منها اي المعلى كما يقول التنازع ويراد به كلام الجمع
لما نهى بذلك اذري وفي رواية على ذلك اشهاد الخزاعي راوي فاتح اي من هو اهل
الجبل المذكور بمنى هم طوائف يقال له فتى ابي عمر او المقابل الذي فيهما الشيوخ الذين
بشعب العقاربين مخ وقوله طاف انه على محمد وابي ذر على رسول الله محمد ومعنى خبيبا
بالشين جمع خبيب خبيبا الحقائب كما عند مسلم والحقيبة مفردها ما احتقبها
الراكب خلفه من حوائجه محل الرديف والظهر بالدعة المكتوبة ومعنى واعتمر قارنا
لوازم المسجد على الركن عادة والمراد بغير اختها لمعنى اذ ذاك ومعنى اهللنا اي بعد الصحي
وحرما اختصارا مما جاء من هو واخرى صحيحة انهم طافوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعوا
والجمل يحمل على المبين وهو فلا حجة فيه من موجب السعي اذ احتمال شمول الاحكام
من عدم ذكر الحلق والتقصير منافي وعلها الثابت في غيره من احاديث والعمرة واحدة

مقيمة

من اذا رضي
الغاية

كما في قوله زنا امرأة
اذا اراد بعض شوط
احدانه

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة

أو الغزو وأبو صبيا هو النبيه والمقفول الراجع والله تعالى عن غيره كما أنه [illegible]
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده أشار صلى الله عليه وسلم كما قاله القرطبي بهذه فيها التكبير بالتهليل إيماء إلى أنه
سبحانه المنفرد بالإيجاد إذ الكون بدئ بها والمعبود بالحق في كل زمان بتمامها ومعنى آيبون
أي نحن راجعون إليك جمع آيب ومعنى قائلون أي راجعون عن الذنوب إلى الله تعالى
وقيل أن الرجوع منه صلى الله عليه وسلم وقوله كما أمنه وأبو عمر من كانا به من الصحابة رضي
الله عنهم جميعا إذا قيل ولو كان المشكوك من أمته لا إذا ص ومن النص والشعبي والمقاتل
الكتبي والبغوي أي الرجوع رضي وإذا خرابا أي من الكبر والمراد يوم الأحزاب وعسى
والمرتب مخرج أيضا إلى عورات واختلف في الزيادة في كل صلاة بشيء
أو يتعرى إلى المدارج لكونه كالثواب فيه ولا يلزم مما يحصله فيه فوائد وأول الجمهور

باب استغفار الحجاج العباد بن والبلاد

على نحو الدابة استغفار مضر راضيا إلى المقفول والعقبة صوت صعبة كل ظالمة
على الجمع والجمع الشدائد على كل السامي وإنه في بلاد شتى وقوله والحالة
هو بالجر عطفا على المضر وفي نسخة بنصبه أي واستغفر له الدلالة حال كونهم على الدابة شم
هذا إذا استغفرنا يكون من اسم الفاعل واسم المفعول ص وزوال كل من استغفر له استغفاره
ومعلمي هذا هو أخو بني العنبر الجبل وخالد هو ابن الحارث وقوله النبي وأبي ذر رضي الله
وأنيلة هل هي غلة لقول الجماع الغلام معروفا وتصغير الغلة أنيلة على غير قياس وأبو الجرم غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة عن غلمة وتصغير الغلة أنيلة على غير قياس وأبو الجرم صبيان
بني عبد المطلب والواحد منهم هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب وذراري هو
قثم من الغلام من عبد المطلب ثم قال راحلته ولكن كما علم ما خرج عند رضه من المدينة إلى مكة
بعلاه وخلفا مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه
الحج بلبيك والمرتب مخرج أيضا الإيمان ورحمته بحمل الأمر النبي للقادم
كما للقادم منه كما يقبل قول ابن جبال وفيه من الرضا جواز تلقي القادمين من الحج
لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك ثم قال وتلك العادة التي كان يتلقى المقيمون
القادمين عليهم من الإيمان للحج ثم وعلى قياسه يقال مثله للقادمين من الجهاد
والرباط والتسليم المباح لما نسيناهم وتطييبا لخواطرهم وبسند أنه قدم عند
ابن جعفر عند مقدمه صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته وأنه قدم
من سفر فسبق به إلى مجلسه بين يديه ثم حمله بأهل البيت فأخذه خلفه على دابته المدينة
ثلاثة

ثلاثة على دابته ويقول على [illegible]
من [illegible] يتلقون [illegible] إذا قدموا وابن عباس كما لشابا ابن رجاء عن معاوية
يقبل [illegible] عن جماعة من الحكم عنهم [illegible] يعلم المقيمون ما [illegible] للحجاج عليهم من الحق كما تزعم حين
يدخل [illegible] يترب فيقدم المسلم أول [illegible] وقت الضحى وأحمد هذا مثلي

باب القدوم

تشبيها وعبيد الله هو ابن عمر ومسجد المسجد هو مسجد الغابة تصغير جلعبة والعرب
تقدم بمعتلة بالباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشجرة

باب الدخول بالعشي

أي جواز دخوله على أهله بغتة وقت الضحى وموضع من النفع
الذي للأبواب

باب كان يطرق أهله إذا بلغ المدينة

أي مدينته والحموي إذا دخل إذا أراد دخول بلد ومثله هذا هو الذي أبي الدبي ومجاز
عيد كون سبب الدفقاء والعراق والشارع صلى الله عليه وسلم متشوفا إلى ما يوجبها الود
ويديم الوعي ومن ثم كان ينبغي اجتناب ما يدل حال الشغل ولبس الثياب الرثة
لباس أهل البلاد والتعرض لرؤية ما يأتي من عورات

باب إذا بلغ المدينة

في حرمي المولى أنه لم ينبعه كما يتعرى بالبناء وهو ماء
نص المحكم خلافا لم قال أنه كان يتعرى إذا بلغ البناء خلافا للمولى وسعيد هذا هو ابن الحكم بن
محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي وابن جعفر بن أبي كثير مدني وجبل هو الطويل وقوله رسول الله
وكان يوم وعسكر الضبي والدرجات بالتحريك الطرق والمرتفعة والدوحات بمملكة
بينهما وأوصلته رواية في دخل المستملي الضحى الضحى وبعض أوضح ناقته حملها
على الحرب وزيادة الحرب وطبار خمر الطويل من الضم وبعض من حبها أي من
أحب الله عليه وسلم لها وإسماعيل هذا هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني والجدرات
جمع جدار جمع جرار والمطارع جدرات أشبه من درجات وقد رواه من [illegible]
إسماعيل بلفظ جدرات جمع جرار

باب الصيد من أتوا بها

أي صيد نزوله وأبو الربيع هو سالم بن عبد الله الطيالسي
وأبو إسحاق هو عمر بن عبد الله الصيدي الكوفي ومعنى يحمله والإيواء إلى المدينة وقيل بالكسر
معناه جهة ومثل ذلك سابر ما خلا من بيت من سائر العرب كما في حديث
جابر عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بلفظ كانت قريش تدعى الحمس وكانوا في الجاهلية
يدخلون من الأبواب وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب وأبو الرجل هو
فطيمة بن عامر بن حديدة الخزرجي وأخبره دون الرسول بأنه جاء بالنبوة وهذه الرقعة
كما جاء من أصل الأصل ومعنى بعمرة الحديبية واستقر به الربيع لكونه بين سبب صدقهم ذلك

وأبو الدرداء جميع ذلك أحوال
أنت منها تلبيتنا
بهن العبادة وفيه
المراد الإخبار بحمد الله
والثناء عليه بتحصيل
الحاصل والبيوت

وعن ابن عساكر الغلام من

أي بلاد الغلام من
الطلب الشارب والتهليل
ضرا من حين موت الذي
يشب

كما جاء الصيد

بقوله [illegible] له حاجة [illegible] من الحاجات [illegible] معنى [illegible]
من التقلي [illegible] الشهوات المودية [illegible] وعلى [illegible] بيان [illegible]

السفر قطعة من العذاب اي جزء منه ومسلم من طريق فعنب الحديث وعلقه
موابن انس امام دار الهجرة والرابعة [illegible] وابو صالح هو ذكوان الزيات ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم **السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه**
فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اي السفر بما يرتكب فيه من المشاق
حملا وتحميلا وركوبا ونزولا ومشيا جيئة وذهابا ومن العذاب والمنع يتعدى الى مفعولين
وجملته هو اي عذاب عسى يقال لم كان السفر كذلك والمراد بمنع كمال المذكورات كما اشكلها
لوجوده فيه بحديث الصحيحين لا تبتنا لاحدكم طعامه وشرابه وحديث [illegible] وحديث
المنفي الرجل يشتغل فيه من صلاته وصيامه ومن الحديث كما يعارضه ما في حديث ابن
عباس وابن عمر المرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا
وفي اخرى سافروا تصحوا وتغنموا لكونه قليلا وما للسفر وذكر انه من الصحة به لما فيه
من الرياضة والتقوية والرزق ان يكون من مكان الى مكان ذلك والنهمة بالفتح الحاجة
ومعنى فليعجل اي بالرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجر
اهله وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك ولا يتخير كما عليه ملازمة وان لم يحل دونها حجا
اي حجا ازناه ومن زيادة منكرة والحديث مخرج لمشاركة الجهاد وطاعة **باب**
المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله الجد كما الملازمة والاجتهاد
والاهتمام والاشتداد في نسخة تعجل وعند النسفي ويعجل والجواب محذوف تقديره تعجل
محذوف اي اذا اضطر وابن تغلب عدوي من عمر الذي كان يرسل وابو [illegible] مخضرم توفي سنة
ثمان عشرة سنة واربع عشرة سنة وصحبة على زوجة ابن عمر وابو صالح هو ابو عبيد الله الدوسي
الخادم الذي كان يزعم ان جبريل عليه السلام ينزل عليه بالوحي **بسم الله الرحمن الرحيم**

باب المحصر وجزاء الصيد اي جزاء قتل الصيد وكما في رواية والمحصر المحصور عن الوقوف
او الطواف وقوله تعالى هو بالرفع على الاستئناف والجر عطفا على الحج والمعنى
اي وبجزاء المراد منه ومعنى احصر ثم الممنوعة وحبسته مثل صده واحصاره بمعنى
ان تحللوا من احرامكم بذبح هدي يبعثه مكلفيكم من بدنة او بقرة او شاة والمحل موضع
بحل ذبح الهدي فيه والمعنى وانتم لا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ المحل
الذي يجب النحر فيه وهو عطاء ابن رباح وصله ابن ابي شيبة وقوله فيه يحتمله وفي ابن ابي شيبة
يحتمله والمعنى انه لا يحتمل بمنع العدو وبه قال عطاء في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما

ومنزا

وقيل انه اخر الحديبية [illegible] لنا وهو محرم [illegible] جاء الخبر عنه [illegible] شيء [illegible] ورد في الصيد حكم المحصر [illegible] جلد المحتسب [illegible] جلد يكون [illegible] كلا نصا وكما قياسا [illegible] الفقراء [illegible] الاجل حتى يطوف بالكعبة [illegible] عليه [illegible] وقيل [illegible] وقد [illegible]

اذا احصر المعتمر اي بالعدو كما في رواية وقع [illegible]
عمر وكما شامي بين قوله في الحديث مناهي خرج الى مكة معتمرا وبين قوله في حديث ابن عمر
خرج الى مكة بين الحج لكونه ابو كما خرج بين الحج مكة ذكر له امر العمرة اخرج بالعمرة ثم
قال ما شانهما [illegible] فيقال له ان العمرة تقول بينك وبين البيت وقوله صنعت واي لو فعلت صنعتا ومعنى
فاحل بعمرة اي بوجوب صونه بالاحلال والتلبية بها والمراد بالنزول الذي نزله في الحديبية
كما في رواية ابو مسلم الخلاصية او بثنية ثم اظهر بابة الحديبية والحديث تقدم ومدة
ومخرج ايضا في المغازي واسماء هذا هو ابن عبيس الضبعي البصري وجويرية ولد وهم
عبد الله الراوي وعبيد الله هو ابن عمر وثقيف صالح والمراد بالجيش جيش الحجاج الذي
معه من الشام وقوله او جنب العمرة وكذا لوي ذرا لو وقت عمرة اي على نفسه وقوله
او شاء الله شرط جوابه انطلق اي الى مكة او نبي الكعبة كان جازما ما لا حرام وقوله
حتى حل وكما في رحتى دخل ويوم فاعله والحديث تقدم ايضا وموسى هو ابن عقبة
المغازي ونبو عبد الله اما عبد الله او عبيد الله او صلى الله عليه اي بما اراد ان يعتمر عام الحديبية
لو افتمت بهذا اي الحكم او هذا العام لكان خيرا لك او ان لو للتمني والجواب محذوف
ومحمد هذا غير منسوب ايضا فقال الحاكم هو الذهلي وقال ابن مسعود الرضي
هو ابن مسلم ابن دارة وقال الكلاباذي قال الى البيهقي خصه هو ابو هاشم بن ابي رسيل الرازي ذكر انه وجد بخط ابي عتيق

باب إحصار الحج

منذر هو ابن المغيرة بن زرارة التميمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي
ومعنى كسرت أي انكسرت في الطريق أو أدركه ذلك واختلف العلماء على من يقع به الإحصار فقيل
من كان على الحج من الأعراب أو كان ومعنى يتهيأ فيذبح شاة أو يحلق ويتوجه بذلك التحلل
أو يصوم حيث شاء إن لم يتحلله أو يطعم إن لم يقدر عليه لعذر المشقة به أو يصبر على
إحرامه أو يراجع وهذا على الحديث أنه كان يشترط في إحلاله الشرط حيث الحبس عذر
عن الحج قبل كان معهم بنيتهم وبقول النبي حسبكم سنة نبيكم قيل في رواية يونس أيضا
كان يقول وأما حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها فقال لها لعلك أردت الحج فقالت والله
لا أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وأما حرجه المتقدم في الكلام
فقد قال عليه أبو حنيفة يتحلل بنية الاشتراط أصلا وهو حديث صحيح من طرق متعددة وفيه
بالحج أو العمرة

باب التمتع قبل الإهلال

محمود هذا هو ابن غيلان المروزي العدوي وعبد الرزاق هو ابن همام والمنذر بن يعلى
هو ابن محرز بن نوفل القرشي الزهري وأبيه صحبة ومعنى فجاء الهدي بالعين المهملة
ويتمتع في الحديث مذهب على من عكس هكذا قبل أن يتمتع ولم يتمتع كل له الموت كما في الرواية
وأبلاه قد روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم عن إبراهيم عن علقمة قال عليه دم وقال
إبراهيم وحرفه سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وبرأته وأنا تحلل أو صلى حتى
يبلغ الهدي محله المقتضية لتأخير التحلل عن الإهلال من غير ذكر حصار أو إحصار
وهو محله فدلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل بالعمرة بنية وتمتع بها بدون الحلق
ومن أجل الكلام الإحرام ومن تمسك بالحديث من قال إن التمتع إذا أراد التحلل
يلزمه دم وأجاب عنه أبو القاسم القابسي بأنه كان هدي عليه وهو الذي عمل
بالإحصار وأنه جاء أحصر ثم رجع وهو التمتع بالعمرة دون الثلاثي مهل النبي
بالعمرة وعبيد الله ونقل بعض أئمة اللغة فيما نقل وابن عبد الرحيم هذا هو كاتبه وابن
أبي لبيد بن فيل نوح وعمر هذا هو جد ابن عمر نزل عسقلان وبها توفي سنة خمسين وماية
وفاتح هو ابن عبد الله المزني أبو عمر والحرف تقدم

باب من قال ليس على المعتمر إلا طواف واحد

أي فقط لما أخرجه عنه من حديث
ابن عباد نوفل ابن راهويه بنصبه عمر بن شبيل بن عباد أدرك التابعين الصغير وذكره
الجماعة وزاد أبو داود وكان يرمي بالقدر وله عند النسائي حديث عن أبيه
والنفر الصحابة وكأنه في رياضة المسلمة والتلذذ الجماع والتعذر ما يكره إلى الإكراه
مما يقتضي التسهيل عليه كالمرض ونحوه وكأنه في حديث عمرو ومعنى وأبي جمرة أي لفظا به
والمراد

أي يلتقي إلى الحرم ثم يعمل أبو ذر والوقت وقال الجمهور حتى يرجع إلى أهله
إحصار مرة واحدة ثم نعرها إلى زمان أو مكان وللنفع ضربة ونحوه فلا يفيد بالتحلل
والمراد أصح لما تعدى إلى الحرم قال تعالى واتخذوا الكتابة وقوله في الجمعة والإحرام
لتوهم الصبي على جبر ما منعه كل ما تضمن الجملة وأصله جميل مولى أم سلمة
بالحج وكأنه في مجنى بالرمي جمرات وعليه رواه الصوم كما في الحج فإنه
من خصائص الكلمات الإحرام والرواية وإن كان له وجه في العربية وعلى ما تعرضنا به ظاهر
عمل الفقهاء من أنه إنما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية وعلى ما تعرضنا به ظاهر
مفعوله التعدي والحديث مر في باب

مريضا أو بأذى

أي بقمل ومعنى مريضا أي مرضا يحوجه إلى حلق رأسه وأذى الجرح والقمل
وقوله من كرسي بجنبتي العربية ووزيانها أي ومعنى وعلى وجهه أي من أمر وقد أذى به
وعبد الله هذا هو التنيسي وابن قيس هو الذي في الحرم الفقهاء المختلف فيه وتعد الجماعة
وقال فيه عبد الله بن أحمد من أحمد بن نصير بالنون وابن عجلان بن أمية بلوغ حلمها أو نصاره
شهر العمرة بنسبة وفيه نزلت الفدية المذكورة وضعف بدليل بعض الغزوات ثم سكن
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى محرم معه بالعربية والفعل بشاة على وجهه والمسوا
الرواية قراب وهو الحمل عنا والحلق المراد به إزالة الشعر ليشمل إزالته بالموسى أو النتف أو النورة
الرواية اللاحقة زيادة أو نصف صاع بين ستة ومعنى أو انسك بشاة أي تقرب بذبح
وكأنه في عن الكشميهني شاة وهذا التخيير مستفاد من أو في الآية لقول الحبر ترتيب
ما كان فيه أو بمصاحبه بالخيار وهو الأمر كان زيادة أبي ذر وبعلت أخرا

قول الله تعالى أو صدقة

أي تصدق بإطعام ومن نحو وأبو نعيم هو الفضل بن دكين وحديث
هو ابن سليمان المكي والنهاية أنه أنشأ شيئا مشيئا وبرواية هو الفعل يتمام على رأسه
زاد في أخرى بالكعبات وقال أذى من نوب وعبد الله بن محمد بن وجه آخر وفيه بدل الصوم
حتى حاجبي وشارب ما رسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنفذ أبيك بلا
وبصيص كما لابن عباس وقال أن ذلك هو بالعربية وكلام العرب والحمل نوع بمكتوبة والمنقول
جواز كل منهما وهو مثال ابن بنية تسع ستة مثل رطلا وقوله أو انسك أو نسك بشاة
والبوذ والوقت مما تيسر أي من أنواع ما تدري

باب طواف القارن

نصف صاع وأبو ذر بلا باء الموحدة ونصف الصاع مثل أن نبويان وأبو الوليد هو
هشام بن عبد الملك الطيالسي وأصحابه والأصحاب والبعتي وجوز الكسر وابن أم الحرث جاء
مرفوعة وأبو معقل بن مغفل تابعي كوفي وليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث وقوله قلت

باب قول الله تعالى وما قتلوا الصيد وانتم حرم

بسم الله الرحمن الرحيم

اي كشعبي وقول الله تعالى وما قتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون وجزاء الصيد اي الواجب بالتعدي في باب قتل
الحكم ومعنى متعمدا فاكل الملاحم عالما بحرمة ذلك عليه ومعنى مثل ما قتل من النعم وفداء غير نادم وابن كثير وابن عامر وحفص جزاء
جزاء او والواجب جزاء الى يجب عليه جزاء ومثل صفته ثم العامل والناسي وجوب
وبال الامر عما الله عما سلف والحلف غير ان المتعمد عليه الاثم بقتل ابن
والشافعية باعتبار الخلقة غير حمام الحرم وعن ابي حنيفة باعتبار القيمة وفو
عطفا على جزاء واما مساكين بالكل فداء بالجمع كما يصح مثله مسكين واعربل
متعمد واما الذي البقي منهم من فداء اعتبار منهم من فداء بالاضافة الى الشريعة
به عمر ابو يوم والجمع يراد به عن ايام ومعنى او عدل ذلك صيام اي او ما صام من الصيام
بارتكاب عن طعام مسكين يوم والوبال الثقل وجزاء المعصية اي عاقبة بذنبه ليذوق
والصيام المسافرون وصيت نزول الاية موكدا قتل الصيد اي مفاعل
التحريك حمار ومنه عمر العربية ولم يزل امر العرب
لعدم ومنه على حرية مرهون على شرطه جزاء الصيد ومنه ولم يزل امر مبتاعه
اي مبيعا وكله عميد الزاي وانتم اي مبيعا وكله ابن شبيه بالنزع اي من الحرم راسا والمراد
لغة مصيبا او مراصيد له ومنه بغير الخيل متعلقة اما فيها هو محصوص من
اكلها وكون عدل بالفتح كمثل ما قتل به جمع ابو عبيد الحجاز واي الوقت عن ذلك
مثل ومعنى هو زنة ذلك اي موازنته في القدر ومعنى قياما اي جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما مقوما بالكسر اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم لكونه ملجوءا به العذاب ونفرح به التجار لتوجه الناس اليه من كل فج

[illegible]

وفي هذا الحكم بمن ما لم يتقدم من تقدمه [illegible] الكلام [illegible] الجهة [illegible] وابن قهطالة [illegible] وبلغهم [illegible] الصعب [illegible]
[illegible] وابو قتادة [illegible] الحرث بن ربعي [illegible] قوله [illegible] الحديبية [illegible] وقوله
اصح من رواية ابي الواحد [illegible] وجه واخرج عن ابي قتادة [illegible] عمر [illegible] الغضبة وقوله
ولم يحرم من مواقيت الكوفة كان من سلامة من النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة اخرى [illegible] جمع من اصحابه [illegible]
ليكشفوا له [illegible] وقال الشافعية [illegible] احتمال انه لم تقصر نسكا [illegible]
منهم على انه يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا من النسك ومعنى [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] وقوله [illegible]
وفي [illegible] وعن [illegible]
في الوقت [illegible] من عروض الصيد [illegible] من غير تعرض منهم [illegible]
وزاد في رواية ولما جاء ابو قتادة [illegible] وسهم [illegible]
في اخرى واحتبوا [illegible] وقوله [illegible] في رواية محمد بن جعفر [illegible]
ابي النضر [illegible] وقلت [illegible]
والرمح فقالوا [illegible] عليه بشيء [illegible]
حملت عليه [illegible] ثابتا في حملته وفي رواية في النص [illegible]
انهم وقلت لهم [illegible] حملتهم حتى جئتهم به وفي رواية
[illegible] ما اكلوا [illegible]
[illegible] وصلى [illegible] وخشيت [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وفي رواية

الأكل من لحمها وفيه ترجمة الشافعي بلفظ مباح وفيه الاستدلال كما هنا ترجمها وكذا صنع البخاري
والمصنف في داود بلفظ فقال كلوا والحديث واما ما عند الدارقطني وابن خزيمة وفي
بكر البيهقي من زيادة او ما اصابه فقال كلوا والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما اصطاده
له فامر صلى الله عليه وصحابه بالاكل وهم حرم فقال مالك ابن خزيمة والبيهقي فيه دليل
الزيادة نعم وان تعلم احرامه كما مضى في هذا الحديث ثم يحتمل ان يكون مالك والجمهور
وهو حجة لمن قال ان الصيد له ولو بغير اذنه لحديث جابر المرفوع لحم الصيد لكم حلال
حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وهو مقابل قول المخصص وما اصاده محرم او صيد له مبينة
ايضا ولو على حلال او بغير اذنه كما مر على الحديث والمخصص واما المحتاطة معتمدة ثم من
صيد له من حلال واصحابه ما نقله المرداوي في كتابه الانصاف عن اصحاب احمد من حمل
مرحمة الاكل كما صاده منه واجازه الحنفية لقول صاحب الهداية منه وما باشره
اي اكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه اذا لم يدل عليه ولا امر بصيده خلافا لمالك
وجه انه جاز اذا صيد له بغير امره له بما روي من ان الصعب تنزل من الحمر الوحشية هو المحرم
فقال صلى الله عليه وسلم لابي قتادة هل معكم منه شيء واشتراط ابي اذا صيد
بامره وقال الطحاوي يحتج به على المحرم وقال الجمهور لا يحرم عليه

باب

اذا اهدى للمحرم حمار وحش حيا لم يقبل واهل اهدى حلالا

جثامة بالفتح هو ابن قيس بن رفيعة وقال خليفة قريش وامه اخت سعد
ابن جثامة بالفتح هو ابن قيس بن رفيعة وقال خليفة قريش وامه اخت سعد
عن اسمه محلم ابو خلافة عثمان وقد خرج ابن اسحاق عن عروة ان الصعب ولد بكان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلافة بينه وبين عمر بن ملك وليس في الحديث انه جيء بحمار وحش
وكانه مبهم من قوله حمار دون لحم حمار كما في رواية ابن عيينة عن الزهري عند مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن عباس وقد تقدم عليه من وجه وآخر عند مسلم ايضا
اخرى لم من طريق ابن عيينة رجل حمار وحش وفي اخرى فجزر حمار وحش يقطر دمه وفي اخرى لم شق
حمار وحش الشق الاسود وفي الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه من لحمه وفي انه ارسل الى
اهدى بعضهم الجمهور فانوا جيا حمل رواية اهدى حمارا انه بعضه اطلاقا لاسم
اسم بعضه واما عطيته بمنزلة ونحو معهود اطلاقا واصبح على زيت وانما جوابه بصحيح
وانما جبل من عمل البقر ثم ما انضم بينه وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سمي به لنبوء السيول به وقد ابدل بعد ميم محل بغرب الجحفة ايضا او غربية جامعة
من ناحية البقر اقرب الى الجحفة من كتاب الحج والشك من الراوي وجزم ابن اسحاق وابن كيسان
عن الزهري بوداء وجزم معمر وابن عمر وبالابواء ومعنى قوله مرد عليه وبالابواء وقفنا بمرد
عليه اي على الصعب الحمار الوحش لانه لما قال له انشد وجعل اهداه حيا فليس للمحرم ان يقبله
وان كان اهدى لحما فقد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه صيد له ومعنى قبله
راى

جفنة الذي اعتبر المحرم في ذلك ثم ذكر ما يتم ودفع تعليله بعضهم وكل عليه
الجماعة واختصوا بما ضم الذي في علم المطاعيم المحرم لتنبيه ايضا به ضمير الذي على حيلة
لتوا والتي يوجبها جفنة اقتناء بعض ما تحمله الجماعة ثلاث ملاقيل وكرا لوا وما يكون ما قبله
ذا مضمونا تما منتجوما مع مدا المرتث نحو فرد ما على الله لما قالوا ثم يجوز سبوه
وملوا ضعفها وعمر الحمري وارد شهيني ثم زوده بلا بكذا عليك لعلة من العلل اذا انا
لو كنا انا محرمون لقبلنا منك والحديث مخرج ايضا الصحيح باب

المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابية فاجتمع المثلان فادغم احدى

الياءين في الاخرى وهو اسم لكل ما يدب على وجه الارض وهاؤه للمبالغة ثم نقلت عن الارض
العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وهو قال ابن الجوزي من الحيوان الصغار
الجراة التي في الحديث ولكنه نظر الى الغالب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم **خمس من الدواب ليس على المحرم**

في قتلهن جناح اي اثم او حرج وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الغراب والحدأة
والعقرب والفارة والكلب العقور وكان المؤلف اخذ بالحديث الثابت على كل نوع من هذه من
اختصر ومعنى وتخرج اي وقال مالك عن عمر انه يقتل ما ضره ومقتول القول
مخصص ايضا وقامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه في قتل الغراب والحدأة
والكلب العقور والحية ابو عوانة عن ابن عبد الله ابن عتبة وابن عيينة عن هشام
كوجه وليس له عند المؤلف الا حديثان هذا والمتقدم في الوتر
على حفصة عن ابيه وابنة عائشة اللاهنة المحال عليها هنا وصنع عن ابن المحرم وقوله
فلانت حفصة اي لينت الجمار وفيه بيان ما ابهمه زيد في بعض طرقه عن ابن
عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما ابهمه زيد في بعض طرقه عن ابن
لم يصرح الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما ابهمه زيد في بعض طرقه عن ابن
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلهن المحرم الغراب والحدأة

والعقرب والفارة والكلب العقور اي الذي يعقر على من قتلهن وهو
كوجه مهموز وباب ذر والحدأة ويحيى بن جعفر بن بكير عن الليث والحديث
هو قوله صلى الله عليه وسلم **خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلهن المحرم الغراب والحدأة**

والعقرب والفارة والكلب العقور اي يقتلهن المحرم والحرم وهو
ذر وافوقت في قتلهن وقوله فواسق جمع فاسقة حكى كلهن والجملة صفة تلاثة
وسوغ الابتداء به وصفه وعن مسلم قبل امره وهذا الوصف الفسوق
صحيح جاز على وهو اللغة اذا اصل الفسق الخروج وهو مناسب لخروجهن

[illegible]

وفي الحديث ابن المسيب عن عائشة [illegible] وفي حديث خالد [illegible] وفي حديث عمر انا لا نغزو نحن [illegible] وفي حديث [illegible] وانها تخطفها الحمة [illegible] وفي حديث عمر [illegible] وفي حديث [illegible] وفي حديث [illegible] وفي حديث

كما ينفر صيد الحرم أو الله حرم مكة فلم يحل كما حرم فيلي خلاها
وكما قيل كما حرم بغيري وإنما أحلت لي ساعة من نهار كما يختلى خلاها
وكما يعضد شجرها وكما ينفر صيدها وكما تلتقط لقطتها إلا لمنشد

أي أن الله عز وجل حرم البلد الحرام يوم خلق السموات والأرض وقوله فلم يحل في إخبار عن حكم الله تعالى به وفي كلام الشارع لا يزال كما بما سيقع لو وقوع خلاه من الاختلاء وهو الاختلاء والخلاء الفضاء الذي لا زرع فيه والمعنى لا يجوز قطع النبات فيه وأما رعيه ورعي الشجر فيجوز كما في كلام الشارع لكون البراري كانت تسرح بعضهم صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وما كانت تفعل أهل الجاهلية بالحرم وأيد بحديث ابن عباس عند الشيخين قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فلما انتهى إلى الصفا وأراد أن يرتقي إذا هو بمنى حرم وكذا يجوز قطع ما نبت أو أوى به منه ولكن يقدر الحاجة وما صلح منه للعلف لكونه كذلك كالكلام الذي الحج كله كما في المجموع والنفقة بفتح النون الفقراء عند الجمهور وعند كلهم فيه كالجمهور أهل

أهل النفقة وقالوا إنه يأتي بالشكوى ومعناه قول الأزهري والنفقة ممرة من ممرة ومعنى ممرة ما يأتي من الثمر منصوب على الحال وهو منصوب على الحال وهو منصوب على الحال وهو منصوب على الحال وهو منصوب على الحال

كما لا يحل القتال بمكة إذ فيها باب

في شيبة ابن عثمان بن عثمان العبدري الكوفي وهو أشهر من أخيه بكر قتلا سنة ست وجزم هو أبو حنيفة عند الجميع ومحاصر هو ابن جبير وابن عباس سنة ثمان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

كما يجري ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا يوم فتح مكة إن الله حرم الله يوم
خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه
كما حرم قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه
وكما ينفر صيده وكما يلتقط لقطته إلا من عرفها وكما يختلى خلاها إلا إذخر

أي كما يجري واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لنصر دينه ودار الإسلام دار الحرب إلى دار الإسلام بلا فتنة إلى يوم القيامة ولكن الجهاد والعزم وإرادة الخير والنية إذا كانت وحال الحج فيحصل لكم بها ما حصل لأهل الجهاد ومعنى استنفرتم بالبناء للمجهول أي وإذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إلى النية ثم إذا علمتم هذا فاعلموا أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وفي جميع الشرائع أربع الشرائع كما حكمه تعالى فلم يزل عن متعبدين بها والعمل صلى الله عليه وسلم أما الحرم ذلك فيه مبلغا عن الله تعالى بما لا يتمثل والتعريف وقيل إنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم يحرم مكة بأمر الله سبحانه وقوله وإنه لم يحل ونحن غير الشهيد يحل وقول الصحيح أنه نسخ بقوله فيه ثم كما دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم قاتل أهل مكة وأخذها منهم عنوة إذ الخطبة لا تستلزم الوقوع وإنما فيه تحريم القتال بها ومحاربة أهلها وكما أمر وإن بقوا على أيمنة العقل من حصول منهم وقد جاء حتى صار إلى الطاعة وبه قال بعض كما للنووي على مسلم عن في الحصن المأوى وقيل الجمهور بما إذا لم يحصل منهم دعوى ولم يكن رد منهم عن بعضهم إذا بالقتال وإذا قتلوا الحل قال البغاة من معروف الله تعالى أنه لا يجوز تضييعها بحرمة الحرم أولى من إضاعتها قال وهذا أولى الصواب

كما لا يحل القتال بمكة إذ فيها باب

في شيبة ابن عثمان بن عثمان العبدري الكوفي وهو أشهر من أخيه بكر قتلا سنة ست وجزم هو أبو حنيفة عند الجميع ومحاصر هو ابن جبير وابن عباس سنة ثمان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

كما يجري ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا يوم فتح مكة إن الله حرم الله يوم
خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه
كما حرم قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه
وكما ينفر صيده وكما يلتقط لقطته إلا من عرفها وكما يختلى خلاها إلا إذخر

أي كما يجري واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لنصر دينه ودار الإسلام دار الحرب إلى دار الإسلام بلا فتنة إلى يوم القيامة ولكن الجهاد والعزم وإرادة الخير والنية إذا كانت وحال الحج فيحصل لكم بها ما حصل لأهل الجهاد ومعنى استنفرتم بالبناء للمجهول أي وإذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إلى النية ثم إذا علمتم هذا فاعلموا أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وفي جميع الشرائع أربع الشرائع كما حكمه تعالى فلم يزل عن متعبدين بها والعمل صلى الله عليه وسلم أما الحرم ذلك فيه مبلغا عن الله تعالى بما لا يتمثل والتعريف وقيل إنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم يحرم مكة بأمر الله سبحانه وقوله وإنه لم يحل ونحن غير الشهيد يحل وقول الصحيح أنه نسخ بقوله فيه ثم كما دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم قاتل أهل مكة وأخذها منهم عنوة إذ الخطبة لا تستلزم الوقوع وإنما فيه تحريم القتال بها ومحاربة أهلها وكما أمر وإن بقوا على أيمنة العقل من حصول منهم وقد جاء حتى صار إلى الطاعة وبه قال بعض كما للنووي على مسلم عن في الحصن المأوى وقيل الجمهور بما إذا لم يحصل منهم دعوى ولم يكن رد منهم عن بعضهم إذا بالقتال وإذا قتلوا الحل قال البغاة من معروف الله تعالى أنه لا يجوز تضييعها بحرمة الحرم أولى من إضاعتها قال وهذا أولى الصواب

ونص عليه الشافعي رحمه الله أما إحاطة الحدود فيه بالجنايات على الوجه المحرم فذلك على أنحاء
ولو كانت الجناية بالقتل والجراح والنفس لم تكن هي منه نفسه وإنما له ما جعل الله على
فيه من الدية وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية بالحرم اقتص بينت العقوبة فيه وإن
كانت بالحل إلى الحرم منه بالقصاص عليه معاملة بما أخرج اقتصوا فيه
واحتجاج بعضهم بقتل ابن خطل فيه كما حجة فيه كما ذكر كان ولو وقت الله أجل القصاص على الرسول
والعمل تقدم معناه ويبقى النظر في الشبات الباقي مثل تشاوله الحمل أو كما قال
حشيش والجواب أما ما يتناوله لقول ابن العبد البطليوسي عن أبي حاتم أنه سأل الأصمعي
عن الحشيش وقال إنه يكون في الرطب واليابس وحكاه الهروي أيضا وأورد بإسناده بعض طرق
حديث في كرسي ولا يجتث حشيشها والقشر بالفتح الحمل أو أول ما يبدأ من النبات ضد قصته
بيده وقوله قال الرافعي ولغيره في الوقت قال قال الرافعي وما استثناه بعض من كل الأصول
إذا خرج مخرج الغالب فيه الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والجمهور يقدره إذا اتصل
بعضا أو معنى كذا فصل بالشيء وأجاب أصحابنا بأن الاستثناء فيه ما هو حكم المتصل
لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد النطق به بسبعة العباس موصولا بكلامه
نفسه وفي نص ابن ملك على جواز الفصل مع الضمار الاستثناء مطلقا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم

أي جواز احتجام المحرم
بآخر الشعر وقد كان عبد الله بن عمر ولد وافق أبيه وصلة جبين من منصور وذلك
من بين تمام الحاجة والطريق إلى مكة ويتداوى بغير ما فيه طيب وعمر وهو ابن دينار
وكان ذلك قال قال النبي عمر وأول شيء أي أول ما رأيته ومعنى ثم سمعته أي عمر وأنا أنا حديث
طاوس أي اليماني والحديث مخرج أيضا أيضا وابن مخلد بجلي وابن بلال فيه شيء تنبيه
وأبو عاصمة مولى بلال مولى عائشة الأصل يقنة توفي أول هلالة جعفر وعمر بن حفص
مولى ابن عمر وابن بحينة مولى عمير الله بن مالك وأمه بنت الحارث وجزم العمراني
بأن حكم الحجامة كالحث وجمعه الثوري بالحجي جعل موضع بين الحرمين أو الحرمية
الرفث في وقت كان أيسر باب

تزويج المحرم

أي جواز
من يتولى عمه الفضل وأبو المغيرة حمص توفي ثنتي عشرة ومائتين وطاوس
مولى عمير الرحمن من عمر وميمونة هي بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين وهو محرم أي
بعمرة القضية الرابعة وهو المعروف عن ابن عباس وعائشة وبه قال مالك
على حديث نفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان حلالا ومثله حديث في زواج الأصول
الثلاثة ورجحا على حديث ابن عباس بأن عمر كان له مدخل في القضية ترجح على عمر كما
وبأنهما مشتملين على زيادة النكاح على متقدمة على زمن الإحرام وإن حمل
لذلك والمثبت مقدم أي ولذا كان الأكثر أهل العلم على أن نكاح المحرم وإنكاحه

فلا يجوز وكما ينعقد في حق ثبت مثل المرهوم كالمحرم وكافرهم
والنكاح لعقد الحلال وإنما توكيله على الغير في لو عقد عليه ولا يأمره
يجوز له التزوج بما يجوز له اشتراؤه الجارية للوطء وأجيب عنه بأنه كما يحل العقد
محل النص والله أعلم

باب ما نهي من الطيب للمحرم والمحرمة

أي ما نهي عنه من استعماله لما لكونه من قواعد ومفسدات الإحرام أو نفس الإحرام
استعماله ملوث الشعث المأمور به أو المطلوب منه حديث ابن عمر عن النبي
وكسي الغبار وقول عائشة وصله البيهقي والوزغ نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به وهو
والزعفران وإن لم يكونا طيبا علما والحنة نبوح كمثو وابن بيل مثل المغرة مولى دال
الغبار وفي رجرب ومعنى مولى صلى الله عليه وسلم كما تلبسوا القميص
وكما السراويلات وكما العمائم وكما النهي أن يكون أحد لبست له ذوات مليلبس
الخفين وله يقطع أسفل من الكعبين وكما تلبسوا شيئا مسه زعفران وكما الورس
وكما تنتقب المرأة المحرمة وكما تلبس القفازين النهي النهي عن هذا
كله للمحرم بأصل التلبيس وعن النقاب والقفازين للمحرمة وكما يوم ذي الوقت الفصل
بالجمع والصرف وبل غير منصرف وموقفه عند الأكثر وهو اسم مجمع ومن الرعي بالحاء الحاجب
من يصلي به وسميت الحرمة به لكونها تحرم الإنسان بتعظيمه والنفس بالضم الفلس
الطويلة التي كان النساء يلبسونها وكل الإسلام والحديث تقدم في باب ما لا يلبس
المحرم من الثياب والخفاف واحتج بجوازه بلبس الخف طوعية أصل من الكعبين
الملة الكبيرة والشارعية وقال الحنفية عليه الجزية بلبسها وقال الحنابلة يلبسها
من غير قطع وكما مدينة عليه حديث ابن عباس الآتي واليمن بتحريم ماء كي مولى ابن عمر الشام
والمدلة الرفيعة وقوله وكما تنتقب بالمحرم على النهي والنكاح لا تنتقب النساء الصالحين والزوج
على أنه جنس عن الحرم من وعند الشيخين ولا تنتقب والقفاز ما يغطى
شيء رجل للبيد يغطي بقطن تلبسها المرأة الكبرى أو ضرب من الحلي للبدين والرجلين
وكما النقاب والقفاز مس الورس والزعفران والصبغ بهما حديث ابن عمر عند أحمد
وأبي داود من طريق ابن إسحاق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء بالحج
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت
من ألوان الثياب مباح لها سترة جديدة بزينة بدل ما تحت كما أو غير مخيط أو وجهها
وأنه جائز لها تمكن مخشية الفتنة وإذا أرسل لها ستر قبل ما تحت عليه من غير ترك
وأمر عند الشافعية وإن مدت عند مد كما قال الرافعي ومجموعه ملوث كما في الحرام
المرأة وليتها بين الحرم وخاصة وللمرأة إذا قرضت على وجهها ثوبا متجافيا عنه مخشية
أو نحوها فإن أصاب الثوب وجهها من غير اختيار من وجهه فوق الأولى وإذا وجهها مع إذا

ومنازعة ابن الليث ... وقد ... وابن ... ومنازعة محمد بن اسحاق ... عبيد الله ... وطلحة ابن ابي ملوية ... مسند وابن خزيمة ... موافقة ... ابن عباس ... الحديث عن ... ... وقول ابن ... ومنازعة ليث بن ابي سليم ... الفرشة ... وفيه ... ابن ... رواية ... ومغوبان ... رواية عبيد الله ... وفي داود والحاكم ... حتى قال ... ابن ... عنه ... وخطه ... على ... من ... ابن ... وكان مع ... بانها تعظم ... ابن عمر ... ابن ... عنه ... وفي ... من ... ومعنى ... ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه ولا تخمروا رأسه ... من عرفة ... الرجل ... وكانه يوم ... فيبعث ملبيا قال ... انه يبعثه الله تعالى ... ان ... انه مات ... واذا اختلف الناس ... ذلك ... كل ... ملبيا ... لو احد ... صلى الله عليه وسلم ... حتى يثبت ... بهذا الرجل ... الحرام ... وعدم ... بين ... وغيره ... واقعة حال ... لا يعمل ... من التعليل ... ملبيا ... وجوده ... ولو كان ... على احرامه ... بقية ... له عنه ... التعميم ... الحرم ... التشبيه ... يبعث ... ملبيا ... اليوم ... او كما ... الحديث ... باب الكفن ... وهو ... الميت ... باب غسل المحرم ... من الجنابة ... والنهي ... وقال ... الشافعية ... الذي ... الحج ... ابن عباس ... الدار ... ابن ... الانصاري ... ابن ... ابن ... ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتمار قبله ومعنى القضية اللفظ وهو الحكم
وقوله كما دخل يصح الدخول والوقت بعضها فيلزم في القلوب بالكلام الجمع
والمراد ليكون ذلك اشارة على الشك والتعريف ممتنع مما يكثر ما لا يصح فيه

باب خروج الحرم ومكة بغير احرام

اذا علم بفرضيته والرجوع فيه الى مكة من غير احرام كان من قريب فما بلغه فيه
قال المولى وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ملال من اراد الحج والعمرة او
احرام عائشة بحديث ابن عباس وفيه فمن اراد الحج والعمرة او اراد احدهما
الشافعية والجمهور على وجوب الاحرام لمن اراد دخولها واما ثابت كذا وما عليه
وقوله ولم يذكر الحج النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام وكلام الوقت فيذكر للتمتع
والقرن ثم ايضا ممن يتكرر قوله كما تحلمار استغناء والتشهد ومسلم هذا المواقيت
ابن مليكة الفضاء ومنها مواقيت خالد وابن طاوس من عبد الله والحليفة مضاف حلفة
واحد الحلفاء ورجع الشرف وابن بينه وبين المدينة ستة اميال وقوله كلمة وابو ذر
والوقت الملم وقوله من غير ملم هو عنا بمعنى جمع المذكر وهو اوامل كتلبا بالحج بمعنى
جمع المؤنث الثلاثة فيه العائدة على المواقيت وذلك كما قاله ابن ملك لقصد
التشاكل والاصل خطاب المذكر وقوله قرن وابو ذر عن الشيخين ممن اراد
الحج والعمرة او العمرة ومغنى حتى يحرم اهل مكة بحجهم من مكة
واما العمرة من ادنى الحل الى الحرم كما مر في احاديث الاحتمال عائشة والجعفي
بالكسر زرد ينسج من الزرع على قدر الرأس او ملون من البيضة وحديث
اسم هذا كما يعارضه حديث جابر عند مسلم وعائشة عمامة سوداء والاحتمال ان الرفع
كان وقتها وقاية من حر الحديد وعلى كل حال فقد دخل صلى الله عليه وسلم مكة
غير محرم وقد صرح جابر في حديثه بذلك فالشعبي احتمال ان ذلك
رفضية الراس لعذر وان قلت هذا الدلالة على قول كلام منفعة ان مكة
متمتع مشروع اما على قول الذاكر انها متمتع كلما فاي خوف مشارك حتى تدخل مكة
بغير احرام واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان كلما من محل اهل مكة
مناسب لقائلهم ان عمر رو وقوله جاء رجل وكان ذو عن الشيخين جاء والرجل
ابو بكر نظلة بن عبيد الله اسلمي كما جزم به البغوي كما في الحديث وقيل سعيد بن
حريث وان خفل بنو عبد الله وكان اسمه عبد الله عبد العزى واسم ابيه
عبد مناف ولقب بحنظلة لكون اجر بعينه كان انفض من الاجر وله ولد واخر اسمه
هلال والقائل لما خفل هو ابو بكر اسلمي وسعيد بن ذؤيب او الزبير وقد
اللعين يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وبامر فيتقدان له تقيدان به وهو لكن
بعد

وقوله ان حلاوة ما متيبا وهو عند ابن ماجه عن ابن عباس وقوله
وتحيي من اهل الكتاب والحرب وقيل قال مراد وشغل الشهيد
توبة لا مسلم مهمة الشهداء فلا تحي من بلاد الاسلام نفسه ما يوجه حيث
من حلاوة منه جلالة الجنان الشهوى ثم قرب تقبل توبته وقال ابو عمر قال
والقتل كان بالصلاة التي استحقاله وجواب الشافعية عنه بانه صلى الله عليه
انما استحب له صلاة الدخول وقال ابن الخطل كان بعد ذلك بزمن ما فرض من
ايضا بالسلام والجهاد والمغازي وهو معروف من اول الاسلام واخره والحديث تقرير
وقلى رايه المعنى كما تقبل وحديث الصفي مصفية من الغنائم بقوله
الحمة وبه اجيب عن تعقيب الزين على ابن الصلاح بانه ورد من طرق
ومعنى وفي اويس وابو زاعي وابو اويس عند الشيخين والترمذي عند ابن عدي وهو ابو بكر بن عبد الله
والتلاشة عند ابن سعد وفي عوانة وابن ابي حاتم وابن السكن عند ابن عدي وهو ابو بكر بن عبد الله

اذا احرم جاهلا وعلمه مميز

معنى جاهلا اي باحكام الاحرام وان
ابن ابي رباح وكلمة الموت بعيد ويعلل موت ابن ابي نبيل العرف
ويعلل موت ابن امية ويقال منية وما هنت عمية من فوق وقوله
وكانوا في روايتهم وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وفي رواية عند الموت بالجعرانة وان رجلا يعني وقوله
ذراعيه الرجل وفي رواية وعليه اثر صفرة وقوله
والحديث مختصر من حديث باب ويفعل الحج ما يفعل الحج
من احرم مميز او جنبة كما تمنع عليه كما يقوله الشعبي بل يمنع من الحج واصله
كما اذا تطيب ناسيا او جاهلا وابو العزيز امر المسيء والوقت الذي احرم فيه الرجل
خلافا لان التكليف كما يقوله على المذهب قبل نزول التحريم ولذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وكما
بخلاف من لم يعلم ان جاهلا فانه جهل كما استغنى ومصلح على كان عليه ان يفعله لتوبة
مثله ان اجر البعاء امية بعض رجل في راسه مجزوما ولعل سبب الفعل مشغولة له حديث
الشيخين كان اجير مقاتل انسانا وكنى عن بعضه بالانسان لئلا يسمع الغلام انه العاري
على حد قول عائشة قتل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه وقيل لها ومن هي
مصحفت ومعنى وابشله جعله مثل الادوية فيه زاد الحربية بعض اجر كما اخاه كما رفض العمل لاه فيه لك

وحديث الفضل المذكور في الباب الذي قبله من طريق ابن عباس وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر

باب الحج عن الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة

أي من سن جاز وعلى إذا دخلت الكاف الراء أي أدركت فريضة الله في الحج وذلك لأن الفريضة مراد بها الجنس فيشمل الشيخ وغيره والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة من الكبر أو المرض أو غيرهما وقوله أدركت فريضة الله في الحج أي أدركت فريضة الله في الحج وهو الذي يمنعه من الحج أو العمرة أو غيرهما وقوله أدركت فريضة الله في الحج أي أدركت فريضة الله في الحج وهو الذي يمنعه من الحج أو العمرة أو غيرهما وقوله أدركت فريضة الله في الحج أي أدركت فريضة الله في الحج وهو الذي يمنعه من الحج أو العمرة أو غيرهما

باب الحج عن الميت والرجل يحج عن المرأة

أي بنفسه والتذكير وما بعده أي أصل رواية النسفي كما أثبتها أبو الوقت وأبو ذر وأبو الحسن الحربي وأبو الحسن الحربي وأبو الحسن الحربي

باب حج النساء

الجهاد واجمله الحج حج مبرور

باب من قال المشي الى الكعبة

اخرج معها النسوة ان ارتسلم المرأة

اوصى ان يحج عنه رجل

اوصى ان يحج عنه رجل

اوصى ان يحج عنه رجل

ومعنى ما استعبتنا اي ما منعنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقوف
زاد الشيخ وشيخ الله ضعيف وقوله لنمشي وكان في لنمشي ولنركب وفي رواية عمرو
ابن مالك ثم ما بالنمشي ونركب وانت ثلاثة اربعة وفي رواية عمرو بن مالك
داود وبلغني كيف ولنتهد بكم وقوله من شاء وفي نسخة كان يقف فان الوقوف
حرث ابو عمر بن الصلاح وقيل الضحاك وعيسى قول ابو نعيم الاصبهاني وقيل
حبيب وذكر المؤلف للحديث تنبيه على ان كلا من جرح فيه شيخين عيسى ومعمر
اعظم الشرور وفلا اختلف بنادر المشي هل يلزمه بناء على انه افضل من الركوب
او كلاهما مقصود لذاته واستظهر او انما يلزمه المشي ونزر الكبار وانتصرنا فوكان الذي
والنووي وقال ابو حنيفة من نذر المشي وعجز عنه يمشي ما استطاع فان عجز ركب
واهدى شاة كما اذا ركب غير عاجز

باب حرم المدينة

اي ذكر فضائلها ومنها كونها بقعة طاهرة مطهرة اختارها الله تعالى لانزال كلامه والخلوة
وخص صفوة خلقه وجعلها فيها كما نزال دار هجرته وتربة ذاته الكريمة عليه وكما يقول
ذو من الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وفي رواية عند فضائل المدينة باب حرم المدينة وفي اخرى باب الربيع كما في على الشيوخ
باب حرم المدينة وثلاث منها مرفوعا حول النبي وقوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم

من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اي محرمة من الله
تعالى فيها كما حالة لكونه صيغة الامر اذا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما منه
وحرم موسى في حديث يعلى اللهم ما بين لابتيها اي جبل بها الى كذا مستدلا اهل الكتابة
عنه والثانية انتهت وانبات النجار على الامامة وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والبخاري تعيين كل الفرق ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور وهو كما في القاموس
جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور اي وفيه
رواية في عشر من صلاة ان هذا الصحيح وصوابه الى احد كان ثور اذا هو بمكة وقوله لا يقطع
شجرها وعند زيد بن صالح كما يعني خلاها وفي لفظ جابر عند مسلم لا يقطع ما كان
وابيضاء صيدها وعند ابي داود ولا يتبع صيدها اي كما هو حرم مكة بغية انه اجزاء
على من خالف منا دونه منا ان امر الله ان انتهاك حرمتها اعظم من ان يكون كالاجزاء
كما يعبر عن تحريمها المذاهب عن حرم مكة في حديث وانا حرمت المدينة بمثل ما حرم به
ابراهيم مكة ومثله معه اي كان من السنة النبوية التحريم في كل ما هو متعلق بحياته
التحريم ومذاهبه لعدم الحرام بصيام يوم المولد النبوي وان كان صيامه افضل ما
يصام وان الكانة ليس محلا للنسك كحرم مكة وقال ابو حنيفة وصاحباه ليس للمدينة
حرم كحرم مكة حتى لا يحرم احد من صيدها وقطع شجرها والحديث انما اريد به تبقاء ترتيبة المدينة
ليا العوما

ليا له يوما ليس بمعصوم والعمر [illegible]
محفوظ عمر بن ابي داود [illegible]
المنزوع [illegible] الشريف [illegible]
من حمامة [illegible] الملعون [illegible]
ما بلغ هذا عليه اهل العمر [illegible] الله عليه [illegible]
ابو عمر [illegible] الحجاج المغيرة [illegible] عبد الوارث [illegible]
كان [illegible] الكلبي يوما الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول وعند الشيخين [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم اقام بقباء اربع عشرة ليلة واسس مسجدها وقال [illegible]
وامي وابوي [illegible] وبنو النجار [illegible] خواله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بلا مثلثة اي بلا بعوض بلا ثمن زاد في الصلاة [illegible] ومعنى [illegible]
لبيتهم اي المعدن [illegible] وسلم [illegible]
صحيحه زاد اهل النسب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وذا بني وامر الصديق [illegible] فلكنه زاد في الصلاة وكانوا الحائط [illegible]
[illegible] وبالحائط [illegible] المشركين [illegible]
تقدم في الصلاة ومخرج ابطاء المغازي وحرث تحريم قطع الشجر انما كان بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر والقطع كان اول النحل كما في الجهاد والمغازي
خاص بقطع الفساد او متوجه الى مدينة بنفسه كما حمل عليه النهي من كلام شجرة
والله اعلم بالحقيقة واسماعيل هذا مولى ويسر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

حرم ما بين لابتي المدينة

على لسان اي حرم الله تعالى ما بين هاتين المدينة الشرقية والغربية والاحرة
المسمى حرم المدينة خبر المبتدا الذي بعده واللابتة بالتخفيف الحرة ذات الحجارة
السود وفي حديث جابر عند احمد وانا احرم ما بين حرتيها وفي غيره ما بين جبليها
وكل التي توارثت عليها الى وانات على ما عند المؤلف وكانا بها رواية جبليها للاحتمال
ان يكون جبل عند كل كلابة من جهتي المشرق والمغرب زاد مسلم في بعض طرقه وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وفي حديث علي بن زيد عند ابي داود حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا من بريد وفيه بيان ما اجمل من حرمها
وما عمل قال ابو هريرة وبنو حارثة بطن من خزرج وكانوا اذا ذاك غربي مشهد حمزة
زاد اسماعيل وعلي في مسند الحرة اي في الجانب الغربي منها وقوله فقال وكان ابو هريرة
وقال ومعنى ارابهم اي في غالب ظنه ولما ذكرت صلى الله عليه وسلم بالنقاية مذكرا ومكررا
رابهم واخلبر فيه الحرم فقال بل انتم فيه واخذ منه المهلب ان يفتي على غلبة الظن
ثم يصحح النظر وابو بشار مدرك المكنى بشار وعبد الرحمن هو ابن مهدي الدوسي وصعيد هو الثوري

باب [illegible]

باب [illegible] **واحدة بمن اخفر مسلما** [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه دعا لها كما ورد في حديث [illegible]
وذلك لما خصها به اختصاص البيت بالكعبة والحرم والجمعة لجمعه صلى الله عليه وسلم
بها وحسنة كاتبة لنبوتهم والدنيا حسنة أو سماها حسنة ودار الأبرار ودار الإيمان
ودار السنة ودار السلامة ودار العلم ودار الجمعة ودار الهجرة وأرض الهجرة لهجرته
بها شعارا من كل داء وفيه الإشارة لحديث المدينة قبة الإسلام والمؤمنة أنصار الإسلام
بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم أو لتصديقها ما بذلك حقيقة لحديث وإن نفسه
إن قبتها لمؤمنة وفي آخر إنها لتنفي الذنوب والتورية مؤمنة ومباركة لما دعا الله تعالى بالبركة فيها
بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لما دعا الله تعالى أن يختار سماها المختار من خلقه
والمحفوفة بحفظها من الطاعون والدجال ومدخل صدق والمرزوقة والمسكينة أي لكونها
مسكن الخاشعين أو لسكونها وخضوعها وخشوعها والمدفوعة لتدفع بها من الشرك
والأكلة وغير ذلك من الأسماء الكثيرة الدالة على شرفها مما لم يجمعه الزبير
ابن بكار في أخبار المدينة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة
أربعين اسما وفرق بعض الناس أن تعليقها يستشفى به من الحمى وخالد بن يحيى كتوب
وسليمان بن أبي بلال التيمي الفرضة وعمرو بن أبي سلمة وعباس بن سهل بن سعد وعمرو
قبوك كانت في التاسعة وقوله طابة وكان يدعى طابة يا [illegible] لشرفها وبعض طرقه كهيئة
كهيئة وفي حديث جابر عند مسلم أن الله سمى المدينة طابة والحديث مختصر من الحديث
المتقدم وأي كوات بلاب كما دنيتي لحمل بيت
الضباء بكسر المشددة والبيت جمع كنتي والرتع الرعي وزنا ومعنى والنعم الرجوع
كذلك وفيه في الحديث كناية عن عدم دخول صيده بحرم المدينة لحرمته بحرمة الله تعالى كقوله صلى
الله عليه وسلم مدينتي حرام أي لا صيد فيه ولا قطع شجر المدينة
بتقيه والله كبار الزهر بلاد الشرقية والغربية والجبل كناية من جانبها مثل الحرار [illegible]
والحديث تقدم ومعناه باب من رغب عن المدينة
أي بيان حرمانه وأبو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم يتركون المدينة على خير ما كانت كما يغشاها إلا العواف
من بين عواف السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان
المدينة ينعقان بغنمهما يريدان بها وحوشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع

خر

[illegible] وفي الحديث [illegible] وفي الحديث [illegible] وفي الحديث [illegible]
[

[illegible]

باب

كما يدخل الدجال المدينة

[illegible]

كما يدخل المدينة رعب المسيح الدجال

لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان

[illegible]

كما الدجال

لا يدخل لها الطاعون

[illegible]

المدينة كما تنفي النار خبث الحديد

[illegible]

الإيمان ليأرز إلى المدينة

[illegible]

المدينة كما تنفي الحية أفواهها

[illegible]

باب

أهل المدينة

[illegible]

كما يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح

[illegible]

باب

آطام المدينة

[illegible]

[illegible]

باب

كما يدخل الدجال المدينة

[illegible]

المدينة يتبعن من نقابها نقب لها عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف

المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق

[illegible]

المدينة

[illegible]

[illegible] الحرة وبيت المقدس وجبل الطور وأن المدينة [illegible]
وعقبة مولى أبي غالب الزراقي وعتبة مولى عبد الله بن مسعود الأنصاري [illegible]
الله عليه وسلم بلاد الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة
بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس
أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته
هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما
كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال أقتله فلا يسلط
عليه قوله ينزل الخ جملة معترضة أي وإن كان الدخول محرما عليه وكيف
يدل على أحد من أمثالها فالجواب أن النعي ينزل بسبخة من سباخ المدينة التي لا
تنبت لملوحتها الحرث وهو يدل الدلالة على المراد منه والرجل الذي شك فيه الراوي
يقال له مسلم أنه الخضر وكذا حكاه معمر عن جماعة ومعنى فيقول الدجال أي لمخاطبه
من حزبه الخاص أرأيت أي أخبرني ومعنى ثم يحييه أي بقدرته ومشيئته الأزلية
فيقول أنت المسيح الكذاب فيبرئه بالميشار فيقرنه حتى تفرق ما بين رجليه
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيقوم سويا مستويا فإنما فيقول الحديث أي وذلك
كان نبينا صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا الكلام قبل وقوعه ليتيقن به والكلام الأول
والمعطوف عليه واحد وهو المتكلم ومعنى اقتله استبهام استخبار بإذا قيل
له نعم وأراد قتله بحجر الله تعالى وإبقائه لأمر مثله وأمن قتل غيره وعند مسلم ثم يقول
الدجال يا أيها الناس لا يفعل بعدي بأحد من الناس ما فعلت بالرجل حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته
إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا فيأخذ الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته
إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس
شهادة عند رب العالمين والحديث محرم أيضا بالنص

باب المدينة تنفي الخبث

وأبي عبيد مولى ابن أزهر وجابر بن عبد الرحمن مولى ابن مسعود وعبيد
مولى زيد وجابر بن عبد الله السلمي بالتحريك والراء ثم ميم وهو الخدري قال وهو الذي بايع

أبا موسى أو أبا الحكم فتنتم من حاز والمنفي فيهما [illegible]
[illegible] الأوطان [illegible] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

ذنبه كالكير ينفي خبثها وينصع طيبها

[illegible] عليه والكير هو منفخ النار أو محله الموضوع فيه والخبث ما يخرج
[illegible] وانتصوع بالضم الخلوص وأذى عمل الخبث والمستملي وتنصع طيبها
[illegible] وفي الصحيح وأقوم معنى بين الكير والطيب وجه الشبه
[illegible] أن عنها بالحمى والوخم وشدة العيش وصبر العمال المخالطة للنفس
[illegible] من الشهوات كما أن الكير ينفي الدخان والرماد ويوسخ من الحديد
حتى كأنه يفني [illegible] وعدي [illegible] وأن يرجع كذلك وقوله لا يخرج أحد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد أي يحن ويميل صنة ذلك والناس مع عمل الله من
ومن تبعه من المنافقين ومعنى قوله على مهاجري المنافقين فيهن أي يرجع منهم
أو من علم من فتنتهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد
أي تنفي المنافقين من المؤمنين وفي رواية أن تنفي الرجال بالدال قال عليه أي الحديث
أنه تنفيهما وفي غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وكل من
طريق شعبة والحديث محرم أيضا بالمغازي والتفسير

باب

أي من غير ترجمة لكونه بمعنى الفصل مما قبله وقد روى بذلك أبو ذر وعبد الله
بن أحمد المستملي وأبو جميل في نسخته وجرى هذا مواب حازم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم

اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة

أي مما فيه من الرجال البركة بارك لنا في صاعنا ومدنا كما والحديث ظاهر والمعنى أن الله
حتى أن ما يشبع بغير مكة رجلا يشبع به رجلين وبالمدينة ثلاثا ثم قال وأنا أدعو بالبركة
أي البركة أنا أدعو بالبركات وقال [illegible] بعض الرجال بحيث يكفي المدينة من كل
شيء ما كان هو مثاما من غير من جاء [illegible] الشيء [illegible] مثله وضعفا مثلا
أو الضعف المثل أي ما زاد يقال لك ضعفه أي مثليه وثلاثة أمثاله كما أن زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعف لمن يشاء الضعف أي ثلاثة أمثاله ومجاز يضاعف أي يجعل
الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة وتابعه ابن عمر المذكور بحديث الذي وصلها الترمذي
في الترمذيات وإسماعيل بن أبي أويس وحميد بن أبي حميد الأصبهاني ومعنى
أوضع راحلته أي حملها على السير السريع ومعنى من حبها أي من أجله والدعاء به حديث
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم حببها إلينا وحبب صالح أهلها فينا وأبين لنا
واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وفوقنا بها وأنت راض عنا وعن جميع المسلمين يوم
عليك وجاء فيه صلى الله عليه وسلم أنه شرقها به لوجه الله أمين

باب

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بني سلمة [illegible] آثاركم [illegible]

باب

[illegible] مسند [illegible] يحيى بن أبي سعيد الأنصاري [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] وأبي عمر عن النبي [illegible] ما بين قبري [illegible] وعليه فالمراد أن [illegible] وقيل المراد روضة من رياض الجنة حقيقة وأنه مقتطع منها كما [illegible] الحجر الأسود [illegible] وأجرام أنهار الجنة منها أو أن تلك البقعة تدخل بعينها في الجنة فتكون روضة من رياضها يحتمل وقيل المعنى بعينه يوضع يوم القيامة على الحوض أو غيره يوضع له صلى الله عليه وسلم على حوضه يحتمل أيضا والحوض هو الكوثر والحديث تقدم أواخر كتاب الصلاة وعبيد الله هذا أحمد [illegible] عبد الله الغفاري الكوفي الدباغ وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وقدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول والوعك بالتحريك الحمى ومعنى مصبحا أي يقال له أصبح صباحا أو يبقى به شدة الفداء والإذخر نبات [illegible] للعاجل ومعنى كتب العين بمعنى الوضوح الصوت وقوله أقلع بالبناء للمجهول وأبدر بالبناء للفاعل وقوله جليل بالجيم نبت صغير [illegible] والشامة موضع على أميال يسير [illegible] بناحية الظهران قال [illegible] من مكة [illegible] وشامة وطفيل جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة [illegible] وتأمل من ما بين الصدر [illegible] من البقر حيث هو جعل يعني بقعة وغيره يقتني الرجوع [illegible] وعتبة وأمية [illegible] أخرجونا إلى أرض الوبا [illegible] من مكة إلى أرض الوبا [illegible] وقوله اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة

[illegible]

[illegible] أبي [illegible] وأسلم مولى العارف [illegible] اللهم [illegible] سهيل [illegible] غلام المغيرة له يوم [illegible] أربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث [illegible] اللهم [illegible] سهيل [illegible] أبي زريع [illegible] وقوله [illegible] المعلقين [illegible] على زبير بن سليم [illegible] والمراد [illegible]

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وفي رواية الصيام وقيل مصدر [illegible] ومن ربع [illegible] نصف [illegible] ومن أعظم ما شرع له من الأمور [illegible] والجوع [illegible] والملائكة [illegible]

باب وجوب رمضان

[illegible] وقد [illegible] وجوبه [illegible] السنة الثانية ورمضان غير منصرف للعلمية وزيادة [illegible] وجوب [illegible] رمضان إشارة إلى أنه شيء من أسمائه الله تعالى وهو الصحيح بل الصواب [illegible] وأخرجه أبو عمرو الحرجاني من حديث [illegible] عن سعيد المقبري عن [illegible] بلغني أنه يقولون رمضان جاء رمضان اسم من أسماء الله تعالى [illegible] وإن كان [illegible] وقوله تعالى كما كتب على [illegible] والتي تمنيها العقل والتشبيه [illegible] ما فيه لعلكم تتقون أي [illegible] لكم [illegible] وهو الشهر [illegible] رمضان [illegible] وقوله [illegible] وقيل المراد [illegible] والمراد [illegible]

باب فضل الصوم

وجنة الحمار بضم وبيم الحاء والدفع صبر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وكما يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه
وشهوته من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها
اي الصيام وقاية وستر من المعاصي او من النار المجموعة بالشهوات وهو اما
عنها والجنة بمعنى الستر منه جنة من النار زاد احمد عن عيسى من الجراح ما لم يخرقها بالغيبة
وخ جلد ابيه بما يخدش به الكلام وكما يفعل بفعل الجهال في الصيام والسخرية والشتم
وعن سعيد بن منصور والترمذي وكما يجاد او اذا واقعه انسان وخاصمه او كلمه
في صائم جاء صائم اصل او قاتله اي لعنه والمقاتلة مفاعلة من جانب واحد اي ندبا لمقاتلته
ومشاتمته فليقل له بلسانه على ما رجحه النووي اذ كان او بقلبه على ما نقله الترمذي عن
بعضهم بالنية خشية ان يقع فيه الخصام اي زاد مسلم وابن ماجه يوم صومه زاد احمد عن اسماعيل بن ابي
وشرابه وشهوته اي الجراح لحديث ابن خزيمة ويديم زوجته وصرح به احمد فما تسمو
بروايته من اجلي وابتغاء مرضاتي الصيام لي اي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه
حظ او لم يعبد به احد غيري او شهيد بيني وبين عبدي يجعله خالصا لوجهي وانا اجزي
من غير حساب الحسنة بعشر امثالها زاد في الموطا الى سبعمائة ضعف تنبيه
اقول المراد بالصائم الذي له ملكة الحزامة او الاعتياد بل هو عند الكاملة من صام صيامه
من المحاذات كما قيل كل تجعلني رمضان شهر مبكاه تلهيك فيه عن الصيام

فتزن

وانه

وانه

وانه

[illegible]

باب للصائمين وهو في باب الريان بفتح الراء والتحتية المشددة وبآخره نون من أبواب الجنة الثمانية مختص بدخول الصائمين منه وأبو حازم هو سلمة بن دينار وأبو هريرة الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للجنة بابا يقال له الريان ومعنى قوله يقال له الريان مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائم لأنه يتعب نفسه في الدنيا بالصوم فيجازى بالري وهو الشبع من الدخول في الجنة ولم يقل للجنة ليتبع الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا لا يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد أي بعد دخول غيرهم فيه للتأكيد وإبراهيم هو ابن المنذر الحزامي وأنس هو ابن عياض ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان وأبو عبد الله هو البخاري وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز وأبو هريرة رضي الله عنه وقوله زوجين أي شيئين من كل شيء والمراد بالزوجين الشيء وما يصلحه كالفرس والسرج والعبد والراحلة والدينار والدرهم والمراد بالإنفاق في سبيل الله الإنفاق في الجهاد وقوله نودي أي دعي وقوله من أبواب الجنة أي من جهاتها ونعيمها وقوله يا عبد الله هذا خير أي هذا الذي أنت فيه خير لك من الدنيا وما فيها وقوله من كان من أهل الصلاة أي الذين يواظبون عليها ويكون المراد أهل الصلاة الذين يواظبون عليها وكذا يقال في أهل الصدقة ومقتضاه أن من كان من أهل الصلاة أو الصدقة أو الجهاد أو الصوم لا يدعى من باب الريان وهو كذلك لأن الريان خاص بالصائمين وقوله من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة أي يوم القيامة

من أبواب الجنة أيضا باب الرحمة والتوبة وهو باب فيها صلى الله عليه وسلم على صاحبي هذا أبواب مفصولة على أعمال البر [illegible] باب الجهاد [illegible] باب الصلاة [illegible] باب الصدقة [illegible] باب الصيام [illegible] باب الريان

تعالى بمنزلة عظيمة وجوده مرتب عن ان الجنة لتتزين في كل رمضان الحديث ومعنى وصل ليلة

[illegible] رمضان دون ليلة [illegible] ثم زمن

[illegible] ومما جاء من مكان زمن عليهم التسلسل [illegible]

[illegible] عمر اجوى [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] واما غير عظيمكم [illegible]

[illegible] عظيم [illegible] من [illegible] الشيء وعظمته فاما [illegible]

[illegible] فلا شيء [illegible] من التقدير وغير يحيى من مناكب [illegible]

طلع وصل حديثه الترمذي [illegible] والمراد منه اظهار ما كان مضمرا [illegible]

من صام رمضان ايمانا واحتسابا وبنية الى الله تعالى اي خالصا لوجه صيامه

تصديقا بفرضيته وطلبا للثواب عليه ممن فرضه وايجاده فيه التقرب به اليه

وان عادته موصول اول الصوم بالصيام يعني والتكبيرة حتى اذا كانوا بصيد او بسوق

[illegible] حسب بهم ثم يبعثون على نياتهم اي [illegible] لكون الجميع المذكور كان فيه الذكر

والمختار وحين البعث يحوا الذكر ومثله من امن [illegible] الفصل بالصيام

الى صنوان ويحيى مواليه كثير ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه اي من قام بالتهجد ليلة القدر حال كونه قيامه فيها مصدقا

بما ورد في قيامها بالسنة وطلبا لثوابه ممن يفضل علينا بها [illegible]

يستحق فيه انقضاء ليلة القدر في العشر الاواخر من فاتهم انتفاء حصولها [illegible]

وقال يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكذا [illegible] وما تأخر عند انتهاء [illegible]

الكبرى من طريق [illegible] بلفظ من قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام وفيه

وما تأخر وفي رواية [illegible] جملة وقوله ذنبه اسم جنس مضاف يعم جميع الذنوب

وخصه الجمهور بالصغائر

باب اجود ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان

اجود مبتدأ خبره في رمضان على حذف مضاف

اي اجود ما يكون [illegible] وما في الكثرة [illegible] يوم الجمعة ومن هنا [illegible]

ومن قول ابراهيم بن [illegible] زيد بن عمرو وعيش الله مثلا ومعنى وكان اجود ما يكون

في رمضان اي لما فيه من تضاعف ثواب الصدقة اي اجود الاوقات رمضان ومعنى

كان في كل ليلة كما عند ابي [illegible] ومعنى في رمضان اي منذ نزل عليه او من مبدأ الوحي الى

اخر رمضان التي توفي صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض يكون لبعثته او معجزته وزيادة

الجود اما لمجيء افضل الملائكة واكرمهم واما لمدارسته القرآن اياه وهو يفيض على مكارم الاخلاق

وجميل الصفات وكامل [illegible] ومن كان له [illegible] ويشحذ [illegible] ويمنع مما ينبغي

ابي [illegible] والظرفية واثار ذلك الى [illegible] الكرم [illegible] عليه السلام [illegible]

بقوله

بقوله فاتوصى [illegible] الى [illegible]

[illegible] الزهد [illegible] الحرث [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الزور [illegible] والعمل به فليس لله حاجة ان يدع

طعامه وشرابه اي من ترك الشهوات الباطلة والعمل [illegible]

[illegible] الصوم والصلاة حديث [illegible] من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع

[illegible] عن [illegible] الفضل [illegible] من [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الصيام [illegible]

فلا يقول اني صائم اذا شتم الحديث [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] وانا اجزي به والصيام

جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل

اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه

اي كل عمل ابن ادم فيه حظ ويدخل الاخلاص [illegible] ما عند الله من ثواب

او يقال [illegible] وفي رواية كل عمل ابن ادم [illegible] الحسنة [illegible]

الى سبعمائة ضعف [illegible] الصيام فانه لي [illegible] ما يثيب عليه [illegible]

يجزي وانا اجزي به بالتعبير [illegible] ثواب يفوق ثواب [illegible] من اعمال [illegible]

كاصناف العطاء [illegible] الى اكرم [illegible] وذلك دليل [illegible] كما روي [illegible]

عمل [illegible] اي الكرسي [illegible] كل [illegible] فانه [illegible] الله تعالى والرفث [illegible]

والصخب وفيها [illegible] الصيام والخصومة ومعنى او قاتله اي [illegible]

مشتركة ومعنى خلوف [illegible] الصوم [illegible] الشهوة [illegible]

بالكسر اي [illegible] الصائم اي [illegible] ومعنى اطيب عند الله [illegible]

الناس الهلال ما خبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه ومن أول من رآه هو أشهر قوله ... عمير وقال ... يحلفني ... ومعنى ما قبل ... الهلال ... أنهم ... الهلال ... أنهما ... أنهما ... أنهما

[illegible]

باب شهرا عيد لا ينقصان

رمضان وذو الحجة وهذا الحديث حديث ومعناه ما قاله الشافعي على ان كل منهما فلا منافاة
او صوم او ابي هريرة الدوري وهو وان كان اي كل منهما فلا منافاة فهو تمام الكلام
الحاجي والثواب عند الله تعالى وقال ابن سيرين معناه كما يجتمعان كلاهما فلا منافاة
بل اما هذا واما هذا واحاديث كاملا كما رواه احمد وابو داود وقال ابن سيرين معناه
ابراهيم يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وفي رواية ابن ماجه وقيل معناه
من صام رمضان جميعا في سنة واحدة وخمسين يوما وقيل معناه كما
كان ليل عليه فوق وسقط قوله قال الخ من رواية ابي ذر وابن عساكر ومعتمر هو ابن
سليمان التيمي وابو بكر هو ابن عياش وهذا من افراد البخاري ومعتمر
الخ لم يأت المؤلف به عند في تعليقه مصنفه كما ينقص رمضان وذو الحجة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان وقيل معناه
تقدم فيه قال وقال ابن المنير في معناه ايضا اراد النقص الحسي باعتبار العدد
بخبر بان الامة شهر عظيم ولا ينبغي وصفه بالنقصان تحذيرا فيه من
الشيطان في المعرفة انما خصا بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم الطبري
وقال ابن العربي الصواب انه عام وان كان ما ورد فيهما من الفضائل بل وان الكمال
كاملا او ناقصا وان الوقوف والصوم لا يكونان الا في شهر كامل
او بعده وقوله رمضان جنس يعم وجه ايضا واطلق على رمضان شهر تغليبا لغرته من العيد
وربما يرى هلاله في اليوم الذي جاء منه وفي حديث ابن عمر الذي رواه عند ابن ماجه
الغرة والتاريخ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

الشهر هكذا وهكذا مرة تسعة وعشرين

ومرة ثلاثين اي انا معشر العرب جماعة امية اي باقون على الحالة التي ولدتنا
امنا

بعض الاقوام فقالوا للامية [illegible] وهو منسوب الى الامة
وملوكه ذلك البلاغ المطبوع [illegible] من حيث الكتابة
الطائر ومنا المعطي

باب يقضي الصوم

واطيع يقبل بخبر الواحد لا تقبل الا بالعدد
عن مشايخ لكنا نعرف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجر الطائر على الصوم
وقد تعقبه بما ان ذلك خبر واحد من وجه مؤنة مطلع فان ذلك خبر ومن وجه
ايضا فقد اخبر وبه ويعطي وايضا ومن موسى هو التبوذكي وابو عوانة هو الوضاح
بن عبد الله اليشكري ومجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير وطاوس هو ابن كيسان اليماني وقوله
في عمل بداود عن مسلم وعن ابي عوانة بالاسناد المذكور معناه وفيه بعد ثانية
بغير من الصوم والشفاء بعضهم على بعض فهو ملزم كما مشتق لها وقوله
ليراه الناس قال عليه في الفتح ايضا كذا للاكثر وللمستملي ليرى به الناس من الرؤية
والمعروف وقدم ومعناه مرئيا

باب

مذكر الامانة وعلى الذين يطيقونه اي وعلى الصحاء المقيمين ان افطروا فدية
جزية طعام مسكين اي عن كل يوم ومن التخيير لان الاطعام من شاء طعام من
شاء افطر واطعم ونسخ في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فيه الفرض ان الجملة واحدة ليلة القدر الى صلاة الفجر ثم جعل ينزل منجما على
غالب المطلق صلى الله عليه وسلم بحسب النوازل والوقائع وقوله صحيحة من
وقوله ولتكملوا العدة يخطب على مقدر وهو ليتمهل عليكم امر ولتكملوا العدة
ايام الشهر بقضاء ما افطر ثم فيه ولتكبروا الله على ما هداكم اي ما بين
الله من العزيمة والرخصة بلا عذر وقيل اراد تكبيرات ليلة الفطر وان
تبعي وطه البيهقي وابو نعيم في مستخرجه وان اعمش هو سليمان بن مهران وابو وائل
هو عبد الرحمن القاسم عن ابيه كثير من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن عباس
في قوله من قضا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رواية من مجهول كان الشعب كالنبي
عدول واستدل قوله فيستحبها اي رواية البقرية رواية وان تصوموا خير لكم
بان التخيير لا تقتضي الوجوب واجاب ابن رشد بان معناه الصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والتخيير من السنة كما يرى
واجبا وعباس هو ابن الوليد الزرقاني ابو عبد الله وعند ابي علي هو ابن الحسن الرازي وقول
ابن عمر او رواية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخة هو ما عليه

[illegible]

حتى يقضي قضاءه ومطلب أي حتى يؤدي قضاءه والقضاء جاء بمعنى الأداء
ومنه قوله فإذا قضيت الصلاة وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأثر ابن المسيب
وصله ابن أبي شيبة ومعنى صوم رمضان أي الأول من ذي الحجة وأمره لمن سبق منه
صوم من عليه قضاء رمضان وهو أعم من أن يكون على الوجوب أو على التحريم أو الكراهة
لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيل البراءة الذمة ويستروح له بحديث عند
الدارقطني بإسناد ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن قضاء رمضان فقال
إن شاء فرق وإن شاء تابع وأثر ابن إبراهيم وصله سعيد بن منصور وقوله حتى جاء
رمضان آخر الكسهتي جاز وبضمة جاز من مطلق بغير تنوين وقوله ولم ير ابن
إبراهيم عليه طعاما هو مذهب الحنفية وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق من وجه
آخر منقطع من طريق مجاهد عنه وأثر ابن عباس وصله سعيد بن منصور والدارقطني
وعطاء ابن عباس عطاء بن أبي رباح يحتمل أن يكون مراده أيضا كالشرائع أو مطلق
مع المعصوم عليه فيدل على الراجح وأحمد هذا هو عمر بن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي
وعبد الله هو ابن معاوية الجمحي ويحيى بن أبي كثير العلاء بن الجمحي موالي سعيد بن الأنصاري
لا ابن كثير كما وهم فيه ابن التين وتبعه الكرماني وقد يكون به كان يكون لتحقيق
الفعلة والمعنى ما ملك والمضارع كما جاء في الاستمرار وما قال أنا أول أنا من والأنصار
وقوله الشغل فيلم عمل بمنه فعل أو قال يعني الشغل بحيث لا يتم
من أجل النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مهيئة تعبيرا له متى صلى الله عليه وسلم
بها في كل أيام وفات وأما شعبان فيشتغل فيه لقضاء لكونه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم فيه

الحائض تترك الصوم والصلاة

أي يجب عليها ذلك ومعنى وجوب الصوم وجوب الشريعة وأثر أبي الزناد وصله والفطر
ومعنى بل أي إذا فعلتا وأما جمع الضمير أي أن يكون أجرهن بين الصلاة والصوم بالحكم
لكون كل عبادة تركت لعذر كان الحكم الشرعي يؤدي إلى أنه فعلي والمطلب فيه
وجه الحكمة كان أو بالنقل كلها لا تخلو عن حكمة وقد يرى العلماء فيها بعدم
ترك الصوم ويعني الحرج فلا يجب بخلاف الصلاة وأثر أبي سلمة موصولا عند سعيد بن
المسيب بلاغا وأبو جعفر الأنصاري وزيد هو أبو مسلم الأعرج وعياض هو ابن عبد الله

أبي

أبي سرح ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بينهما وقد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] عن عائشة [illegible] عن عائشة [

متى يحل فطر الصائم

إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم

أي إذا أقبل من أدبر من هنا مواضعة الغروب كما بينه
كان من أمور الشدة وإن كانت متلازمة فإذا منظر إذا فمن بعض إقبال الليل من
المشرق وإدبار النهار من المغرب فإذا غربت الشمس وكذا إذا جاء الليل فقد أفطر
الصائم أو أفطر صائمها كما كان الليل يبيح لهما الصوم الشرعي وعند شعبة
فقد حل له الفطر وهو يوسر التعبير الأول وجه ابن خزيمة كما في قوله فقد أفطر
ومعناه أنه أفطر أي حل له الفطر وهو كان المراد فقد أفطر أو كان فطر جميع
الصوام واحدا ولم يكن تعميل ذلك وكان معنى ثم واسمها من الرواة شامين وهذا الذي
عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي الواسطي والشيخان هو أبو إسحاق سليمان بن سليمان والبصري
كان بمصر وهذا في غزوة الفتح وقوله فلما غربت وكان عمر أفطر وبلال والبخاري
التحريك وهو منا للصوم بالماء أو بالليل والحديث تقدم ومعناه في طلب الصوم
والصبر فلا

يفطر الصائم مما يتعين عليه بالماء

وغيره وكان عمر أفطر من الماء وعبد الواحد هو ابن زياد وقوله الشيخان وعند
أبو داود وأبو عمر أفطر زيادة سليمان أي أبو إسحاق وقوله فما زال حتى نزل
وعند أبو داود بلال أنزل الخ والحديث ومعناه تقدم والاستدلال به
وأما بيان ذلك فيما يفطر به جمهور حديث الصحيح وغيره
إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور
أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن
لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء وليس في ذلك
هو أن الإفطار بالحلو الصائم أو كما سنته أنه
تعاونا ومن كان بمكة ليس له أن يفطر على ماء زمزم لبركته وإن
جمع مع التمر بحسم الحديث عنه بأنه مخالف للاختيار وللمعنى الذي شرع
الفطر على التمر لأجله وهو حديث ورد ما لازم من الفطر بالصوم أو إذا أنزل الشيء
المعدة فإن وجد ما خالفه حصل الغذاء وإذا لم يوجد ما منافاة من تعاب
الشعلي وهذا أبو حمل إذا ماء زمزم

باب تعجيل

إذا أفطر فإن بيان استحبابه وأبو هاشم موسلة بن دينار ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم كما من أن التأخير فيه ما عجلوا الفطر أي إذا أفطر الغروب

صوم الصبيان

باب

الوصال ومن قال

ليس في الليل صيام لقوله فصلوا ثم اتموا الصيام الى الليل اي

ليلا وقيل النهي عن ان يصوم من طرفي ليل يوم بعد يوم من غير افطار عمدا ان يكون

مضعفا عن ادعاه ومعنى الاية حديث ابي سعيد الخدري في جامع الترمذي

ان الله لم يكتب الصيام بالليل في صلاة ولا اجر له بعض قال عيسى ابن منذر انه

غريب لا يعرف له بعد الا من هذا الوجه وانه من صالحات البخاري عنه وقال اما ارى عبادة

سمع من ابي سعيد واثر النهي عنه حديث وصله ومعنى وابقاء عليهم اي

بقاءهم على ذنوبهم وكذا الوصال في ذلك الحالة بحديث الصحابي عن داود قال نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه ومعنى وما

يكره اي ويباح ما يكره من التعمق وهو ابعد الغاية في ذلك الاغلاق

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كانوا اصلوا لستما كاحدكم اني اظل

او اظل اطعم واسقى النهي عن ذلك وقيل هو للتحريم ولو الى السحر

عند فاو اختار النهي جواز السحر بحديث مرو واصل الى السحر

وقال

الوصال الاتكال بالجمع الاقوية من النفس والله عليه وسلم واثر انس موصولا بكتاب النهي

التشكيل

الوصال

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

باب

[illegible]

صيام

صيام

باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره

أبو خلاد صوم النبي وموسى هو النبوذكي وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري وسعيد هو ابن جبير كما عند أبي نعيم وعمر بن مسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت ابن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال العربي وهو حديث عائشة لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان وما أفطر شهرا كله إلا رمضان وما صام شهرا كله إلا رمضان وكان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه صاحبه وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وكان إذا نام من الليل أو عن حزبه من الليل أو عن الصلاة صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وما أعلم أنه قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة إلى الصباح ولا صام شهرا كله غير رمضان ولا يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله إلا قليلا ثم يقول الحافظ وكان هذا إذا كان شعبان دون الصوم المحرم وأحب الصيام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه وإن قل وكان إذا عمل عملا أثبته وكان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وكان إذا صلى صلاة أثبتها وكان إذا فاته من الليل نام أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وما أعلم أنه قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة إلى الصباح ولا صام شهرا كله غير رمضان وكان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وربما أخر صيامه إلى آخر الشهر فلما كبر وضعف صام من كل شهر ثلاثة أيام وكان يقول من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله وكان يقول صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وكان يقول من صام يوم الخميس ويوم الجمعة غفر له ذنوبه وكان يقول من صام يوم الاثنين ويوم الخميس غفر له ذنوبه وكان يقول من صام يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم الجمعة

باب حق الضيف في الصوم

باب حق الجسم في الصوم

وفي نسخة ثم قال

باب حق الزائر في الصوم

صوم داود عليه السلام

باب

وفي الحديث ... يصوم يوما ويفطر يوما ... وفي رواية ... يصوم يوما ويفطر يوما ... وفي رواية ... يصوم يوما ويفطر يوما ... وفي رواية

باب الصوم في آخر الشهر

وأبو العلاء هو ابن ميمون المعولي الأزدي وعبيدالله هو ابن عمر العمري وأبو النضر هو مولى عمر بن عبيدالله وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن وأبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه وفي رواية لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم فليصمه وفي رواية لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه وفي رواية لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً

وقيل لكونه عيد الكما
في حديث المستدرك
رجيش

لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما
قبله او بعده النهي عن افراد يوم الجمعة بالصيام وكما في عن الشيخين
والمستثنى كما يصوم اذا يلحقه النفي والمراد به كما في النفي النهي وفي حديث
مرفوع عند الطبراني من موقوفا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال الجمهور الاستثناء الا ان ابتدئ ثم اتبعها على
انه اذا كان يوم صيام وشرب وذكر كما في حديث علي عند ابن ابي شيبة والاستثناء
صحيح وعند مسلم من طريق مشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم اي جنسا ثم يكره اختصاص ليل كما في ايام معتادة صوما
كراهة كما اذا اعتاد صوم يوم ومضى واخر موافق صوم يوم الجمعة كما في صوم الشك
ثم ما اجاز به منا الاحاديث من الكراهة كما جاء في يوم الجمعة بالصوم تلو مذهب
الشافعي وذهب مالك وابو حنيفة ومحمد الى اباحته مطلقا من غير كراهة
وقيل ان النهي عنه مخصوص بمن يتحراه دون غيره ورد بحديث جويرية الاتي
وقيل انه يحرم لظواهر الاحاديث وهذا الحاكم جزم الشافعي وكما يكره افراد يوم
الجمعة بالصوم يكره افراد احد العيدين بعد به كحديث الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد
تعنب يوم السبت او الخميس يوم واحد واما الجمع بينهما فجائز لانه لم يخصه احد
ومسلم وابو داود وتبعهما ابن الفضلان ومحمد الذي بعد حاول التحويل ثور

ابي

ابي ابن الحاجب وغيره ان كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وغيره وصححه
في نفس الحرف المصطفى وزعم ابن حبان على انه عائشة وصلى وليس صحيح
بل كما الرواية ومعنى اختص تخص السير عند ابن الجوزي وابن حجر
تصوصين وابو ذر وابو الوقت تصوصه على الاصل وهو ما جاء
زاد في رواية في يوم اذا وحماد مذا مرسل وصححه ابن حبان فيه قيل انه ضعيف
وقال ابو حاتم ليس بمحفوظ بل مرسل وليس له عند الموقف سوى هذا وانه وصله
انه موى

باب هل يخص شيئا من الايام

وهذا ورد من رواية ابن عمر وعلقمة بن قيس النخعي من خال الايام وقوله يخص
ابو علقمة يخص ومعنى قول عائشة كان لا يخص منها شيئا بالصيام كما في الصحيح
اي الثلاثة المسئول عنها من كل شهر وكان اصرار بل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام سال اكان يخصها بالصيام فقيل له لا ومعنى ديمة اي
دائما وقوله وايكم يطيق في رواية جرير يستطيع والموضعين والحديث مخرج ايضا
في الاعتكاف

باب

اي بيان الحكم فيه وهذا كله انه يعذر بالقيام الحاج وذكر له
وام الفضل بن عباس هي لبابة وقوله ابن العباس وابو ذر والكوفيين ابن عباس
ومعنى تماروا اختلفوا والمراد يوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
قال انه صائم اجراه على عادته في صوم الصوم الحضر ومن قال انه مفطر
اي لكونه مسافرا وقوله فشربه اي والناس ينظرون كما في حديث ميمونة
الاتي والحديث تقدم في الحج في باب صوم يوم عرفة وعلى الراوي
والحاكم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة والحاكم
النهي لشيء يرى وان يكون انما هو مفطر وبل قال عكرمة ومن اراد
على الذكر كان له مثل اجر الصائم واما غير الحاج فالمذهب له هو فيه
مفطرا عند مسلم ان وقفه بالمدينة وسنة واربعة وسنة واحدة والمكي
وقال النووي على المهذب يندب صوم عرفة لغير الحاج لم يصل بعرفة اما الحاج
والحديث مخرج ايضا في الحج ويعني هذا جعفر يصح ومعنى او من عليه
شك يعني هل الحج فرا او غيره عليه وعمرو هو ابن الحرث ويشير هو ابن عمر
ابن ابي الشيخ وكريب هو ابن مسلم الفرشي مولى ابن عباس والحجاب ما يحجب به او هو المحمول

باب صوم يوم العيد

فيه وهو التحريم وابو عبيد هو سعد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن عوف الزهري وقوله شاهدت العيد زاد يونس عن الزهري يوم الاضحى ومعنى صلوة
ابي بكر تهكم وقوله هذان نهيان الخ على الاغلب وزاد مالك ابو
عبيد فقال ابو عبيد سمع قال ابن عيينة ابو عبيد هكذا من ابن المدينة في العيدين
من قال ابو عبيد في عيدين كذا احتمال اشتراك ابن ازهر وعبد الرحمن في صحبة والتابعي
احرما حقيقة والاخر مجاز بسبب ملازمة احدهما للخدمة او الاخر عنه وتحمل
العلم وموسى هذا هو ابن نافع باذام ويروى عن ابي عبيد وعمر وما نهى
نهي التنزيه وفي رسول الله والصماء بالفتح والمد ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو العورة
وعن ابي هريرة ان يشتمل بثوب كما في حديث فيه نحو من التفسير منها جلدة ابي ادام
يرجع عنه شيئا فيرتد ان يكشف عورته وكل من التفسيرين في معنى مشابه وقوله
في ثوب واحد زاد اسماعيل لا يواري في مرجعه شيء والحديث تقدم في الصلوة
في باب ما يستر من العورة

باب الصوم يوم النحر

وابي عسكر والحموي والمستملي يوم اي يوم حكمه وهو التحريم ايضا وموسى
هذا هو ابن عقبة الاسدي الامام في المغازي والشهير بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
وعطاء هو ابن ابي رباح والملامسة بالضم البيع وعقده على لمس المتاع ثوبا
مطويا او في ظلمة بمعنى انه اذا لمسه اذ وقع البيع والا خيار له بعد رؤيته
والمنابذة بالضم ايضا والمجاز الدال على ان ينبذ كل من المتبايعين ثوبه على الاخر
كلاما يأخذ ما للملامسة ولا خيار له اذا اكتفيا عن رؤيته وعن صفته ومنها
لعرضه الى المتاع بثمن معلوم الخ بذلك عن صفته والنهي هذا نهي عن
فساد البيع وجلاذة الحاجي بن ادم الرؤية او الوصف او الشرط في طلب
العفو واحلاله لاولياء كما كرام الله وقتل عبده بضيافته فيها والصوم فيها لا يجزئ
عنها وابن المثنى هو محمد بن المثنى بن قيس ومعاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد
الله بن عون بن ارطبان المزني وجنيد هو ابن جنادة التغلبي والرجل لم يدع

وقوله ابي اسحق وابن عساكر بزوال الشمس وقوله ابي عبيد
وقوله ابي اسحق وابن عساكر بزوال الشمس
عام واحد وهو النهي عن صوم يوم الفطر والاضحى وقوله
واجمعه عليه اهل العلم ابن ماجه وتعرف به قول ابي اسحق فوقع ابن عمر
ابن مستهل شعبان اما هي مصر وابن عمر بن الخطاب كذا وقريب لعبد الله وقوله
جمع الموقت والحديث تقدم ومعناه اوآخر الصلاة في باب فضل
صلاة الثلاثة الخ بعد يوم النحر او ايام اربعة فيه قول ابي عمر مع ابن عباس
عطاء وابن ابي اول بعد يوم عبد الرحمن بن تغلب عن الصحابة بعض اربعة
ايام منى ملازمة عمر تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وقضاء
اولها وسميت به كان يقوم الناس فيها اي تشرق فيها اي تشمس وقوله قال الخ
عن عبد الرحمن ذو الوقت وقال وقال في نحو دون وهو تنبيه لكون الحديث موقوفا
ملازمة كما عرف من عادته بالاستدلال وتعرف العيني عليه فيه اجمع
يعني مولى الفضل وقوله ايام منى وكان ذو عن المستملي ايام التشريق بمنى وابن
بشار هو المذلغب بندار وغندر هو محمد بن جعفر وعيسى هو ابن يونس الكوفي
الشيخين وهو على ما فيه من التشييع تقية وقوله وعن سالم هو من رواية الزهري عن
مهو موصول ومعنى قال الا في عائشة وابي عمر وقوله لم يرخص فيه ابو عبد
الله الحاكم من المرفوع وقال عليه في شرح المهذب لانه الفوى يعني من جهة المعنى
ظاهر استعمال الكثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمد الشيخان في صحيحيهما
واكثر منه البخاري وقال القاضي ابن الشبكي انه الاظهر والاشبه وقيل الاداء والنحر والعفو
لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق بعد الثلاثة الخ بعد يوم النحر ان يصام
اي ان يصام فيهن جزء من النهار واوصل الفعل الى الضمير ومن ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم
منادي ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصوم احد كما مر
وعن داود عن عقبة بن عامر بن عبس يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام ومنى ايام اكل وشرب وابن ماجه والترمذي وصححه الغاني الفوز بالخير
الصحابي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا ولما ثبت هذا احاديث

النهي عن صيام أيام التشريق يعود إلى النهي كان بمنى والصحيح مقيم بها وفيه المتمتع والقارن
ولم يشتبه بالأضحى ولا على دخولهما فيه ... وله صيامها كما أمر أبو الفرج
عنه بنا ورواية عن أحمد وهو مذهب الشافعي القديم وأما الجمعة فيوم الصحيح عند الحنفية
فيحرم صومها وهو مذهب الحنفية لعموم النهي وفي رواية أبي داود عن أحمد أنه كره
وهو رواية ذهب إليها أحمد حتى قال إذا صام ويوم الخميس ... وابن يوسف ملحق
الشيخ ومعنى الصيام أي للأيام الثلاثة للمتمتع القارن للهدي فيها
إلى يوم عرفة فإن لم يجد وللجمعة فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى جاء يوم عرفة صام أيام
منى وهي أيام التشريق ومتابعة إبراهيم بن سعد عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
البقرات المتكلم فيه بلا قادح مالكا وصالحا الشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن أبيه مثله ووصلها الشيخان من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة

باب صيام يوم عاشوراء

أي بيان الحكم فيه وهل هو الندب وأن عاشوراء عاشر المحرم عند الجمهور من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وقال ابن عباس ... وتقدم الكلام
عليه ومحمد هذا هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر والحديث عند مسلم من حديث
عائشة عند ابن خزيمة في صحيحه من طريق موسى عنه وهو أن اليوم يوم عاشوراء فمن
شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن أبي حمزة وقوله رسول الله وأبو الوقت النبي وقد كان يصومه أي عاشوراء زاد أبو ذر والوقت
وقوله لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه أي عاشوراء زاد أبو ذر والوقت
في الجاهلية أي ولذا كان قريش يكسون الكعبة فيه ومعنى قدم
قدم المدينة أي في ربيع الأول طائعا وأمر بصيامه في أول السنة الثانية
وهو قبل فرض رمضان بنحو سنة واحدة وقيل إن كونه كان واجبا ثم نسخ
ومسلمة هو ابن قعنب المحارثي المدني القعنبي وعبد الرحمن هو ابن عوف وأبو سفيان
صخر بن حرب بن أمية الأموي وهو والد معاوية من مسلمة الفتح وقيل هو أسلم عام
الفتح وكتم إسلامه وكان إسلامه عشر سنة وخلافته عشرين سنة وكان يقول
أنا أول الملوك وأول حجة حجها بعد استخلافه كان سنة أربع وأربعين وآخر حجة
حجها كان سنة سبع وخمسين واستكمل في أربعين أن المراد بها والحديث الباب الحجة
الأخيرة واستكمل لقوله إنه فعل في أمل المدينة أي علماؤهم لما استمع من بوجه
أو بحر من أو يكن عنده وأراد إعلامهم بنسخ الثلاثة أي وتشبيها لهم على الحكم أو
استعلاما عما عنده على ما عندهم وقوله ولم يكتب علينا وأبو ذر والوقت
ولم يكتب الله علينا صيامه الحديث والجيب عن استدلال الشافعية وغيرهم

به

يوم على أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...
... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ... وعلى أنه ...

هو مولى سلمة بن الاكوع صدوق بن عبد الله وابو اسحاق هو منذر بن اسماعيل بن حارثة
والمرجح قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين
وغيرهم ان يفطر الصائم في السفر وقد رأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم في السفر وقد رأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفطر في السفر
فكل قد رأى ان ما صنع هو الصواب وقد رأى ان الفطر في السفر لمن اراد
الفطر من اجل ان يتقوى على عدو فقد رأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم في السفر وقد رأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفطر في السفر
وقد رأى ان ذلك جائز و

هو مولى سلمة بن الأكوع صحابي بن عبد الله والأسلمي هو منذر بن أسماء بن حارثة
والمعروف من قول الأئمة المتبوعة وقد أنكر صوم العاشوراء بضرب
تحريمه منسوخ الأمر بصومه حين عاشت الجاهلية ومن الناسخ من جاء بعده معا
طام الجاهلية عشر وقد نص الإمام والإمام على أن صيام الثلاثة وأيام
تحريمه أحد الأمر بصومه هو صوم يوم عاشوراء وجاء النهي عن صومه قبله يوما
وبعده يوما وكل قد أسع الإمام الحرم والأربعة الثلاثة من كل واحد من
ذو القعدة والجمعة والمحرم وترجب تحريمه بأبي داود فيمن نهى حديث الصوم في
لم يعرف نفسه ثم شهر العشر ويوما من كل شهر قال زيد قال الصوم يوسف قال زيد
قال الصوم ثلاثة أيام قال زيد قال الصوم من المحرم واترك ثلاث مرات وقال أبو داود أربعة
الثلاث شارع المهذب وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه الكثار الصوم
بل ما من أيام صوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم وأما صيام ستة شوال فقد كره أصحاب الإمام
صيامها لقوله في موطئه لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم كانوا يصومونه
ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق ذلك
أهل الجهالة والجفاء بفرض ما ليس منه أو يظن ما أدى جاء خاصة فقد
جلا يكره له صيامها لم ونحوه في موطأ ابن زيد وقال الشافعية ويندب
تندب صيامها لحديث مسلم المرفوع من صام رمضان وأتبعه بستا من شوال
كان كصيام الدهر وأما فضل متابعتها وكذا يندب عند صيام من لم يجبر الكل
في بيته لحديث متابعة عند مسلم دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إذا أفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

أي في ليالي رمضان جماعة وتثنى وبعد المرة الواحدة وعلى التسليمة سميت بذلك لاستراحة
مصليها بالجلوس بين كل ترويحتين والصلاة وفيه استراحة

باب قيام رمضان

أي في ليالي والمراد ما يحصل به مطلق القيام في
الصلاة فيها ويحيى هو ابن عبد الله المخزومي هو كاتب الليث ثقة في الليث وذكر
صاحب من مالك وعقيل هو ابن خالد وأبو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف الزهري
المرفوع ومعنى من رمضان أي في حقه أو عنده على حذف مضاف الموازين العشر
ليوم القيامة وقوله قال الذين يحبون والذين أسنوا أي من مطلقه والحديث
تقدم ومعناه وهل المراد بغفران ما تقدم أي من الصغائر فقط أو حتى
الكبائر

الكبائر فيه كلام العلماء الحرمين وابن المنذر والمعروف من مذهب أهل السنة أنه يجاز فيما
المغفرة تشمل بسببه الذنوب وأما الذي لم يأت عليه يغفر والجميع
بل المعنى تقع ذنوبه مغفورة وأما الجواب بأن يحمل على أن المتأخر كناية عن
الحقيقة من الموضوع فيه كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم جنوا أهل بدر وما يدريك
لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فيستدل بعض بعض
الرحمن بن أبي عوف ومعنى من قام من قام أي ليلا أو بعض الليل ومعنى ذلك
أي عمل في الجماعة والتي ويجوز أن يراد بالتي الشهر والمراد على ذلك أي أيضا وابن عقيل
بل نشوب الغفار أي الغفران بدون الفرض عمل على بيت العمل ومعنى
أو زاع جماعات كل واحد من بعضه ومتفرق فوقين له وقعت على من فيه
وأحكم وأما على ما لأبي جابر من أن أو زاع الجماعة ومثله في الفارس والكلام
هو وقعت تخصيص والمراد ما بين الثلاثة إلى العشر وأما مثل أو مصلى
وكان الجمع أمثل لكونه أنشط لكثير من المصلين وأشبه بالجماعة وذلك من
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وأما كراهيته على ما
عمارة أو جبها خشية أن تفرض عليهم ومعنى ثم عزم ثم أي بعد عشر
على أبي ذر يصلي بالناس أما ما لكونه أفضل لكتاب الله لحديث يؤمهم أقرأهم
لكتاب الله زاد في رواية سعيد بن منصور وكان يصلي بالناس وكان تميم الداري
يصلي بالنساء وقوله ثم خرجت فيه إيماء إلى أن عمر كان يرى أن وقتها
الصبح أفضل وكما سيأتي في آخر الليل وإنما سماها بدعة وهي قد فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم في جماعة أياما لعذر لم يبين لهم أنها جماعة لها وأما كانت زمن
الصبح يوم وأول الليل وكما كل ليلة وكما هذا أدعى وفي منهم العلماء البدع
إلى أحكام الخمسة كما في حديث وكل بدعة ضلالة هو من العام المخصوص بحديث
ثم هذا المخصص فيه فيها قوله نعمت البدعة هذه وبعضهم نعم جماعة
للمسلمين كان كما أن يقسم جماعة للمصلين كلها وأجمع العلماء على أنها زمن عمر
وبعده ومعنى قوله والتي تنامون عنها أي وأنتم أوجح التي تنامون عنها أي بعد ما أفضل
من التراويح التي تقومون أي لصلاتها آخر الليل بدليل أن الصلاة كان يقومون
أوله هذا أولى في الحديث بيان عدد الركعات التي كان يصليها النبي
والجمهور وأنها كانت عشرين ركعة بعشر تسليمات وثلاث ركعات الوتر وأن
وصلوا الوتر كما من بين رمضان بدعة كان الناس يقومون به زمن عمر ثلاث وعشرين

وجمع الناس بينه وبين ما في الحديث الآخر من أنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة
كما في الحديث من طريق الابتداء وما في ذلك كان بعد وقيل على صفة وثلاثون ركعة
والوتر ثلاث وهذا أصوب فتاوى الإمام الرباني وقال ابن عبد البر العمل بالمدينة
رضي الله عنه لقول داود بن قيس عن الحسن بن أبي الحسن بن أبي يسار عن عمر
عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وإنما
فعلوا هذا لأن أهل مكة إنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
علم مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الترمذي عن والده أنه لما ولي إمامة
المسجد الحرام شيخ شيخهم الفقيه بذلك منهم من أربعات صلاة التراويح
وكان يصلي الناس أول الليل بعشرين ركعة ثم يقوم آخره بالمسجد نصف عشرة
ركعة في رمضان ختمتين وأنتم عليه على ذلك إلى زمان وهذا هو معتمد المذهب
عندنا وإن الناس أوجه كانت ثلاثا وعشرين ركعة جعلت تسعا وثلاثين وفي الموطأ عن
ابن حبيب أنها كانت إحدى عشرة ركعة يصلون الفجر فيها فتفضل عليهم ذلك
فجعلوا إحدى عشرة ثم خففوا من القراءة المتوسطة وزاد واحدة إلى ركعات وصلى
الناس على ذلك إلى آخر الزمان وهو المعتمد من المذهب وليس في شيء من هذا ضيق ولا حرج
يشهد له أنه فاضلة جاء الطوال القيام وأقلوا السجود مجمع عليه وأما ما روي
وأما أكثر وا الركوع والسجود مجمع عليه وأن عمر أنه عنه رأيت الناس بالمدينة
يقومون بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
وقال الحنابلة هي عشرون وما بأس بالزيادة فضلا عن الإمام أحمد والمسمى بعمل
مدا أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ابن أخت مالك والمحرر
من حديث باب ما جاء في قيام النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من أبواب
التهجد بالليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة بالمسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم
يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا
خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وأنه صنعوا ملوا حصير على حلاة الشيء
وقوله وذلك في رمضان هو مقول عائشة واختلف الناس في صلاة الفجر أو يجمع
على وعليها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد إن لم يؤد ذلك إلى تعطيلها
عن صلاتها بها وهو من مذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية وعن الشافعية
لكونه صلى الله عليه وسلم لعلة الحديث وأيضا على ذلك كان من خلافة عمر وعثمان
والتي

والتي فيما مون منها أفضل وذهب جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة
والمالكية إلى أن صلاة المسجد جماعة أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم
كذلك وإقراره عليه وإنما ترك لمعنى أمن مباشرة أهله إلى دار الإمام
في شبيه بقتله عمر علي وابن مسعود وغيرهم واستمر عليه عمل الناس حتى كان من
الشيخ أبي الطاهر كلام الدعيد وذلك في الكاف ذلك بأرض المشرق من البدع
الضالة المضلة مما ينبغي على من شم للدين رائحة فضلا عمن له لمدني مسكة به فضلا
عن أهل العلم بأمورهم وكأنهم بمسجد الحرمين بأرض الله على قلة الحياء من الله
وقلة العلم وغلبة الجهل وأبو بكر مخزومي مصلي والليث مولى سعد إمام
المصلين وقوله فصلوا وأبو عبد الله مصلي بصلاته وأبو ذر يصلي ومعنى عجب
ظرف من باب ضرب واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم مع أنه
لما أن نباه الله فترض بالصلاة المكتوبة على الأموال وأوجبها فلا يجب به الإجماع
من أن المخصوص هو افترض فيام الليل لأنه تعارض المسلمين جماعة ثم جاء حجة
الشاملة الليلية ويؤيد أنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم
فإن أفضل من التجرد في المسجد إشعارنا عليهم من اشتراطه وأمن من ذلك وهذا
تنبيه يؤيده والحديث تقدم في كتاب الجمعة مع الكلام عليه مستوفى ومعنى
مولى بتسعين كيسان المدني ونسب للمغيرة لكونه كان جار الله وأخذ كلام أبو هريرة من
اختلف قبل موته بأربع سنين ابن حبيب عنه يقول ضعيفة حديث سعيد بعد ما
كبر ويحيى بن معين أثبت الناس فيه يحيى بن أبي ذئب وأبو سلمة اختلف في اسمه وقال
ملك اسمه كنيته وقوله وأبو عبيد مولى ابن أزهر من الكسمهني وأبو عبيد
عادته هذا وبه حديث كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر اجتهد فيه فلا يجتهد
في غيره بحسب له على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وأما حديث
عن أبي عروة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة فالمراد منه أي مع ركعتي الفجر
كما صرح به في رواية القاسم منها ومعنى جلا انتقال أي البلد صنعاء فيذلك عن
الوصف وإنما كان عليه الصلاة والسلام يقيم كاينام لكونه دائم الحضور مع مولاه على أنه ذا
فوقت فيه الحياة كاينام والحديث تقدم في أبواب التهجد

باب فضل ليلة القدر

أي الليلة العظيمة القدر لنزول القرآن العظيم فيها وتقدم خبرها من الدعاء ثم

وأفضل العبادة فيها على غيرها والتقدير الأمور فيها والمراد الأقدار والقضاء به
فيها وأما تقدير الكائنات الأزلي فمتقدم وقد على التمثال عند المحققين معلوم
قوله تفرق فيها يفرق كل أمر حكيم كالليلة النصف من شعبان كما الجمهور الحاج من خلق
ويجوز فتح دال القدر على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا القضاء كالنهي
والنهي ومعنى وقول الله تعالى أو صار تقديرا وكتابة وروى عبد الرزاق وقال الله تعالى
إنا أنزلناه أي القرآن وهو ليلة القدر أي جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت
العزة من سماء الدنيا ثم جعل ينزل على قلب نبينا صلى الله عليه وسلم بواسطة الأمين
منجما بحسب النوازل والوقائع والمراد بالمباهاة قوله وما أدري نفيهم شأن
هذه الليلة عند الله تعالى وتعظيمه النهاية والمراد بالأجل منها أي الحالة التي منها
أو العمل فيها أفضل من عبادة ألف شهر ليست فيها واختلفت تسمية نزول
الآية وقال مالك بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى
أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من
العمل مثل ما بلغ غيره فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها
خيرا من ألف شهر وأخرج البيهقي في صفته أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا
لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فتعجب المسلمون من ذلك فنزلت وأخرج
ابن أبي حاتم عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني
إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين أيوب وزكريا وحزقيل
ويوشع بن نون فعجب أصحابه من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة
هؤلاء فقد أنزل الله خيرا من ذلك ثم قرأ عليه الآية وقال هذا أفضل مما عجبتم منه
أمتك والروح ملك أو نوع من الملائكة ومعنى تنزل أي يكثر نزولهم فيها من
عظم بركتها فلا يمرون بموضع إلا سلموا عليه ومعنى من كل أمر أي تنزل من كل أمر قدر
في تلك السنة ومعنى سلام هي أي كلها يقدر فيها إلا السلامة والخير كالشر والبلاء
أو كلها تسليم الله تعالى أن يعمل فيها مكيدة أو ما هي إلا سلام لكثرة سلام الملائكة
فيها على أهل المساجد وغاية تعميم السلامة أو السلام طلوع الفجر وأثر ابن عيينة
وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان له وقوله ما وراءه في رواية عبد الرزاق وما أدري
وقد اشتغل عليه ما فيه من الحصر بشارة وما يدريك لعله من كنى بها نزلت في عمر
أبو أم كلثوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بأنه ممن تزكى وتبعه الذكرى وعلى هذا هو ابن
الخطاب وسعيد بن عيينة ومعنى حدثنا أي الحديث وأنبأنا حدثنا صدقا
من الإنباء وكتابة [illegible] جائز مبتدأ وخبر محذوف وما زائدة أي وأي

حدث

حدث حدثنا من الإنباء والمراد أنه يصح حفظه بكمال الحافظ وقوة الفهم
كما يقال رجل وأي رجل وقوله غير كذب أي من الصغائر وقد أحمد عن مالك
وقوله ومن قام ليلة القدر أي صلى فيها كما في مسلم وقيل معنى يوافقها يعلم
أنها ليلة القدر أو يوافقها علم الله تعالى وقسم الأمر وإن لم يعلم جزم بذلك
موافقا لقول الشموني وقال عليه أي العيني أنه أحيى ليلة جمع بنظم وإنشاء الشعر
التغريب وقال عليه أي العيني وكلا الذكر حصول الثواب الجليل لمن قام كل ليلة
ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم يوافقها وأنه الكلام على حصول الثواب الذي
الموعود به جليلا جزيلا ومتابعة ابن كثير العيني ورواية عن الزهري لسعيد
وطلبها الزهري في الزهري بدرت

باب التماس ليلة القدر

في السبع الأواخر

وأن الرجال لم يجمعوا واحد منهم ومعنى أرى رأيت الشمس رأيا أنه ومعنى السبع
أي ليالي السبع الأواخر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع
الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر
رؤياكم قد توافقت رؤيته ليلة القدر ليالي السبع الأواخر فمن كان متحريها أي طالبها
وفاصل التحري فليطلبها فيها من غير تعيين أو في السبع التي بعد العشرين أحد
وعشرون وثلاث وعشرون وتخرج ليلة التاسع والعشرين وعلى الأول يخرج
وتدخل ليلة التاسع والعشرين وقيل في الأول من الأيام عند الحديث على
المرفوع عند أحمد ولا تغلبوا أي السبع الأواخر وابن عمر عند مسلم التمسوها
في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ومعناه
منزلة على أنه بعض وما شاء من الأمر مستواه ويجيء مواقع الخير ومعنى صدقت
أبا سعيد ما في باب الاعتكاف ما عمدا فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا الحديث وقوله الأوسط والعمل للوسطى أرجا
بالاعتبار لعدد العشر وإما باعتبار الزمان أي الثلث الأوسط من الشهر ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر
الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين الحديث أي
أعلمتها بها أو أنسيتها أي علامتها الدائمة والثانية رواية متابع عن يحيى بن أبي
السجود في الماء والطين بالجبهة حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم أنسيتها أو نسيتها الشك من الراوي وفي رواية فنسيتها بالتمسوها أو قال
ابتغوا في العشر الأواخر وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر هذه الليلة التاسعة والعشرين
وهذا الاختلاف بالتمسوها في التسع الأواخر لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف بدليل أنه
جاء جابر وإذا رأيت فوق إذا سجد ولكن شمس أي أشعتها وهي كالمرآة
أحدكم آتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع إلى معتكفه فرجعنا ومطرنا في
السماء فرقة عنه بالتحريك أي قطعة رقيقة من السحاب مجاورت سماءه قبل أن
حتى سال سقف المسجد أي قطر سقفه وكان من جريد النخل أي سعفه أي
جرد عنه خوصه وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته زاد في رواية بماء وطين وحمله
الجمهور على أثر الخفيف

تعقب صاحب الحجة رواية اللاحقة

باب تحري ليلة القدر

في العشر الأواخر أي من رمضان والمراد به أوتاره كما مر أي التماسها
وقوله فيه عبادة وكما في رواية عبد الرزاق عن عبادة وهي رواية أحمد وفي رواية تقبل
بالتمني وإسماعيل هو المؤدب الكوفي وأبو بكر بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد
والتحري الطلب بالاجتهاد وعن هو محمد بن جعفر بن مصعب بن الزبير بن العوام
أبي عبد الله الأسدي المدني وأبو حازم هو سلمة بن دينار وابنه عبد العزيز وذو الحليفة
قرية من قرى خيبر والمنسوب إليها هو عبد العزيز بن محمد وزيد هو ابن عبد الله
أبي عتيق والجاورة الملازمة وقوله ولد شمس وقطا وحيث
هو بالنصب على الظرفية وهو ما في رواية وقوله تمضي محل نصب صفة لليلة
المنصوب على التمييز وأبو ذر عن الحموي والمستملي يمضين بنون الجمع وقوله أخرى
أي ليلة أخرى وعشرين ومعنى بدرية أي كلمة في جوهر أو اجتهاد وقوله ما كنت
وعن مسلم ما كنت وبدأ بها ليلبث ومعنى جاءنا فوصلنا ما طلبوه أي كل
وترى أي من أوتار الليالي العشر وقوله فإن أنسيتن هي بحذف الفاعل
والمفعول وذلك خاص بأفعال القلوب ومعنى موكب أي فكر الفكر من صفيه
وقوله فيصكت بضم الصاد وتمنيه توكيد لما غزت بي وعلى الأنهار دخال فيها
بمعنى الوصول إليه من غرابة الهند والتعجب من ورثته ومعنى نظرت أي فكرت
كما في أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي نسخة نظرت وأبو الشيخ عنه بسند
الحجي

وعبيد هو ابن سعيد الغطفاني ومحمد هو ابن سلام البيكندي كما جاء مصرحا في رواية
هو ابن المثنى وعبدة هو ابن سليمان الكوفي وحديث ما تقدم من أنه لم يقع بحثي
من كرمه أنه تفسير بالتوثر بالمواعيد أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن المطلوب العمل على
المعنى وهو رواية في سهيل وموسى هو ابن عقبة ومعنى ابن خالد وأبو
سلمة بن عبد الرحمن
وليلة القدر وعين بدل من الضمير المنصوب المتهم ويجوز رفعه وقوله في تاسعة
تبقى بدل من في العشر الأواخر وتبقى صفة تاسعة وهي ليلة الحادي والعشرين
المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام باحتمال انقطاع الشهر وبيوم الثلاثين
الدلالة على انتهاء الأوتار ثم هذا الحديث صحيح معناه ويؤيد جواز الكلام الشهر ناقصا
أما إن كان كاملا فلا يكون الأيام تسعة كما أنه يمضي بعد ما ثلاث بقيت والتاسعة
الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة
الباقية بعد أربع ليال ليلة الحادي والعشرين وعلى هذا الطريقة تأتي في الأوتار
الأخر وقوله بالبناء في الشهر الباقي هو ابن أبي أويس وأبو الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود
حميد بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان
الأحول البصري وأبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وقوله قال ابن عباس
وفي نسخة فقال ومعنى من تسع أي في ليلة التاسع والعشرين وتبقين بدل
العشر ومعنى أو في سبع أي أو في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة في ليالي الوتر والكشميهني
بزيادة في بمضين وعليه فهي ليلة السابع والعشرين وخالفه عبد الله بن عبد
الجليل الأشعري لمؤلفه وصاحبها أحمد وتميم واختلف في معنى قول ابن عباس التمسوا
أي ليلة القدر في ليلة أربع وعشرين على أي أراد في غير محل الترجمة لكونها في
الأوتار أي الهندي جاء جبريل معناه التمسوها بتمام ذلك ومن ليلة الخامس
والعشرين وقيل معناه أي إن كان الشهر كاملا وإن فلا على أن الأمر
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون أدنى شعور بالمناسبة

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

أي بسبب كون صيام رمضان
تعيينها هو تداخل الخصمان في المسجد النبوي ومدى الترجمة ما فهمه عند تخيل
أبو ذر والوقت وخارج معتمي وحميد هذا هو ابن أبي حميد واسمه أبو حميد تيري

أن فيه ترقية أو كفارة أو شهادة أو بيعة بالجميل الطويل الفضي وطول الدين به حتى قيل إنه
كان إذا أوجب عمر الميت يوصل أحدهما إلى رأسه والآخر إلى رجليه ولكن قال أهله
الصحيح أنه لم يكن يزيد الطول وإنما كان به جبر أنه رجل يقال له حميد الفضي
يقال له ذو الثدي للتمييز وهو خزاعي قتل ● ومعنى قتلاهم مشارع وتخلص وذكر
ذقنه أن أبي علي عبد الله بن أبي جزء وتعبا بن مالك ● ومعنى قوله كل الله عليه وسلم
حتى جئت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة أي خرجت لأخبركم بأي ليلة القدر والليلة الدجلانية
فلما خرجت تلاحى رجلان ثلاثة بليلة القدر فرفعت أنسيت منها وقال الأكثر
فلما أبي جرير تلاحى في المسجد وقد شهر رمضان وهما يتنازعان الحجر الآن والنفو
من وجه قيامها أو علمها منه بنسيانها كما في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أريت ليلة القدر ثم أيقظت بعض أهلي فنسيتها أو كما قال وإن صح
أن رفع علم التعيين جفف رجيا عنه فلا يحتمل أن يكون النسيان وقع من قبل
عن سببين أولا وما هنا يقظة وما في حديث أبي هريرة منامان وسببها النسيان ويحتمل أن يكون
هذا الرفع خيرة لكم أي من حيث أن إخفاء ما عنكم يستدعي طلبكم له في كل شهر
وفي كل ليلة كما احتمل أن تكون على ما طلبوها في الليلة الثالثة والعشرين والحديث
ويسمى المراد رفع وجودها كما يزيد تحديد الرجفة وإن لم نؤمن بالتمادي وقد أمر
نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وأجمع زعم فضل الإجماع على وجودها ودوامها إلى
يوم القيامة وقال الحنابلة مطلقا في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر أكثر
وقال الشافعي في تعيينها والوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب في ليلة إحدى وعشرين
إلى آخر وباعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم التاسعة تبقى فإن كان الشهر كاملا يكون
ذلك ليلة الثلاثين وإن كان ناقصا كان التاسع والعشرين وليلة الإحدى والأربعين سابعة تبقى كما
جنح به أبو حنيفة وإن كان ناقصا كان التاسع والعشرين بالليلة الثانية ثم قلبوا وإن جعل
الوتر ليلة سبع وعشرين قال به أكثر العلماء وهو أرجح عنه وعليه جماهير العلماء
وجمهور الصحابة وأن هم وبه جزم أبي وحلفه عليه كما في مسلم ومعناه حديث ابن عمر أن رسول
عند أحمد ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشافعي عن أكثر وابن
ابن عمر أن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا والأنهار
من سبع ورزقه سبع ويحجر على سبع والأقوات سبع والجبال سبع

وأما أمارة حديث أبي هريرة عند

وسببها الملاحاة

أو تنازل العشر الأواخر
السبع الأواخر وبينهما
وإن كان قد حمل على أنهما
تنازعا وقد اتفقا على أن
محلها منحصر في العشر

والأرجح أنه كان يحلفها على ذلك
ويقول والله والله والعلامة
والعلامة التي أخبرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الشمس تطلع في صبيحتها كالشعاع

الأنوار وفي المعرفة عن مصحف أبي وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر
والله أعلم أقوى الأحاديث فيها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
واختلف فيها أيضا هل هي مختصة بالعشر الأواخر وفيها أنه قد لها أو هي
كلها وتتقدم فيه وتتأخر أو هي غير معينة فيه وما تتقدم وما تتأخر أو هي
انتصاف الأخير فقط أو غير مختصة بشهر معين أقوال كثيرة وفي حديث
وكلها أقوال وفي بعض الأزهري والحنفية وهو قال خلاف المشهور عن أبي حنيفة
أنها تدور في السنة كلها وبه قال ابن مسعود وهو مسلم عن زر بن حبيش قال
صلى أبي بن كعب فقلت أبا عبد الله إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر
فقال أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر
وأنها ليلة سبع وعشرين ● وقيل فيها غير هذا كونها في أشباع العشر الأواخر
وأحاديث الصوم في قيامه وهو شرح المهذب كما قيل إما في تعيين ما تقدم
والمراد في الحقيقة أنها مرجو على أن المتقدمة التي هي متابعة الكتاب والسنة
وأن الخلاص في العمل لوجه الله تعالى كلا على من أعلام الملائكة والوقوف
عند ما وإن كان الأحاديث ممكنا على ما تظاهرت به الأحاديث وإن كان ما ذكر
فيه غير علامة الشمس من شعاعها وهو الحديث الصحيح أنها لا تعلم بأنه لا وجه كالنكتة
من أمارات الكتبة والشاهد معينة كان جيبها وصاحبها أن ليلة القدر خاصة بهذه
الأمة بحديث في ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء إذا
ماتوا وبعثت قال بلى هي باقية هذا في البعث وما ذكر محتمل للتأويل
بلا مرجح والتصريح به وهو حديث ضعيف

باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

أي طلبا لأجلها فيه في لياليها وأبو ذر عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح مصغر صبح وهو
مولى ابن أبي جرير والميزر الإزار ومعنى شد المئزر واجتهد في العبادة كما
يقال شمر وضمر وتعب وتقرر ومنه قول الشاعر ● قوم إذا حاربوا شدوا
مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار ● وقيل هو حديث عائشة عند
ابن أبي عاصم بإسناد متقارب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان
وتلا جاء إذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وحديث أنس عند الطبراني
كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء

ما يقول شيعة

ما هو الأفضل عند الله تعالى وشيعة

وينها

والعلم القول
بذلك أنه صلى
الله عليه وسلم
تفاضل أعمار
أمته

واعتزل النساء

ومعنى قوله واحيا ليله اي بعضه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح
وفي الكلام استعارة من حيث تشبيه القيام في الليل بالحياة في حصول الانتفاع
التام بالكل عادة والبقية وعدم اتخاذ البيوت قبورا وفي الحديث لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي تنامون فيها نوم الاموات فيتوقع بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف

في العشر الاواخر الاعتكاف لغة اللبث والملازمة ومنه والاقامة وهي
واتم على الكون في المساجد والنزول على قوم يلازمون على الاقامة لهم وقيل على اللبث
في المسجد بنية اي مسجد كان خلافا لمن خصه باحد المساجد الثلاثة او بمسجد فيه
وقيل المالكية والحنابلة المسجد يكون للجمعة وقيل ابو حنيفة يكون
الذي تقام فيه الخمس لكون الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة والمداومة
في الاية الكريمة وقيل الملازمة بشهوة والاول اقيس للاعتكاف والكتاب
حرام اذا لم ينزل والاعتكاف ايضا وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان رجلا
كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد ومعنى تلك اي الاحكام المذكورة
ومعنى كذلك اي ومثل ذلك التبيين ومعنى ابوي ذر والوقت جلا نعني يوما الى
اخر الاية وعبد الله هو ابن ابي اوفى وابو وقيص اي وقيص هو عبد الله المصي وقوله من رمضان
زاد في رواية ومن اراد ان يعتكف العشر الاواخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
فيه من المسجد وقيل هو ابن خالد الطائي وفي الحديث وقيل عدم نسخ الاعتكاف
وانه من السنن المرغب فيها وخصوصا في مدة العشر طلبا لليلة القدر وفي
وفي حديث الحصين بن علي المروي عند في الشيخ ابن حبان اعتكاف عشر من رمضان
بحجتين وعمرة وهو ضعيف واتمادا بفتح ياء وذكر الاعتكاف
ابتداء العشر او الوقت وفي رواية الكوشيهني ويسمى العلم به لكون ابن ادم يوم
ويتبع في بناء على وجه الارض حتى يأتيه اليقين ومعنى حتى اذا كان في اي حتى
اذا كان استقلال ليلة احدى وعشرين لكون المعتكف في الاولى لا يخرج من
اعتكافه قبل دخول ليلة الحادي والعشرين كانها من الغد الماضي ومن قوله
من صبيحتها بمعنى على حين اذا انقضى الصلاة من يوم الجمعة واللام للتعليل
الماضية الى الزوال فيقال الماضي ومعنى وكان المسجد على عريش اي مظلا بجريد
النخل ونحوه مما يستظل به والمعنى انه لم يكن سقفا يقي من المطر والحديث تقدم
من رواية تمام في الصلاة

باب الحائض ترجل المعتكف

المعتكف واي في باب بالتشديد والترجيل تسريح الشعر بالمشط وتنظيفه
وتحسينه بالدهن او بغيره وابن المثنى هو الزمن ويحيى هو القطان ومعنى يصغي
يميل وقوله وهو في المسجد وعند احمد كان يدني وهو معتكف في المسجد فيتكئ
على باب حجرة فاغسل راسه وهاهي في المسجد

باب الحاجة اي الكبيرة لا بد له منها

بعض ما لا بد منه بحاجة البول والغائط وظاهر الحديث انه لا يفعل المعتكف فيها
عن المسجد قدرا حاجتها ولا يقضيها في بلاعة المسجد لما فيه من اهانة المساجد
وحرم المروءة

باب غسل المعتكف

والغسل روي بالفتح والضم وابو بكر هو ابن عياش وابو حصين هو عثمان بن عاصم
ومنصور هو ابن المعتمر وابن ابي مليكة هو التيمي وابو اسود هو ابن يسار النضري ومعنى
بيدها شيء يمس بشيء من غير شهوة

باب اعتكاف الليل

اي دليل جوازه وعبد الله هو ابن عمر والشوال وقع بالجر على انه لما رجع صلى الله
عليه وسلم من حنين كما في النذر والمسجد الحرام لم يكن عليه جدار على عهد صلى الله
عليه وسلم ولا على عهد ابي بكر بل كان حوله وبينها ابواب لدخول الناس
موضع عمر بن عبد العزيز واشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا يصيانة عن الغلاة
ثم تتابع الامراء على توسيعه والحديث مخرج في الفرض والاعتكاف
به الشافعية على جواز الاعتكاف بغير صوم لكون الليل ليس محلا له ولو كان شرطا
لما امر به واجيب عنه بانه في حديث عبد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وجمع
ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة بمن الطول ليلة اراد يوما ومن
الطول يوما اراد ليلة وفي رواية الامام بالصوم في حديث ابن عمر عند ابي داود وانما
يدل على اعتكاف وصم ولكن في سنده عبد الله بن بديل وهو ضعيف وتفرد به عن عمرو
ابن دينار عن ابن عمر ومعنى قوله كنت نذرت في الجاهلية وعند الدارقطني
من طريق سعيد بن بشير عن عبد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قال
جاوب فنذر اي نذر اعتكافا وهو بالكاف نذر الكفار غير صحيح على الصحيح لكونهم ليسوا
اهلا للتقرب والحس ان نبي في الاسلام ملتزم عليه من النبي في الكفر وقال
الحنابلة يصح النذر منهم لقول الامام داود فيصح المنذور له النذر مكروه وهو الزام
مكلف مختار ولو كافرا بالعبادة

باب اعتكاف النساء

اي جواز الحكم فيه وابو النعمان هو محمد بن الفضل وزيد هو ابن ابي انيسة ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري وعمرة هي بنت عبد الرحمن الانصارية والحجرة

والمراد عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وفي يوسف

قيل معناها

والضمير في محاجها

والحنابلة

من قبل المالكية والحنفية

ظاهر

بالكسر الجمعة من ورد او وما اوضع على عمود من اوساط الدابة وقوله جاء فقال له هو الرواية
الداخلة واستاذنه عائشة جاء فقال لها وصارت جعفر عائشة ان تستاذن لك
فيعلمت وقوله خباء واخرى زاد في رواية عنبر في عوانة وكانت امرأة عنبورا
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولبستي ثروتي اي الشاعرة تشكنون
تلبسة بوزن الى مفعول اول وبين مفعول ثان والخطاب للعمرانية وابن عساكر
ثروة اي الغنى وفي نسخة البي ثروتي ومعنى قتي كنحو اي بدل الغنى في الحال على
احداث الموضين خشية ان يكون الحامل لهن على ذلك هو الحسد والتنافس
في الغرب عند صلى الله عليه وسلم من الدنيا كما اخلاص يخرج اعتكافهن عن محله
ومعنى ثم اعتكفن الخ اي فضلا عما تركه من الاعتكاف في رمضان وذلك على سبيل
الندب كانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا داوم عليه ومعنى حديث مسلم
حتى اعتكف العشر الاول من شوال اي يعتبر اليوم الاول منه

باب

الاعتكاف في شوال

اجنبية في المسجد اي جواز ضربها فيه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ابي تقولون بعض اي انكرتن ابي صلى الله عليه وسلم والصحابة والاعتكاف
كان الخطاب للنبي وجرت الصحابة ان لا يقال المعتكف

باب

هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اي يجوز له ذلك

ابن ابي طالب

نعم وابو اليمان هو الحكم بن نافع والحسين هو ابن علي الجعفي وزائدة بن قدامة وصفية
من حيي خيبر وقال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى تزوره اي
ليلا لانه معم عند اهلها جاءت تزوره ليلا ومعنى صلى الله عليه وسلم من اعتكافه
كما في رواية ومعنى فقلبتها يريد ما الى منزلها والى جلال كما كان يرد كان
على الرحمة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر من الانصار وعند عبد الرزاق من
طريق ابي سعيد بن المعلى جاز معها حتى ادخلها بيتها وقوله
فسلما الخ وعند عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن عساكر فلما استجازها
رجعا ومعنى على رسلكما بالكسر اي امشيا على هينتكما جاء بيان هذا في
ذكر مكانه وحيي من اخطب هو حيي اصل حيي ومعنى سبحان الله التنزيه او
التعجب مما قيل لهما ومعنى وكبر بضم الواو كعظم وشق عليهما ما قاله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقالا يا رسول الله وقال لهما اخبرتكما
وان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي يتمكن منه والمراد
بشدة الاتصال وعدم المفارقة بحسب الكناية عن الوسوسة والغواية ومعنى
شيئا

شيئا شرا كما عند مسلم ونحوه اي لكونكما غير معصومين وبعض ذلك اي
الملك جهز امنه صلى الله عليه وسلم مبادرة الى حسم مادة الدعوى عنهما
باعلامهما بذلك وتعليم من بعدهما اذا وقع مثل ذلك لعلهما اخرجه احمد عن
الشافعي من ابن كان في مجلس ابن عيينة فسئل عن هذا الحديث فقال له ابن
ذلك كانه خاف عليهما الكبر او شابه التهمة فبادر الى اعلامهما مصلحة لهما والحديث
مخرج ايضا في الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام وفيه كمال الادب وقبول الخبر
دليل التحري عما يوقع في نسبة الكلام الى ما لا ينبغي وتذكير حق الجار وعلى
من يقتدى به بما لا يجوز لهم ان يفعلوا معا يوجب سوء الظن بهم وان كانوا
فيه مخلصا كان ذلك سببا الى ابطال الشيء بعلمهم

باب

اعتكاف النساء

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين من رمضان وفي
نسخة وخرج النبي ومنشيا بضم مشكوة من ورق وعلى هذا معناه يمشي
وقوله اعتكف تقدم وانه اعلم ان الاعتكاف فيه الوقت بالنية والوقت
بالتحريك وامدا اعتكافه ضمنية لمجموع تلك الليالي والظاهر وقوله اذا اراد
ان يعتكف شمنى ورفعت وقوله واذ سيئتها واذ من عمر وصبيحة
نسيتها وفي رواية مسلم عن يحيى في باب السجود في الماء والطين ان جبريل مع
النبي في ذلك والحديث تقدم قريبا

باب

اعتكاف المستحاضة اي بيان الحكم في ذلك وخالد هو الحذاء والمراد
ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور وكان في مستحاضة من ازواجه وقوله
وضعتا وفي نسخة وضعت والحديث تقدم في الحيض

باب

زيارة المرأة زوجها في اعتكافه اي جواز ذلك وسعيد هو ابن مسروق
وخالد هو ابن مهران ومسلم بن ابراهيم الازدي وعلي هو ابن المديني وعبد الله
هو المسند ومشام هو الصنعاني اليماني ومعمر هو ابن راشد الازدي ومعنى
من خرج الى حجة من وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لصفية كما تعجلي اي هو واجبة
لعلم كون محبيها تاخر عن عمرها ليحصل التساوي في مدة لبثهم كل من عند
ازواجه فيوقف وقتها كان اشار في مخشي صلى الله عليه وسلم عليها وهو كان
مشغولا بما يعني عنه ويشبعها وكان بيتها في الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة
ابن زيد لانه اذا لم تكن له دار فتكون فيها صعوبة وقوله اجازا وابن عساكر جاز
اي مضيا ومعنى ان الشيطان الخ قيل هذا الحديث حقيقة في جعل الله تعالى له
قوة على ذلك وقيل انه كناية عن وسوسته في مطلع الشيعة من الفتن
للقلب

باب

هل يزور المعتكف في نفسه

والجواز لانها من الحوائج

ابن المسجد

موابر يوسف

الذرة هو الدقيق واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس
وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر
الصديق والحديث اورده ايضا كذا ابو مخنف امه وكانت عند ام سلمة وفي هذا
هو ابن عيينة وسعيد هو ابن ابي عروبة ومعنى رجل من اصحاب محمد ابو سعيد
وآخر او خص آخر من بني الخطاب الشامية او ان الذي كان يشك فيه قبل ان يموت
رجلان وقال رجل وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي مسلمة حلفيه رجل
او رجلان وفي الحديث كما للشارع تعليم لنا اذا احدثنا محارمنا او نساءنا
على الكبر يوان دخول على محرم حتى كلمتهم ومعنى قلت اي قال على قلت
ومعنى وقال هو اي ذا قيل كان اذا قيل لما عند النساء من حرج يوعل عنه ان ذلك فيه
اقتدى النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

وفي رواية ليل

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اي اذا اراد اعتكاف الليالي فقط وعبد الرحمن
هذا هو عبد الرحمن النسائي وابو ذر وابن عساكر زيادة اكبر بينة وسعيد هو ابن عبيد
وسليمان هو ابن يسار ومسلم وعمرو هو ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي وما عمل قال محمد
وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وعند احمد عن سعيد حدثنا محمد بن عمرو وابن ابي سلمة
وابن ابي ليلى عن ابي سلمة قال سمعت ابا سعيد قال الحديث وفي قوله فلما كان
اشعار بانهم انما اعتكفوا الليالي والسماء الضباب وما يعلم انه تركه ومعنى وكان
السحر هو شبيه بالمضلل بالجر بين بمعنى انه لم يكن له سقف يكن الناس من الحصى

باب اذا اعتكف في شوال

اي ليالي
جوازه ومحمد هذا هو ابن سلام كما في الفتح من كريمة وقوله واذا ابو ذر والوقت
هذا اصلي الاقتداء اي اصبح دخل وكذا كسمه حتى كان انه اراد اعتكاف
وهو محل خيمته وجمع بين قوله هنا واخر العشر وحديث معاوية عند
مسلم وابي داود في العشر الاول بان المراد بالاول اخر منه الاشهاد اعتكاف والاخر

باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف

وكان ابن ذر اذا اعتكف صوما وكان ابن عساكر من لم ير على من اعتكف صوما وفي نسخة
بالرفع واسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي وابو اويس هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
وعبيد الله هو ابن عمر وقوله لو لم انذر وفي نسخة ابن عساكر لم انذر والحديث
تقدم ومعناه

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم

اي هل يلزمه بعد ما اوفى له الوفاء بنذره وعبيد هذا هو
ابن عبد الله التيمي القرشي الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الليثي ومعنى
قال له عبيد او الموقف تلميذه

باب اذا اعتكف في الفتح

اذا وقع من مظان اي جوازه فيه ولو كان في اخير افضل وعبد الله هذا هو
وابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي عاصم وابو قبيل هو حيي بن هانئ
وابو صالح هو ذكوان الزيات السمان وقوله كل رمضان بالنصب
بنفسي لكونه ظرف زمان منه العلمية وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر عند
النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقوله فلما كان العام الذي اي الذي توفي
صلى الله عليه وسلم بالنصب اراد ان يعتكف من اعمال الصالحة فتح
لما منه ان يجتهد واي العمل اذا ابلغوا الاقصى العمر ليلة القدر الله عز وجل على خير العمل
وسبب العمل معارضة القرآن له الذي كان في العام من قبل وقد كان
يعارضه به مرة واحدة فيه وقوله عشرين هو موضع الترجمة كما ان الظاهر من الطالب
العشرين انها منون الفتحة والعشر الاخير منها جبلان من منه وقول العشر الاواخر

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج

اي ان يترك ما هو فيه اراده من اعتكاف ثم بدا له ان يخرج
ابن المبارك المروزي واما ذر اعني هو عبد الرحمن بن عمر وقوله ابنة وكان ذر بنت
وقوله قبة هي ما لا ابنية كركية وكان ذر عرارة شبه بنى ما يبنى ابنية وقوله
من جمع اي من الاعتكاف كما قدمناه ما تقدم من انه اعتكف العشر الاواخر
كما هو محتمل ان يكون ذلك وفي نسخة جمعا بين ارادته وهذا محل الاشكال

باب الاعتكاف يدخل راسه البيت للغسل

بالرفع وفي نسخة بالنصب وابو ذر بالضم وانه للتعليل
وعبد الله هذا هو ابن مسلمة ومالك صنعه وابو ذر مالك بن انس والمناولة
للراس من المسجد لخارج الحجرة بجاز علامة التشبيه انها بالحديقة الغسل
للشيء من محل الى غيره والراس مذكر منونا واحدا الدعاء وهو مهموز ومخفف
من انثه والله اعلم مسلم اي اخرج العبادات من هذا التعليق الميمون
بسم الله ويمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب
العالمين وكان هو كاتبه الفقير الى الله الغني العظيم وابو الفراغ منه على يد مولانا
محمد اه ... بن احمد بن يوسف الحنفي الحنفي يوم الاربعاء رابع عشر
المحرم الحرام سنة خمس وعشرين وثمانمائة والله اعلم وله الحمد الجليل الكريم
اسال ان ينفع به من قرأه او كتبه او صححه تحصيله كلا او بعضا كما نفع بالاصل
انه سميع قريب جواد كريم رؤوف رحيم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بالنظر الى وجهه الكريم والاجتماع بحبيبه المقرب في جنات النعيم وان
ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات بما من به اعظم من جاء النبي وامره
وان يمن علينا بالقبول والاقبال والمدد والامداد امين وان الله تعالى اذا استودع

نسخة القاري وفيه مشرق وجه صحيح البخاري وعليه كتاب الصوم

وقف لله تعالى على يد سيدنا عثمان

منها جميعه، واذا استودعه جل جلاله ديني وامانتي وخواتيم عملي ومجموع منها
وجميع نعم الله التي اسبغها على ظاهرة وباطنة واجلها نعمة الاسلام والايمان
واصالة جلت عظمته كما تفضل علينا بذلك كله او تفضل علينا بالجوار
البيت وحرمه ثم بالجوار لسيد الانام عليه من ربه افضل الصلاة وازكى السلام
بالحياة وبعد الممات انه سميع مجيب الدعوات وصلى الله وصلى على سيدنا
محمد النبي الامي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على سيدنا ابراهيم
انه حميد مجيد والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده كما احق سبحانه
فناء عليه كما هو اهله اثنى على نفسه مالك الحمد حتى ترضى ولك الحمد على الرضى ولك
الحمد حتى ترضى

انت كما